



ملف العدد

الملتقى الدولي للعدالة والقانون

الأسبوع القانوني الأمريكي ... الممارسات الأفضل

من ١١-١٤ نوفمبر ٢٠١٢

أضواء على تجربة

محاكم دبي وآليات التسوية
في تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية

تحقيق العدد

علم الحشرات الجنائي
ودوره في الكشف عن الجريمة

تقابلها حقوق الطبيب..
حقوق المريض وواجباته

ريادة دبي في صناعة
المعارض العالمية
م. حسين ناصر لوتاه



يقول المدير

كن جزءاً من الحدث

قم بتصوير مقطع فيديو، أو التقاط صورة مميزة، أو رواية قصة، أو إبداع قصيدة، أو رسم صورة، أو تقديم مشاركة متعددة الوسائط تشرح فيها سبب رغبتك في فوز الإمارات باستضافة المعرض.

ساهم في حملتنا وادعم ملف استضافة الإمارات لمعرض إكسبو الدولي 2020 في دبي بزيارة صفحة الفيسبوك والضغط على الاعجاب. ونشر صور وأفلام عن الامارات . بالامكان أيضاً المشاركة بالتغريدات على تويتر @DubaiExpo2020

www.expo2020dubai.ae



إكسبو 2020 EXPO
دبي، الإمارات العربية المتحدة
DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES

مدينة مرشحة CANDIDATE CITY

الافتتاحية



القاضي د. جمال السميطي

المدير العام رئيس التحرير

@JamalAlsumaiti

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

نقطة وأول السطر..

قد تعتقد أنك فهمت كثيراً، ولكنك ستصدم عندما تكتشف أنه قد فاتك الكثير.



عندما قام السوفييتي يوري جاجارين بالدوران حول الأرض في عام ١٩٦١ أمر الرئيس الأمريكي كينيدي بإعادة النظر في مناهج التعليم الأمريكية للوصول إلى القمر، وكانت النتيجة أن تم تبني برنامج أبولو، وهو برنامج طيران للفضاء قامت به الناسا بالولايات المتحدة الأمريكية وكان يهدف لوصول وهبوط البشر على سطح القمر. تضمن البرنامج ست عمليات هبوط على القمر مرشدة بين عامي ١٩٦٩ و١٩٧٢. بدأ المشروع في عام ١٩٦١ وكان أول هبوط على القمر تم في رحلة أبولو ١١ في يوم ٢٠ يوليو ١٩٦٩ وكان أول إنسان تخطى قدماه سطح القمر نيل أرمسترونج.

إذا أردنا التغيير فإن السبيل لذلك هو التعليم وقد اهتمت الدولة في التعليم ومؤخراً قام صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بإعلان بدء تطبيق برنامج محمد بن راشد للتعليم الذكي على مستوى جامعتي زايد، والإمارات وكليات التقنية العليا في الدولة، بحيث يستفيد من البرنامج نحو أربعة عشر ألف طالب وطالبة، يدرسون في المرحلة التأسيسية في مؤسساتنا التعليمية العليا. لعل في ذلك قفزة نوعية في الأدوات المستخدمة في التعليم بغية الارتقاء وتحسين جودة مخرجات التعليم.

هناك تجربة أخرى في هذا الجانب عرضتها دافني كولر في تيد «TED»، وهي برنامج غير ربحي بدأ في ١٩٨٤ يستهدف نشر التجارب الناجحة في مجالات التقنية والترفيه والتصميم. تحدثت دافني عن تجربة فريدة عن التعليم الجامعي، وقد استعرضت الصعوبات التي تحيط بالتعليم وتطرق إلى

أن التعليم في جنوب أفريقيا كان حكراً على البيض، كما تحدثت عن الصعوبات المتعلقة بالفقر أو بعدد الجامعات وغلاء رسوم التعليم. هذه الصعوبات خلقت حاجة إلى ابتكار وسيلة للحصول على التعليم الجامعي بدون أن تمر بأي عائق أو صعوبة من الصعوبات المطروحة، وقد أطلقت على المبادرة التعليمية «التعليم التقني» والتي تهدف إلى الحصول على أفضل جودة للتعليم، بحيث تكون قائمة على أفضل المقررات وأفضل المعلمين وأفضل الجامعات، وأن يكون ذلك بالمجان! وهذا هو التحدي اللذيذ. وفي فبراير ٢٠١٢ كان هناك ٦٤٠٠٠٠ طالب مسجل في البرامج المتنوعة من ١٩٠ دولة. وكان الفصل الدراسي به ١٠٠٠٠ طالب. هذا النجاح يعزى إلى أنها تجربة دراسة حقيقية تبدأ مع الموسم الدراسي للجامعات وفصول تفاعلية واختبارات، وفي النهاية الحصول على شهادة معترف بها. إنها حقاً تجربة فريدة من نوعها ووليدة الحاجة وبها تحدٍ كبير، ولكن يبقى علينا قياس أثر ذلك على المخرجات.

الملتقى الدولي للعدالة والقانون:

يسعى دوماً المعهد إلى تطوير برامجه وفعالياته التدريبية للوصول إلى تحقيق رؤيته المتمثلة بأن يكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي، هذا الملتقى الدولي يهدف إلى تعزيز مكانة دبي كواجهة دولية للتميز القضائي، وتزويد البنية التحتية التشريعية بأفضل الممارسات التشريعية فضلاً عن الارتقاء بالموارد البشرية القضائية لتحسين جودة الأحكام القضائية مما ينعكس على السمعة المتميزة التي تتمتع بها إمارة دبي. إننا نسعى من خلال توضيحنا لاستضافة مثل هذه الفعالية إلى تعميق المفهوم السائد بأن دولة الإمارات العربية المتحدة واحة الأمن والعدل على مستوى العالم.



أول مؤسسة تدريبية تطلق تطبيقاتها على نظام الأندرويد:

واحدة من القيم المؤسسية التي يسعى المعهد دوماً إلى تعزيزها من خلال الممارسات اليومية «التميز»، وفي هذا الصدد، فإننا نهدي المجتمع القانوني والأسرة العدلية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولكل المشتغلين بالقانون، تجاوباً مع اقتراحات عملائنا وتأكيداً على تفاعلنا وتواصلنا بهدف نشر الوعي القانوني في المجتمع وجعل المعلومة القانونية أقرب إليهم، فإنه يسعدنا أن نقدم لهم تطبيقاتنا الجديدة على كل من الآيفون والآيباد، وتطبيقنا على الأندرويد لتكون بذلك أول مؤسسة حكومية تطلق تلك الخدمة عليها، آمليين أن تجدوا فيها ما تعودتموه منا من التميز والريادة.

صورة أخرى لرجال القانون:

نظم المعهد البطولة الرمضانية الأولى في خماسيات كرة القدم والتي استضافها على ملعبه الكائن في منطقة القرمود. إن اهتمامنا ليس منصباً على التكوين المعرفي والمهاري من خلال البرامج التدريبية، وإنما حريصون على بناء صورة جديدة لرجال القانون وأنهم ليسوا منكبين فقط على كتابة الأحكام القضائية والمذكرات القانونية وصياغة العقود وغيرها. نحن حريصون على أن نبني مجتمعاً يلتقي فيه القانونيون المشتغلون في كافة المجالات بعيداً عن الأجواء الوظيفية إيماناً منا بأن اللقاءات الاجتماعية من شأنها أن تبني جسوراً أساسها قائم على الألفة والمحبة، بالإضافة إلى أننا نسعى دوماً لتعزيز أهمية إيمان كل فئة بأن تكامل المجتمع لا يتحقق إلا من خلال قيام كل فئة بالدور المنوط بها والابتعاد عن النظرات السلبية قد تحملها إحدى الفئات على غيرها.

المهده

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائي

تعنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية.

رئيس مجلس الإدارة

المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير

القاضي د. جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير

كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير

أ.د/ محمد محمد محمد أبو زيد

د/ محمد عبد الرحمن الضويني

د/ عبد الرازق المواقف عبد اللطيف

روضة يعقوب الشامي

سلامة حمد اجتبي

محمد اليافعي

التصميم والإخراج

الصدى للاستشارات والخدمات

الإعلامية والترويجية

هاتف: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٠٤ - فاكس: ٢٩٦٤١٩٤ - ٠٤

المقالات والدراسات والآراء المنشورة

تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر

بالضرورة عن رأي المجلة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب. ٢٨٥٥٢، دبي، الإمارات

هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤

فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤

mail@dji.gov.ae

research@dji.gov.ae

Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على

www. / DubaiJudicial



40

لطلاق الضرر لتطبيقات القضائية



84

الكفالة..

تعريفها وأنواعها وشروطها

أبواب المجلة الثابتة والجديدة

08	أنشطة وفعاليات
62	المستجدات التشريعية
76	من تراثنا القضائي
77	موزاييك
78	تغريدات المشاهير
86	غرد واستشر
88	التدريب علم وفن
92	كاميرا المعهد
98	يقول المدير

18



ثمرة عمل مشترك بين المعهد والسفارة الأمريكية
«الملتقى الدولي للعدالة والقانون»



34

أضواء على تجربة محاكم دبي
وآليات التسوية في تنفيذ أحكام
الأحوال الشخصية



تقابلها حقوق للطبيب
حقوق المريض وواجباته

22

58

علم الحشرات الجنائي
ودوره في الكشف عن الجريمة



أعلنها مدير عام المعهد

شروط نشر ولائحة مكافآت للأبحاث المنشورة في المجلة المحكمة

بعد الردود الإيجابية الواسعة والمشجعة على المجلة المحكمة التي أصدرها معهد دبي القضائي وتم توزيع عددها الأول في مايو الماضي، وعد رئيس تحريرها القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام المعهد بالمزيد من التميز مع إعطاء الأولوية في النشر للبحوث والدراسات القانونية والقضائية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة، التي تتناول القوانين الإماراتية أو الدراسات المقارنة بالقوانين المحلية. وأعلن المعهد أيضاً عن فتح باب المشاركة والتقدم بطلبات التسجيل أمام كافة الباحثين المهتمين بنشر دراساتهم وأبحاثهم القانونية في المجلة «المحكمة».

ويشترط بالبحوث والدراسات المقدمة أن تتسم بالعمق والأصالة والغنى المعرفي مع الالتزام بأصول البحث العلمي الجاد ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق.. وتقديم البحث بشكل إلكتروني مرفقاً بنسخة مطبوعة على ألا يكون منشوراً من قبل على أي نحو كان، مع الحرص على خلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مطابقة قواعد الترقيم المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وألا يزيد عدد صفحات البحث على 50 صفحة، مع إمكانية التغاضي عن هذا الشرط في حال تقسيم البحث إلى قسمين أو أكثر دون الإخلال بوحدة ومحتوى النص.

ويمكن إرسال البحوث إلى قسم تحرير المجلة عبر صندوق البريد رقم 28552 دبي، الإمارات العربية المتحدة، أو البريد الإلكتروني على العنوان Kibrahim@dji.gov.ae – mail@dji.gov.ae



مع إرفاقه بنبذة عن السيرة العلمية للباحث، والعنوان بالتفصيل ورقم الهاتف والفاكس، إن وجد، بالإضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني الشخصي.. ويتوجب على كل باحث الالتزام بعدم إرسال البحث المشارك لأية جهة أخرى للنشر إلى حين الحصول على رد من المعهد حول صلاحيته للنشر من عدمه.

وعقب اختيار البحث الفائز، سيقوم المعهد بمنح الباحث جائزة مالية إلى جانب خمس نسخ من العدد المنشور فيه البحث، ويحق للمعهد ترجمة البحث أو أجزاء منه دون المساس بالمحتوى أو المضمون متى اقتضت الظروف. وبمجرد نشر البحوث والدراسات الفائزة في المجلة ستصبح جميعها ملكاً للمعهد، ولا يجوز إعادة نشرها في أي مطبوعة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المعنية في المعهد.



في بطولة رمضانية لخماسيات كرة القدم تدشين ملعب معهد دبي القضائي بمشاركة ٨ فرق من دوائر، مؤسسات حكومة دبي

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام معهد دبي القضائي معلقاً على هذه الدورة: إنه حرصاً من المعهد على تجميع شباب الدوائر للالتقاء والتنافس والتعارف في أجواء روحانية، تم إطلاق هذه المبادرة بهدف تعزيز قيم المجتمع الإماراتي في التواصل والتحاب والتنافس الرياضي الشريف، ودعم الغايات الاستراتيجية للمعهد في تطوير صورته المؤسسية، وزيادة ثقة المتعاملين والشركاء وتعزيز مساهماته المجتمعية.

وأضاف السميطي: إن البطولة شكلت مناسبة للتدشين الرسمي لملاعب «معهد دبي القضائي» الذي يعكس الحرص على غرس الثقافة الرياضية بكل ما تحمله من معانٍ وقيم عالية المستوى في الأوساط القانونية والقضائية.. ونتطلع لتنظيم المزيد من البطولات والفعاليات الرياضية الرائدة بمشاركة الشركاء الاستراتيجيين من مختلف القطاعات الحكومية والإعلامية والخاصة.

المعهد أطلق المبادرة لتعزيز
تقيم التواصل والتنافس الشريف

في إطار حرص معهد دبي القضائي على إذكاء روح التعاون والتنافس وتوطيد أواصر العلاقة الإيجابية بين أعضاء السلطة القضائية والقانونية والمجتمع الإعلامي في دبي، وبرعاية رسمية من خدمة الأمين التابعة للإدارة العامة لأمن الدولة في شرطة دبي نظم المعهد خلال رمضان الماضي الدورة الأولى من «البطولة الرمضانية في خماسيات كرة القدم» بمشاركة ثمانية فرق هي: محاكم دبي، والنيابة العامة، ودائرة المالية، وجمعية الصحفيين، وجمعية المحامين، وحكومة دبي الإلكترونية، ومكتب التمييز ومشاركوه للمحاماة.. إضافة إلى فريق المعهد.

استمرت البطولة على مدى عشر ليالٍ تألق في ختامها فريق النيابة العامة وفاز بالبطولة.. وأحرز وكيل النيابة وليد عبد الله من فريق النيابة العامة لقب هداف البطولة برصيد 8 أهداف، وفاز فريق حكومة دبي الإلكترونية بلقب الفريق المثالي، وفاز يزن سعود حارس مرمى التمييز للمحاماة بلقب أفضل حارس في الدورة، وحصل المدرب المواطن يوسف طاهر مدرب فريق محاكم دبي على جائزة خاصة من اللجنة كأفضل مدرب مواطن.

برنامج تدريبي جديد للتأهيل المهني للمأذونين الشرعيين



المستشار/ عصام عيسى الحميدان
النائب العام لإمارة دبي رئيس مجلس الإدارة

القضائية وذلك إيماناً منه بأهمية تطوير المنظومة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويحرص المعهد دائماً على تطوير برامج التدريبية نوعياً تماشياً مع دوره الريادي في مجال إعداد برامج تدريبية مبتكرة وفق منهجيات متطورة قائمة على أعلى معايير الجودة وأفضل الممارسات المهنية للارتقاء بمستوى الكفاءات والاستثمار في العنصر البشري وتفعيل دور الكفاءة المواطنة في المسيرة التنموية التي تشهدها الدولة.

البرنامج هو الأول من نوعه بالمنطقة
ويتضمن جوانب عملية وتطبيقية

كشف معهد دبي القضائي عن خطة برنامج تدريبي جديد خاص بالتأهيل المهني للمأذونين الشرعيين في الإمارات بما ينسجم مع الجهود الرامية إلى تطوير النظام القانوني والعدي ودفع مسيرة التميز والتنمية وفقاً لرؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله.

وصرح سعادة المستشار عصام الحميدان، رئيس مجلس إدارة «معهد دبي القضائي» بأن البرنامج الجديد هو الأول من نوعه في المنطقة، كونه يتمحور بصورة رئيسة حول تزويد المأذون الشرعي بالجوانب العملية والتطبيقية لعمله الذي يمثل ركيزة أساسية لبناء الأسرة، فضلاً عن الارتقاء بسلوكياته لتطبيق أفضل الأخلاقيات المهنية بما يتفق مع سلوكيات المأذون الناجح.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد: يأتي اهتمامنا بتأهيل المأذون الشرعي إيماناً منا بدوره القانوني والاجتماعي، وانطلاقاً من المكانة الهامة والمسؤوليات الحساسة للمأذون الشرعي، وأن البرنامج يستهدف تزويد المتدربين بالمعارف والمهارات القانونية والنهج الواجب اتباعه في توثيق عقود النكاح تجنباً للوقوع في أي خطأ، بالإضافة إلى رفدهم بالأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بأداء مهمتهم في إطار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حتى تتطابق مع القانون بما فيه خدمة المجتمع.

وأضاف السميطي: إن المعهد بجانب اهتمامه بتطوير القضاة وأعضاء النيابة، فإنه حريص أيضاً على تطوير الإدارات والأشخاص المساندين للقيام بالأعمال

في اتفاقية مع كلية ديكنسون للقانون تبادل أكاديمي ومنح دراسية ورصد للمستجدات المؤثرة على الممارسات القضائية والعدلية

عال من التميز والكفاءة في كافة المجالات القانونية والقضائية.

ووصف القاضي الدكتور جمال السميطي الاتفاقية مع كلية ديكنسون للقانون بأنها بوابة لتعزيز التواصل وتبادل المعرفة وإيجاد السبل المثلى للتقارب الثنائي بما يخدم الطرفين وقال: نسعى جاهدين

لتطوير تشريعاتنا في كافة المجالات وفي مجال الطاقة خاصة، ومن هنا تمثل هذه الاتفاقية إضافة مهمة لشبكتنا الواسعة من الشراكات الاستراتيجية الإقليمية والدولية، والتي تمكنا من الاستفادة من خبراتهم لبناء الكوادر والمعرفة اللازمة، ونحن على ثقة تامة بأن اتفاقية الشراكة الجديدة ستمثل دفعة قوية تجاه تجسيد تطلعاتنا في «معهد دبي القضائي» في دعم توجهات الدولة وترسيخ ريادة دبي والإمارات كوجهة للتميز القانوني والقضائي.

وأشاد ماكوهي بالمكانة الطليعية التي وصل إليها «معهد دبي القضائي» في قيادة مسيرة التميز القانوني والعدي في دولة الإمارات والمنطقة ككل، مؤكداً أهمية تفعيل أطر التعاون المشترك لا سيما على مستوى برامج التبادل الأكاديمي والتدريب العملي باعتبارها الأساس المتين للارتقاء بمستوى الكوادر البشرية.

تعاون مشترك لتطوير التشريعات
الداعمة لاستخدامات الطاقة المتجددة



انطلاقاً من حرص معهد دبي القضائي على بناء علاقات استراتيجية مع أبرز المؤسسات الأكاديمية والقانونية في المنطقة والعالم ودفع الجهود الحكومية الهادفة إلى بناء القدرات الوطنية في المجالات القانونية والقضائية. وقع المعهد مؤخراً مذكرة تفاهم مع كلية ديكنسون للقانون في

جامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية ولتفعيل التعاون المشترك في مجال التدريب والتبادل الأكاديمي والبحوث العلمية القانونية والدراسات المتخصصة برصد المستجدات والمتغيرات المتسارعة على المستويين الإقليمي والدولي وتحديد انعكاساتها على الممارسات القضائية والعدلية.

وقع الاتفاقية كل من القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي» والبروفيسور فيليب ماکوهي، عميد كلية ديكنسون للقانون في جامعة بنسلفانيا، في مقر المعهد بدبي بحضور عدد من المسؤولين من الجانبين.

وتأتي المذكرة في إطار حرص المعهد على دعم توجهات الدولة في مجال تحديث وتطوير أحكام قانون الطاقة وكيفية الاستفادة من الطاقة المتجددة وبناء السياسات والأنظمة الداعمة للطاقة المتجددة واستدامة تطبيقها لتصبح الخيار المفضل على مستوى المنطقة.

واتفق الطرفان على تفعيل أطر التعاون المشترك في مجال برامج التبادل الأكاديمي والطلابي والبحثي وتوفير المنح الدراسية وفرص التعلم عن بعد والمبادرات التعليمية وكل ما من شأنه خدمة تطلعات الطرفين لبناء قدرات بشرية على مستوى

وقعها المري والسميطي.. اتفاقية شراكة بين المعهد وإقامة دبي ودورات تدريبية تخصصية في المجال القانوني



في مجال تبادل المعارف والمعلومات بما يخدم مسيرة التقدم والنهضة الشاملة في الدولة، فضلاً عن تقديم الخدمات عالية الجودة والارتقاء بها إلى أعلى المستويات وتفعيل العلاقات والتنسيق عن قرب فيما يتعلق بالاطلاع على أفضل الممارسات والأنشطة والدورات والمقترحات مع أولوية المشاركة بها والمساهمة في نشر وإبراز كل جهة في جميع وسائل الاتصال.. وبموجب الاتفاقية الجديدة، سيقوم "معهد دبي القضائي" بتنظيم دورات تدريب تخصصية في مجال القانون لموظفي "إقامة دبي".

وقال اللواء محمد المري: نسعى لسرعة إنجاز المعاملات لجموع المتعاملين مع مراعاة الجوانب الأمنية والجودة في الأداء، ونحن متفائلون بالعمل المشترك وبالأستفادة من خبرات "معهد دبي القضائي" في مجال تدريب وتأهيل الكوادر البشرية.

وقع معهد دبي القضائي والإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بدبي مذكرة تفاهم تتضمن اتفاقية شراكة، وذلك انسجاماً مع الخطة الاستراتيجية لإمارة دبي الرامية إلى تحقيق التميز الحكومي وترسيخ مبدأ الشراكة الحقيقية بين المؤسسات والدوائر الحكومية، حيث تتمحور الاتفاقية حول تبادل الخبرات والمعارف والخدمات وإطلاق المبادرات المشتركة بهدف تعزيز التميز في الأداء والخدمات.

وقع الاتفاقية اللواء محمد أحمد المري، مدير الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بدبي، والقاضي الدكتور جمال السميطي، مدير "معهد دبي القضائي" بحضور العقيد علي عجيف الزعابي، المستشار القانوني، والمقدم خلف الغيث، مساعد المدير العام لقطاع متابعة المخالفين والأجانب في إقامة دبي. وتنص الاتفاقية على تعزيز التعاون المشترك

إنجاز دورة جديدة في برنامج تأهيل أعوان القضاة



وحل المشكلات لضمان جودة عملية الخبرة.. فيما ركزت المحاضرات النظرية على توفير المعارف الحديثة ذات الصلة بطبيعة عمل ورؤية محاكم دبي ومشكلات عملية التقاضي وأدوار الخبراء تجاه الخصوم والإطار القانوني لمهمة الخبير من خلال قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقانون الأحوال الشخصية وحقوق وواجبات ومسؤوليات الخبير وآليات تحقيقها بالشكل الأمثل.

وأكد القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام "معهد دبي القضائي" بأن برنامج تأهيل الخبراء يحظى بأهمية خاصة كونه تجربة ناجحة عززت الدور الريادي لـ "معهد دبي القضائي" في مجال التدريب القضائي محلياً وإقليمياً، مؤكداً بأن الدورة الأخيرة من البرنامج تعكس متانة الشراكة الاستراتيجية التي تجمع بين المعهد والمحاكم لتحقيق التطلعات المشتركة التي تصب في خدمة المجتمع الإماراتي.

وأضاف السميطي: يندرج برنامج "تأهيل الخبراء" في إطار البرامج التدريبية لـ "معهد دبي القضائي" الموجهة لتزويد أحدث المعلومات وأفضل الممارسات القضائية والمعارف القانونية وفق أسس علمية دقيقة لضمان تطبيق القوانين بما ينسجم مع الجهود الرامية إلى تطوير النظام القانوني والعدلي ودفع مسيرة التميز والتنمية.

ضمن برامجه التدريبية المتخصصة أنجز معهد دبي القضائي في سبتمبر الماضي دورة جديدة من برنامج "تأهيل الخبراء" المسجلين في المحاكم وذلك بإشراف عدد من أبرز المدربين من القضاة وكلاء النيابة العامة والخبراء القانونيين والقضائيين.

وتتمحور البرنامج حول تزويد الخبراء، لا سيما الجدد منهم، بالمعلومات الأساسية والخبرات اللازمة لضمان ممارسة العمل القانوني والقضائي وفق أعلى معايير الاحترافية وبما ينسجم مع الإجراءات المتبعة في محاكم دبي والإمارات وتقديم عملية الخبرة ضمن إطارها الوظيفي لتعزيز عمليات التعامل والتواصل الفعال وإعداد التقارير الفنية اللازمة بما يكفل جودة الأداء ويحقق أعلى درجات العدل.

ويستند برنامج "تأهيل الخبراء" إلى منهجية تشاركية تشمل المحاضرات النظرية والتعليم التطبيقي والتدريب العملي للارتقاء بمستوى قدرات المشاركين وتمكينهم من فهم واقع عملية الخبرة ومختلف الجوانب القانونية والقضائية المتعلقة بها.. وتخلل الدورة سلسلة من الجلسات العملية المتمحورة في مجملها حول تزويد المتدربين بالأدوات الفاعلة في تحديد طبيعة المهام وإعداد التقارير الفنية الخاصة بعملية الخبرة وتوظيف الرأي الفني ضمن تقارير واضحة ومنظمة، بالإضافة إلى تعزيز مهارات الاتصال الفعال

بعد السحب على خمس جوائز ..

المعهد يختتم مشاركته في جيتكس بتكريم الزوار

اختتم معهد دبي القضائي مشاركته في معرض جيتكس للتقنية 2012 بتقديم عدة جوائز لزوار منصته في المعرض، وذلك في إطار حفل توزيع الجوائز على زوار أجنحة ومنصات حكومة دبي الإلكترونية في المعرض، والذي أقامته 12 دائرة من بين 27 دائرة مشاركة في منصة حكومة دبي الإلكترونية..

وقد قدم المعهد في إطار هذا التكريم خمس جوائز هي عبارة عن أجهزة آيباد³، تم السحب عليها بطريقة عشوائية، وذلك بعد أن قام زوار الجناح طوال أيام المعرض بتسجيل أسمائهم ووضعها في صندوق السحوبات، وأسفر السحب الذي

قامت به كل من مريم الرميثي رئيس شعبة الوعي الإلكتروني، وروضة الشامسي رئيس قسم الفعالية المؤسسية والشؤون المالية والإدارية في المعهد؛ عن فوز كل فوزية علي العوضي، وهيا الرشيدات، ويوسف علي الهياس، وسمر محمد الحواي، وضواوية سعيد الخاطري.

وتعقباً على التكريم، قال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام معهد دبي القضائي: «إننا في المعهد ورغبة منا في اختتام مشاركتنا في جيتكس لهذا العام بأثر طيب؛ فإننا قررنا المشاركة في جوائز التكريم تلك إلى جوار 11 دائرة حكومية أخرى، لتكون خير ختام لأنشطة المعهد في الدورة الحالية من جيتكس، وذلك عبر تكريم مجموعة من الأشخاص ممن تفضلوا بزيارة منصة معهد دبي القضائي في المعرض



وتفاعلوا بطريقة إيجابية مع ما قدمناه فيه، وإننا بذلك نعبر عن شكرنا لهم على ما تبذروه في سبيل ذلك، وقد لاقت هذه اللقطة استحسان الجميع.

ورداً على سؤالنا حول نجاح منصة المعهد في المعرض باستقطاب مختلف فئات وشرائح المجتمع، الأمر الذي انعكس في تنوع مشارب وانتماءات الفائزين، قال الدكتور السميطي: «تأتي هذه المصادفة الجميلة في صالحنا، لأننا نستهدف كافة فئات وشرائح المجتمع وليس القانونيين والقضاة وحسب، وذلك بهدف نشر الثقافة القانونية على أوسع نطاق»، منوهاً بالإقبال الواسع الذي حظيت به منصة المعهد طوال أيام المعرض.

وحول الهدف من مشاركة المعهد في معرض جيتكس للتقنية 2012 وما قدمه من تطبيقات، قال الدكتور السميطي: «إن الهدف من تلك التطبيقات إنما يكمن في جعل كافة الأدوات المرتبطة بالتعليم والتدريب مبنذلة للجميع، إيماناً منا بأن أي وسيلة تساعد على تطوير الأفراد والمؤسسات ينبغي أن تكون متاحة بالمجان»، لافتاً إلى أن المشاركة في المعرض تعزز وجود المعهد في صفوف حكومة دبي، كمركز للتميز القانوني والعدي في المنطقة، وكذلك تعزز رسالة المعهد ورؤيته، مؤكداً بأن المعهد يتطلع قدماً للمشاركة في الدورات القادمة من هذا المعرض المتميز.

من جانبها؛ أوضحت مريم الرميثي أن مشاركة المعهد تضمنت الكشف عن تطبيقات جديدة للهواتف الذكية والأجهزة اللوحية لاسيما الآيباد والآيفون والأجهزة العاملة بنظام أندرويد، حيث أتاحت تلك التطبيقات كافة التشريعات القانونية مجاناً للباحثين القانونيين، مع توفير إمكانيات البحث فيها، لافتةً إلى أن تلك تطبيقات مرتبطة بالبرامج التدريبية التي ينظمها المعهد وتسهل التسجيل فيها، بحيث يمكن للمتعامل أن يسجل (أونلاين) ليصله تأكيد بأنه قد تم قبوله في الدورة، إضافة إلى ذلك؛ تم تحديث الموقع الإلكتروني للمعهد، وإطلاق نسخة جديدة منه تضم روابط حسابات المعهد على الشبكات الاجتماعية كالفيسبوك وتويتر، بالإضافة إلى قناة المعهد على اليوتيوب، والتي جرى الإطلاق الرسمي لها أثناء المعرض، وهي تتضمن كافة محاضرات المعهد، حيث صار بإمكان الزائر متابعة محتوى تلك المحاضرات بالمجان.

وقد أعرب الفائزون بالجوائز الموزعة عن بالغ فرحهم بما نالوه من هدايا، والتي تثبت حرص معهد دبي القضائي على



إتمام رسالته من خلال تحفيز جمهور الزوار على زيارة منصة المعهد عاماً بعد عام، ما ينسجم مع رسالته الأصلية في نشر المعرفة والثقافة القانونية، إذ عبر يوسف علي الهياس (موظف في مركز دبي للإحصاء) عن سروره بهذه الجائزة، مؤكداً بأن الحظ نادراً ما حالفه في مثل هذه السحوبات، بينما شكرت سمر محمد الحواي (موظفة في شركة إعمار العقارية) المعهد على هذه اللقطة الكريمة مؤكدة استفادتها من الجائزة الموزعة، وكذلك ثمن محمد توفيق محمد الرشيدات (محاسب رئيسي في حكومة دبي الإلكترونية) والذي استلم الجائزة نيابة عن ابنته هيا الرشيدات ذات السنوات الثلاث، مبادرة المعهد الكريمة، موضحاً بأنه شارك باسم ابنته تفاؤلاً وتيمناً، وأكد بأن الجائزة ستدخل السرور على قلب ابنته التي تهوى اللعب بالشاشات اللمسية.

وبهذه اللقطة الطيبة أسدل المعهد الستار على مشاركته لهذا العام، ليبدأ الإعداد والتجهيز للمشاركة في العام القادم.

السميطي يشيد بدور فريق شرطة دبي بإعادة الهيكلة الإدارية للمعهد



أشاد القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي، بفريق إعادة هيكلة الموارد البشرية بالقيادة العامة لشرطة دبي، الذي قاد مشروع إعادة الهيكلة الإدارية لمعهد دبي القضائي على مدار الستة أشهر الماضية، بمهنية وحرفية عالية، تعكس خبرة متراكمة تستحق المحاكاة، وتثير الفخر لوجود هذه الكوادر المواطنة المؤهلة التي تُنجز مهام شركات كبرى تتقاضى مبالغ طائلة لتقديم خدمات استشارية. جاء ذلك خلال استقبال اللواء طارش عيد المنصوري، مدير الإدارة العامة للموارد البشرية، لوفد من المعهد برئاسة القاضي الدكتور جمال السميطي، بحضور الرائد الدكتور جاسم الملا، رئيس فريق إعادة هيكلة الموارد البشرية في شرطة دبي، وأعضاء الفريق المكلف بمشروع إعادة هيكلة معهد دبي القضائي، الذي ضم الملازم أول منى سلطان، والملازم أول حمد إبراهيم، والوكيل أول محمد حسن، والرقيب إلهام محمد والمدني منى محمد.

مشروع رائد

وأكد اللواء طارش عيد المنصوري، أن مشروع إعادة هيكلة الموارد البشرية من المشاريع الرائدة التي بادرت

القيادة العامة لشرطة دبي بتنفيذه على مستوى القوة، وأسهم بإعادة تدوير الكوادر البشرية واستثمارها بشكل أفضل في مواقع الإنتاجية، ما أسهم بخفض التكلفة المادية ورفع مستوى أداء العاملين، كما أسهم في سد النقص في العاملين ببعض الإدارات، وذلك من خلال تحديد أعداد ونوعيات الموارد البشرية اللازمة لمختلف الإدارات وفقاً لأهدافها وهيكلها التنظيمية، وتحديد الفائض والعجز في الموارد البشرية في الإدارات العامة التي تعاني من النقص. وأكد مدير إدارة الموارد البشرية على الاستمرار في نقل المعارف والخبرات ومحاكاة التجارب الناجحة على مستوى المؤسسات والهيئات المحلية والاتحادية، وذلك بتوجيهات معالي الفريق ضاحي خلفان تميم، القائد العام لشرطة دبي. وأوضح أن الفريق عمد خلال عمله مع معهد دبي القضائي إلى استخدام آليات مستحدثة تراعي الدقة والموضوعية في المشروع.

وقد صرح الرائد الدكتور جاسم الملا مدير المشروع: تعتبر تجربتنا مع معهد دبي القضائي ناجحة بكل المقاييس حيث أضافت بُعداً جديداً متمثل بكونه مؤسسة تدريبية خارج القيادة العامة لشرطة دبي.

قال الله تعالى

أَمْ يَكْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . (البقرة : ١٧٧)

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة

(رواه البخاري ومسلم)

تلبية للدعوة السامية لصاحب السمو الشيخ
محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي
لتطبيق أفضل المبادرات الرمضانية

للخير سباقون

مبادرة رمضان سنوية تجمع تحت مظلتها موظفي
حكومة دبي وتوحد طاقاتهم لخدمة المجتمع
وتدعوكم في دورتها الأولى إلى المشاركة بالبرغ من
اجل بناء مسجد في إمارة دبي ليكون نكورة أعمالها.

للمساهمة في المشروع يمكنكم التواصل من خلال القنوات التالية،
الادعاء في بنك دبي الإسلامي حساب رقم ٠٠١٥٢٠٥٠٠٨٥٥٧٠١
الادعاء في بنك أبوظبي الإسلامي حساب رقم ١٠٠٦٨٢٤٩
مسانديق التبرع التابعة لجمعية دار البر
الموجودة في جميع هيئات ودوائر ومؤسسات حكومة دبي



الملتقى الدولي للعدالة والقانون International Symposium for Justice and Law

الأسبوع القانوني الأمريكي ... الممارسات الأفضل
USA Law Week...Best Practices

العربية المتحدة؛ بمعهد دبي القضائي لاستضافته هذا المؤتمر الهام، وأشار قائلاً: "في الوقت الذي يتم فيه تحقيق تنمية اقتصادية بين الولايات المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة، أصبح التعرف على النظم القانونية لكل من الدولتين وتبادل المناقشات لأحسن الممارسات في المجالات التي سيتم بحثها في المؤتمر أكثر أهمية من أي وقت مضى. وعلى وجه الخصوص، اعتقد أن التركيز على وسائل شبكات التواصل الاجتماعي في العالم العملي والتطورات التكنولوجية المستقبلية ستكون مفيدة لأقصى درجة".

من جانبها؛ قالت العنود الحمادي، مديرة الملتقى ورئيسة شعبة التدريب بالمعهد؛ بأن أعمال الملتقى التي ستمتد على أربعة أيام؛ ستضمن تقديم نظرة شاملة على النظام القانوني في الولايات المتحدة الأميركية عبر استعراض أفضل الممارسات في مجالي العقوبات البديلة وذلك في اليومين الأول والثاني، بينما ستحتضن شبكات التواصل الاجتماعي بالاهتمام في اليومين المتبقين، ولفتت الحمادي إلى حضور مختصين في مجالات عدة لاسيما المجال القانوني، كالمدعي العام الأسبق لولاية فرجينيا، وأشخاص من محكمتي ماساشوستس وونشستر، ومختصون من "شركة هولاند آند نايت للمحاماة"، بالإضافة

المتزايدة التي يوليها المجتمع الدولي لـ "معهد دبي القضائي" كمركز للتميز القانوني والعدلي والمكانة العالية لإمارة دبي كوجهة إقليمية وعالمية للتميز القضائي والتنموي والثقافي والاقتصادي والاستثماري.

وأضاف السميطي: "ينبع حرصنا على تنظيم هذا الحدث القانوني الدولي من التزامنا التام بتجسيد الرؤية الثاقبة والتوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي شدد على أهمية تكثيف الجهود الحكومية لإطلاق مبادرات خلاقة من شأنها ترسيخ مكانة دبي كمدينة عالمية للمؤتمرات والمعارض والمهرجانات الرائدة. ومن هنا، يحظى "الملتقى الدولي للعدالة والقانون" بأهمية خاصة باعتباره مبادرة مشتركة مع السفارة الأمريكية لدولة الإمارات العربية المتحدة تهدف إلى نشر أفضل الممارسات القضائية لخدمة مجتمع القانون والعدل في دولة الإمارات فضلاً عن دعم سعيها الحثيث نحو جعل دبي في مصاف الوجهات الأولى عالمياً في استضافة الفعاليات القانونية والعدلية".

وقد أشاد السيد روبرت أربكل، مستشار الشؤون الثقافية والصحفية بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدولة الإمارات



ثمرة عمل مشترك بين المعهد والسفارة الأمريكية «الملتقى الدولي للعدالة والقانون»

الملتقى يمثل منصة تفاعلية من 11 إلى 14 نوفمبر وخطوة على طريق تطوير البنية التحتية العدلية والقانونية والتشريعية في الإمارات

وأوضح القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي، بأن تنظيم هذا الملتقى يتماشى مع حرص القيادة الرشيدة على مواكبة أحدث المستجدات والاستفادة من أفضل التجارب الدولية على مستوى التميز التشريعي والقانوني والقضائي لمواصلة ترسيخ المكانة الطليعية للإمارات على الخارطة القانونية والسياسية والدبلوماسية العالمية، والارتقاء بالموارد البشرية القضائية وتزويدهم بأفضل تدريب، والتأكيد على موقع معهد دبي القضائي كمركز معلومات في القضايا القانونية، فضلاً عن تعزيز العلاقة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والولايات الأمريكية المتحدة، معرباً عن سعادته بالتعاون مجدداً مع السفارة الأمريكية لدولة الإمارات العربية لتنظيم هذا الحدث عالمي المستوى الذي يعكس مجدداً الثقة

في مؤتمر صحفي مشترك؛ أعلن معهد دبي القضائي، بالمشاركة مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدولة الإمارات العربية المتحدة، عن استضافتهما لـ "الملتقى الدولي للعدالة والقانون" تحت عنوان "أسبوع القانون الأمريكي"، وذلك بدءاً من 11 إلى 14 نوفمبر 2012. والذي سيحضره عددٌ من أبرز القضاة والقانونيين والمستشارين من الولايات المتحدة الأمريكية لمناقشة أبرز القضايا والسياسات والمستجدات المؤثرة في البنية التحتية العدلية والتشريعية في دولة الإمارات، وأن مشاركة السفارة الأمريكية في "أسبوع القانون الأمريكي" ستكون عبر الجهود المبذولة من قبل "شركة هولاند آند نايت للمحاماة".

اقرأ في العدد المقبل

مجلة المهدي

يناير 2013

باب جديد

ثقافة قانونية من روائع الاجتهادات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة
إعداد أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد

□ التنظيم القانوني لرياضة سباق الهجن

تراث الأجداد أهانة الأحفاد

أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد

□ الأدلة الشرعية القائمة على المصلحة ودورها

في التشريع «الإمارات العربية المتحدة نموذجا»

د. محمد عبد الرحمن الضويني

□ الحوكمة الشرطية (شرطة دبي نموذجا تطبيقياً)

بقلم: النقيب طالب غلوم

□ الحماية الجنائية للعلامات التجارية

د. عبد الرزاق الموافي

وطالعوا تفاصيل الأبواب الثابتة والجديدة

□ غرفة المشورة □ موزاييك □ المستجدات التشريعية

□ كاميرا المعهد □ يقول المدير



المستقبل؛ قال السميطي: ”لقد قامت الفكرة الأولى للملتقى على أساس جعله سنوياً، حيث نطمح إلى أن يبلغ عدد الحضور في هذا الملتقى الدولي نحو 5000 شخص، وأن يكون منصة مهمة تجمع الدول لتحقيق الفائدة المرجوة منه، بما يعزز من دور دبي في المجال القانوني إلى جانب تألقها في الجوانب الأخرى من اقتصاد وسياسة وغير ذلك، ويحدونا الأمل أن يتمكن معهد دبي القضائي من قيادة ذلك التوجه“.

جدول أعمال الملتقى..

وفي تفاصيل جدول أعمال ”الملتقى الدولي للعدالة والقانون“ نجد الكثير من العناوين المهمة التي تبدأ بتقديم نظرة شاملة على النظام القانوني الأمريكي والعقوبات البديلة، وأفضل الممارسات القانونية والقضائية، فضلاً عن مناقشة سلسلة من الموضوعات تحت عنوان ”مقدمة تاريخية: تفهم المشكلة والنظام الإصلاحي التقليدي، جرائم الأحداث وعنف العصابات“ و”محكمة الصحة العقلية وتأثيرها على المجرمين، محكمة جرائم العنف المنزلي وحلولها، محكمة جرائم المخدرات والكحوليات ومعالجتها“ و”أحكام جرائم حوادث السيارات والتهور، جرائم الاحتيال والياقات البيضاء“ و”تفهم أدوار واحتياجات والتزامات جميع الأطراف“ و”حالات دراسة: ماذا يحدث عند عدم الامتثال للقوانين ومقياس النجاح“ و”الإعلام الاجتماعي – أحسن الممارسات في النظام القانوني الأمريكي“ والتشريعات المنظمة لها و”قضايا السياسات المختلفة والتطورات المستقبلية التقنية للاستخدام الحكومي المراقب“ وغيرها الكثير.

إلى أساتذة قانون من جامعة واشنطن، متوقعة حضور 100 إلى 150 ضيفاً مدعواً من دول مختلفة من بينها دول مجلس التعاون الخليجي والقنصلية التركية والعاملين في مجال النيابة والشرطة، حيث سيتخلل الفعالية تقديم عدد من دراسات الحالة لموضوعات متخصصة تتعلق بجرائم الأحداث والمشروبات الكحولية وحوادث السير وجرائم الاحتيال عبر التعرف على كيفية تعامل المشرع الأميركي في هذه المجالات وتحديداً مع العالم الافتراضي وشبكات التواصل الاجتماعي.

أسئلة وإجابات..

تناول أول الأسئلة مسألة تباين النظامين القضائيين الإماراتي والأمريكي وكيفية التوفيق بينهما في أعمال الملتقى؛ حيث رد السميطي قائلاً: ”إن أشهر نظامين قضائيين في العالم هما النظام الأنغلو سكسوني المعتمد على السوابق القضائية والمعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها كدول الكومنويلث، والنظام اللاتيني المعمول به في دول كثيرة منها الإمارات العربية المتحدة، لكن هذا لا يمنع أي طرف من الاستفادة من خبرات الطرف الآخر، لاسيما وأن تلك الأنظمة باتت قريبة من بعضها البعض أكثر من أي وقت مضى خصوصاً بعد تدوين السوابق القضائية وتحولها إلى نصوص مكتوبة“ لافتاً إلى أن النظام الأنغلو سكسوني مطبق في دبي في مركز دبي المالي العالمي، مؤكداً بأن النظام القضائي ينحو في كثير من دول العالم إلى أن يكون نظاماً هجيناً، ما يجعل التوقعات مرتفعة فيما يخص الفائدة المتوخاة من هذا الملتقى.

ورداً على سؤالنا حول إمكانية عقد الملتقى بصفة دورية في



تقابلها حقوق للطبيب وواجبات عليه حقوق المريض وواجباته

وثيقة حقوق المريض وواجباته:

- تنص لائحة الحقوق والواجبات المعتمدة في وزارة الصحة بالإمارات على ١٨ حقاً للمريض الذي يتلقى العلاج في المستشفيات والمراكز الطبية في الدولة، تقابلها ثمانية واجبات عليه تجاه الطبيب المعالج كما يلي:
- أن يعامل باحترام وتقدير من جميع أفراد طاقم المستشفى من دون أي تمييز، وفي بيئة آمنة خالية من العوائق التي لا مبرر لها.
- تلقي الرعاية اللازمة من أجل الحصول على تشخيص سليم وعلاج لمرضه أو إصابته.
- الحصول على العناية الطبية العاجلة عند الضرورة مجاناً ومن دون تأخير لا مبرر له.

تشخيص خطأ تتبعه وصفة متسربة.. ثوان أو حركة بسيطة أو إهمال.. أمور تحدث الفرق بين العلاج والخطأ الطبي.. وسواء كان خطأ أم إهمالاً، كلاهما مرفوض عرفاً وشرفاً مهنيًا وقانوناً في ميدان الخدمات الطبية.

ورغم سعي كل السلطات المهنية والتنفيذية والقانونية لمنع الأخطاء الطبية فإن الممارسات اليومية تفرض الكثير منها وترى السلطات القانونية بأن القضاء على الأخطاء الطبية يُعد أمراً مستحيلاً، وتقول إن الأمل معقود على تخفيض عددها واحتمالات وقوعها إلى الحد الأدنى.

حول حقوق المريض كان لنا هذا التحقيق:

لضحايا الخطأ والإهمال حقوق نص عليها القانون بينها التعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية



طبية، وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بصحته، والإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على صحته أو أي شعور بعدم التحسن، واتباع الخطة العلاجية التي يصفها له الطبيب، والسؤال عن أي شيء يراه غير واضح، وتحمل المسؤولية عن رفضه للعلاج أو عدم اتباعه لخطة العلاج، والالتزام بالمواعيد أو القيام بإلغائها مسبقاً، وتفهم أن حالات بعض المرضى قد تستدعي اهتماماً أكبر من حالته، ولهذا السبب ستكون لهم الأولوية، وأن يمثل لقواعد السلامة ونظم المراكز الطبية وتعليماتها ويخدم كادرها وحقوق المرضى الآخرين.



الدكتور رمضان إبراهيم
هيئة الصحة بدبي

سوء التواصل:

ويحدثنا الدكتور رمضان إبراهيم مدير إدارة التنظيم الصحي في هيئة الصحة بدبي، عن أنواع الشكاوى التي يقدمها المرضى، فيقول: يحق للمريض أن يتقدم بشكواه طالما شعر بوجود تقصير من جانب المنشأة الطبية أو أحد العاملين فيها، فإذا كانت تلك المنشأة تمارس دورها في إمارة دبي، يحق للمريض أن يتقدم بالشكاوى إلى هيئة الصحة بدبي، وإذا اتبعت المنشأة مدينة دبي الطبية فإلى الإدارة الخاصة بالمدينة، وفي حال كان الخطأ واقعاً من قبل أشخاص

- معرفة اسم ووظيفة الطبيب المسؤول عن رعايته.
- معرفة تفاصيل وضعه الصحي بصورة كاملة، على أن يقوم العاملون المعتمدون بالتصريح بهذه المعلومات شخصياً أو لمن ينوب عنه.
- من حق المريض المشاركة في القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية المقدمة له.
- الحصول على جميع المعلومات التي يحتاج لمعرفتها، ليتمكن من الموافقة على أي إجراء أو علاج يتم اقتراحه عليه.
- الحفاظ على خصوصيته أثناء إقامته في المستشفى، وكذلك الحفاظ على سرية جميع الأمور المتعلقة بالرعاية الصحية المقدمة له.
- أن يكون له مترجم، إذا كان حاجز اللغة يشكل عائقاً مستمراً يحول دون فهمه للعلاجات والرعاية التي تقدم له.
- إخباره في حال كان العلاج المقدم له تجريبياً وله الحق في قبول أو رفض المشاركة في البحث التجريبي.
- رفض العلاج «إذا كان المريض معتلاً عقلياً أو طفلاً» وإخباره بالعوائق الطبية لهذا الرفض، وفي هذه الحالة سيتوجب عليه التوقيع على نموذج إقرار برفض العلاج.
- رفض القيام بفحصه أو معاينته من قبل شخص غير مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقديم الرعاية له، والحق في أن يطلب رأياً ثانياً من طبيب آخر.

ومن حقوق المريض الأخرى:

مرافقة أحد أفراد أسرته إذا كان مسناً أو ولي أمره إذا كان طفلاً، وتسلم فاتورة مفصلة وموضحة بجميع التكاليف، والاطلاع على السجلات الطبية مجاناً والحصول على تقاريره الطبية عند الطلب، مقابل رسم مناسب، وإخطاره بقواعد وقوانين المستشفى التي قد يكون لها أثر عليه، وضمان حقه في التقدم بالشكاوى في حال الإخلال بحقوقه وذلك من دون خوف من التعرض للانتقام.

وفي المقابل، على المريض أن يلتزم بأداء الواجبات الآتية: تقديم معلومات كاملة وصحيحة عن شكواه الحالية، وتاريخه الطبي، وأي حساسية يعاني منها تجاه أي عقاقير

أو مؤسسات طبية تابعة لإمارة أخرى تستلمها هيئة الصحة أو الجهة المعنية فيها، حيث تستقبل وزارة الصحة شكاوى المرضى من جميع إمارات الدولة.

ويشير: ينظر إلى جميع الشكاوى التي ترد إلى هيئة الصحة بدبي ويتم اتخاذ اللازم ورفع الظلم إذا ثبت ذلك، وأكثر الشكاوى تتعلق بسوء التواصل بين الطبيب والمريض وتصل نسبتها إلى ٩٠٪ مثل تظلم المريض بشأن امتناع الطبيب عن شرح تداعيات المرض والمضاعفات التي تصحب العملية أو إفراط الطبيب بالاستعانة بالمصطلحات الطبية غير المعلومة للمريض، وهو ما يؤثر على فهمه لحالته الصحية، وأحياناً يأتي من يشكي حدة الطبيب وخلو حديثه من المرونة والليونة التي يحتاجها المريض، كما ترد إلينا شكاوى تتعلق بسوء التواصل بين الطاقم الطبي نفسه، وتضارب التعليمات بين الطبيب المعالج والطاقم الطبي وغيرها.

وأضاف: لدينا أكثر من ٢٠٠٠ موظف بين طاقم طبي وتمريضي، ونعتبر المريض مصدراً لكشف الأخطاء والتجاوزات إن وقعت وفي كل الأحوال والأوقات ننظر ونراقب ونعاقب كل من يقصر في عمله.



الدكتور عبد الرحيم مصطفى
رئيس جمعية الإمارات الطبية

توعية لمحاصرة الأخطاء

وفي سياق هذا التحقيق التقينا الدكتور عبد الرحيم مصطفى رئيس جمعية الإمارات الطبية، استشاري جراحة الأطفال، المدير الطبي لمستشفى لطيفة، وقد بدأنا حديثنا معه بالتطرق إلى حقوق المريض بصفة عامة، حيث

أشار إلى أن مفهوم حقوق المريض ليس مفهوماً حديثاً، فقد تمت الإشارة إلى تلك الحقوق منذ أزمنة بعيدة، تعود إلى بدايات ممارسة مهنة الطب، حيث نجم عن تلك الممارسة حقوق للمريض وأخرى للطبيب، وقد طرأ على هذا المفهوم الكثير من التحديث لاسيما في السنوات العشر الأخيرة عالمياً ومحلياً، ومنذ نحو ست سنوات صدرت التوجيهات عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، بإلزام كل مستشفى تابعه لهيئة الصحة بدبي بالحصول على اعتماد «الجمعية الأمريكية لاعتماد المستشفيات» (JCI Accreditation)، ومن الجوانب التي يقتضيها ذلك الاعتماد الدولي ما يتصل بحقوق وواجبات المريض، حتى صارت تلك الحقوق تعلق على أبواب غرف المرضى والأروقة في المستشفيات، كما نوه مصطفى إلى عزم هيئة صحة دبي إصدار كتيب يتناول حقوق المريض وواجباته، ليتم توزيعه على المرضى حال دخولهم المستشفيات.

وأفاد مصطفى أن الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين المريض والطبيب هو القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ (قانون المسؤولية الطبية) وما طرأ عليه من تعديلات في إبريل ٢٠١٢، والتي شاركت فيها وزارة الصحة وهيئة صحة أبوظبي وهيئة صحة دبي، وجمعية الإمارات الطبية وغيرها، وذلك على ضوء التطورات العالمية، وقد تركزت التعديلات في مجملها على اللجنة العليا للمسؤولية الطبية. واستأنف مصطفى قائلاً: «من الأمور التي جرى التركيز عليها مؤخراً ضرورة منح المريض عدة خيارات للعلاج مبنياً له المضاعفات المترتبة على كل علاج، تاركاً له حرية الاختيار دون إلزامه بعلاج محدد دون غيره، مع احتفاظه بحقه في الحصول على تقرير طبي مفصل يوضح ذلك».

ويوضح القانون المذكور حقوق المريض كافة، وما على الطبيب من مسؤوليات، وكذلك مسؤوليات المريض أيضاً،

الخطأ الطبي .. واستثناءاته

وفي تعريف الخطأ الطبي أحالنا الدكتور مصطفى إلى البند الأول من المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية، والتي تنص على أن:

«الخطأ الطبي هو الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس المهنة الإلمام بها، أو الذي يرجع إلى الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة».

وقد أشار الدكتور مصطفى إلى أن القانون استثنى عدة حالات من قيام المسؤولية الطبية فيها، من قبيل حدوث الآثار والمضاعفات الطبية المعروفة في مجال الممارسة الطبية، وغير الناجمة عن الخطأ الطبي وفقاً لما هو مبين في تعريف الخطأ الطبي كما نصت عليه المادة المشار إليها، مؤكداً أن الكثير مما يُنظر إليه على أنه من الأخطاء الطبية إنما يقع تحت ذلك الاستثناء، حيث أشار مصطفى إلى أن القانون فرق بين الأخطاء الطبية وبين المضاعفات التي قد تحصل مع النظر في مدى احتمالية حصولها إحصائياً، إذ ثمة مضاعفات معروفة قد تحصل، ولا يتحمل الطبيب مسؤوليتها إلا في حال تكررها مع الطبيب نفسه، وثمة مضاعفات أخرى لا ينبغي لها أن تحصل أساساً، وهذه تستدعي محاسبة الطبيب، لأنها تدل على الخطأ أو الإهمال وهذه قد تستوجب فصل الطبيب من الجمعية أيضاً.

كما لفت القانون إلى وجود واجبات على المريض، ومنها



معلوماتك

على المريض مصارحة طبيبه وإبلاغه بكل تفاصيل شكواه وأن يمثل لخطة العلاج

على سبيل المثال الإخلاص في تنفيذ تعليمات الطبيب، حيث أشار القانون إلى أن عدم تقيد المريض بتعليمات الطبيب يعتبر سبباً ينفي ادعائه بحدوث خطأ طبي ما ارتكبه الطبيب.

كما يفرض القانون وفق التعديلات الأخيرة التأمين الطبي على كل طبيب سواء عمل في مؤسسات خاصة أو حكومية، ونجد أن القانون الاتحادي نص على أن المؤسسة تتحمل ٨٠٪ من رسوم التأمين، مقابل تحمل الطبيب ٢٠٪.

دور جمعية الإمارات الطبية ..

وحول دور الجمعية في هذه المسألة؛ أفاد مصطفى أن الجمعية هي جمعية اتحادية ذات نفع عام، يغلب عليها الطابع الإرشادي، والهدف منها تثقيف المجتمع والأطباء وارتقاء الممارسة الطبية، بما في ذلك تنظيم الفعاليات من مؤتمرات وندوات وغير ذلك، ومن أهدافها أيضاً الحفاظ على مهنة الطب، وضمان ممارسة الطبيب عمله بإخلاص وفي إطار من أخلاقيات المهنة، وفي مقدمتها تقديم كافة جهود الطبيب وبإخلاص لتحقيق مصلحة المريض.

ولفت مصطفى إلى أن الجمعية تسعى لمكافحة الأخطاء الطبية والتقليل منها ما أمكن، إذ تحاول حصر المضاعفات التي قد تنجم عن الممارسات الطبية بصورة مستمرة، وأنها تسعى لمحاصرة موضوع الأخطاء الطبية بصورة غير مباشرة عن طريق إقامة الندوات لتثقيف الأطباء وتطوير أدائهم، مؤكداً بأن المقارنات المعيارية التي جرت على هذا الصعيد أثبتت أن الإمارات في وضع ممتاز عالمياً وإقليمياً.

ولدى سؤاله عن إمكانية قبول الجمعية لشكاوى الأفراد المرضى بشكل مباشر، رد بالإيجاب، موضحاً: «إذا ما اشتكى مريض ما للجمعية، فإنها تحقق في الموضوع، لمخاطبة الجهات المعنية والتي يعود إليها الطبيب تنظيمياً، وكثيراً ما تأخذ جانبه إذا ما قصر طبيب ما، حيث نسعى لوضع اليد على الخلل الحاصل ومن ثم نقوم بمخاطبة الجهات المعنية، ذلك أن الجمعية ليست بجهة تنفيذية، ولا سلطات تنفيذية لديها، كما أننا كثيراً ما نستجيب لطلب المؤسسات القضائية في حال طلبهم للجان خبرة أو ما شابه ذلك.

ولابد من التنويه إلى أن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية تضم في عضويتها عضواً من الجمعية، وبالتالي فإن أي مشكلة تحدث مع طبيب فإن القانون ينبغي أن



العقيد الدكتور علي سنجل
شرطة دبي

يأخذ مجراه، فإذا ثبت التقصير أو الخطأ أو الإهمال على الطبيب فلا بد أن ينال جزاءه كائنًا من كان، أما لو ارتأت الجمعية أن الطبيب غير مذنب فإنها قد تنتدب محامياً للدفاع عنه، وذلك بعد استشارة المستشارين القانونيين، وبعيداً عن الأخطاء الطبية؛ قد تعاقب الجمعية الطبيب بالفصل من عضويتها إذا ما ارتكب عملاً شائناً». وفي سياق عملها التوعوي؛ تعتزم الجمعية - كما يؤكد مصطفى- تنظيم مؤتمر في شهر ديسمبر القادم في دبي عن الأخطاء الطبية، وسوف يضم المؤتمر أطباء اختصاصيين وقانونيين، وسيشهد نقاشات مهمة على هذا الصعيد.

تحفظ على التغطية الإعلامية..

وأبدى مصطفى تحفظه على التغطية الإعلامية للمواضيع التي تتصل بهذا الأمر، مشيراً إلى أن تلك التغطية كثيراً ما يفوتها تمييز الخط الدقيق الفاصل بين الخطأ الطبي والمضاعفات ممكنة الحدوث، والتي يعتبر حدوثها أمراً مقبولاً إذا ما كان ضمن المعدلات العالمية لحالة طبية ما، حيث كثيراً ما يتم التسرع في وصف تلك المضاعفات بـ «الخطأ الطبي»، وقد صدف أن أنصف القضاء طبيباً بعد أن جعله الإعلام مذنباً.

الخطأ الطبي

وإلى ذلك يضيف العقيد طبيب استشاري الدكتور علي حسين سنجل، مدير المركز الصحي التابع لشرطة دبي



الدكتور مصطفى سيد شعراوي
شرطة دبي

بالقيادة العامة: إنه لخطورة الدور الذي تلعبه الخدمة الطبية كونها تتعلق بالنفس البشرية، كان لابد من وجود أطر وقوانين تحمي كل الأطراف وتتماشى مع قيم وأنظمة وقوانين الدولة، ومن ضمنها قوانين تحمي حقوق المريض وأخرى تتعلق بحماية الأطباء أنفسهم، وبالطبع تلك الفئة تكون أكثر وعياً لهذه الأمور وعلى دراية كاملة بها، عكس المرضى الذين يجهل الكثير منهم حقوقه وبالتالي يضيع حقوقه التي نص عليها القانون في حال تعرضه لخطأ طبي أو إهمال، أو ما شابه.

ويتابع دكتور سنجل: لعلاج الخلل لابد من اتباع مبدأ الوقاية والارتقاء بمفهوم الوعي الصحي قبل التطرق لمسألة الحقوق والواجبات، وهو ما اتجهت إليه الدول الغربية وأخذته منهاج حياة، فما تنفقه على الوقاية من الأمراض أضعاف ما ينفق على العلاج وما يترتب عليه من أخطاء إن وجدت.. فكم منا يجهل مفهوم الصحة الأولية والثانوية والحرية؟ وكم منا يعتقد أن مسألة الحقوق والواجبات مجرد آلية للعراك والشد والجذب ولا يدرك معناها الذي وضعت من أجله، وهو الحصول لحل لا يوجد فيه طرف خاسر، وإذا استشهدنا بمثال يتعلق بالتأمين الصحي، فنتيجة لافتقار وجهل المريض لحقوقه، أصبح هناك عبث واستغلال من قبل بعض الجهات الصحية الخاصة للمرضى على حساب شركات التأمين التي يعاني بعضها.

أما الدكتور مصطفى سيد شعراوي نائب مدير المركز الصحي لشرطة دبي للشؤون الطبية ونائب رئيس اللجنة

يحق للطبيب التوقف عن علاج المريض إن لم يمثل للتعليمات أو تناول دواء متعارضاً وصفه له طبيب آخر



الطبية، فيقول: يأخذ المركز على عاتقه توعية العاملين بالشرطة وذويهم بجميع الحقوق والواجبات التي كفلها لهم القانون من خلال طباعة الكتيبات الدورية، وإطلاق الحملات التوعوية، بالإضافة إلى التواصل مع مستحقي العلاج عن طريق الصفحات الإلكترونية، بجانب اللافتات المكتوب عليها حقوق المريض وواجباته كاملة، والتي يتم وضعها على مداخل ومخارج المركز. وهناك، كما يتابع الدكتور شعراوي، صندوق الشكاوى لخدمة العملاء الذي يوضع أمام أعين المراجعين للتأكد من جودة الخدمة المقدمة، ولا يجب تجاهل مشروع التأمين الصحي ضد الأخطاء الطبية، الذي يحمي الطبيب قبل المريض، وهناك لجنة داخلية للتقييم العلاجي والنظر في الشكاوى المقدمة والتأكد من صحة الإدعاءات واتخاذ اللازم بشأنها.

النظرة القانونية

ومن وجهة نظر قانونية يقول الدكتور مدحت عبد العال أستاذ القانون بأكاديمية شرطة دبي: تبدأ واجبات الطبيب تجاه مريضه في لحظة الوصول إليه، حيث لا يستطيع الطبيب معالجة المريض دون رضاه أو رضاه من ينوب عنه قانوناً إلا في حالة وقوع حادث طارئ يتطلب التدخل السريع لإنقاذ المريض ويتعذر فيها الحصول على موافقته لأي سبب أو أن يكون مرضه معدياً أو مهدداً للسلامة العامة وفقاً لحكم المادة (٥) من قانون المسؤولية الطبية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، أما في غير هذه الأمور فيحق للطبيب أن يتخذ أي قرار يراه في صالح مريضه، ولا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج المريض في الحالات الطارئة. ومن حقوق المريض أيضاً أن يلتزم باتباع الإجراءات الطبية السليمة التي تعجل بالشفاء، وألا يجري على المريض تجربة علمية لم يتم الموافقة عليها من قبل الجهات المختصة بالدولة، كأن يستخدم دواءً جديداً لم يتم التصريح بتناوله وفي تلك الحالة يكون الطبيب قد ارتكب خطأ قانونياً طبياً ويتم محاسبته عليه.

أما فيما يتعلق بمصارحة المريض بحالته الصحية، فيضيف: من حق المريض أن يتم مصارحته بحالته وما ستؤول إليه النتائج، وألا يبدأ الطبيب المعالج صرف الدواء إلا بعد إخباره بكل التفاصيل المتعلقة بطبيعة مرضه ودرجة خطورته إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك أو لم تكن حالته النفسية تسمح بإبلاغه، وأحياناً قد تستدعي الحالة التدخل الجراحي، وهنا أيضاً يحتم على المعالج أخذ الموافقة على إجراءاتها، وأن يوفر للمريض المكان المرخص قانونياً والمجهز طبياً، مع أخذ الحيطة والحذر بكل ما يتعلق بسلامة الحجرة والأدوات المستخدمة، وأن يطمئن بنفسه على الطاقم الطبي المعاون له، والتأكد من خبراتهم العملية سواء كانوا أطباء مساعدين أو طاقم تمريض، لأنه في حال وقوع أي خطأ طبي من أي من هؤلاء، يكون الطبيب المعالج هو المسؤول من الناحية القانونية، فالجميع يعمل تحت إشرافه وتنفيذاً لأوامره، ولا يجوز للطبيب المعالج أن يخرج من حجرة العمليات من دون أن يطمئن على المريض، ثم تبدأ مرحلة متابعته للحالة والإشراف على عمل الممرضين ومتابعة تنفيذهم

للأوامر المتعلقة بمواعيد الدواء وغيرها، حتى يتم الشفاء تماماً ويخرج المريض من المستشفى سالماً.

من حقوق المريض أيضاً، كما يؤكد الدكتور عبد العال، ألا يمتنع الطبيب عن مداواته من دون سبب مقنع، ففي هذه الحالة يحق للمريض عند امتناع المسؤول عن علاجه أن يتقدم بشكوى ضده ويتم فيها مساءلته قانونياً، فامتناعه يعتبر جريمة يحاسب عليها القانون، ولا يحق له أيضاً التوقف عن علاج المريض فجأة طالما بدأ معه وقطع شوطاً في مداوته، إلا أنه توجد حالات استثنائية يحق فيها للطبيب أن يمتنع عن علاج المريض، كأن يذهب مثلاً إلى طبيب آخر أثناء مرحلة العلاج ويعطيه دواءً قد يتعارض مع الدواء الذي وصفه له الطبيب الأول، أو أن يكون المريض غير مستجيب للتعليمات ولا ينفذ ما يراه في مصلحته بدقه، فمن حق المعالج أن يمتنع عن تكملة العلاج طالما لا يلتزم وحتى لا يتعرض للمساءلة القانونية إذا ما تدهورت الحالة الصحية لهذا الشخص.

ويشير الدكتور عبد العال إلى بعض العقوبات التي أقرها القانون، ففي حال إفشاء الطبيب أسرار مرضاه التي اطلع عليها أثناء مزاوله المهنة أو بسببها سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر وإثمنه عليه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه، يتم مساءلته وعقوبته بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم (المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي) وأحياناً يرتكب الطبيب خطأً يندرج تحت بند العقوبات الجنائية، وتصل العقوبة فيها إلى السجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، فوق المادة ٣٠ من قانون المسؤولية الطبية، يحاسب الطبيب في حالة استجابته إلى رغبة المريض في مساعدته لإنهاء حياته، أو ما يعرف بـ «موت

الرحمة» فهذه الحالة تعتبر جريمة قتل عمد لإنهاء اعتداء على حق المريض في الحياة.

وأضاف: هناك الحبس الذي لا يقل عن سنتين ولا يزيد على ٥ سنوات، والغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ ألف درهم ولا تزيد عن ٥٠٠ ألف، ففيها يحاسب الطبيب كونه خرج عن قواعد المهنة المنصوص

عليها، كأن يجري أبحاثاً طبية على إنسان من دون ترخيص من الجهة المختصة بالدولة، أو يقوم بعملية استنساخ كائن بشري من دون أخذ إذن مسبق وهكذا، والقرار هنا يكون لقاضي المحكمة الذي ينظر ما يراه في صالح العدالة ووفق ما أقره القانون.

ويكمل: هناك عقوبات لا تزيد مدة الحبس على ٣ أشهر وغرامة ما بين ٥٠ ألفاً إلى ١٠٠ ألف درهم، مثل المعمول بها في تركيب الأعضاء الاصطناعية لجسم مريض دون أن يتأكد الطبيب من ملائمتها للحالة، أو قام مثلاً بعملية إجهاض لمريضة من دون دواعي صحية ووفق الحالات المنصوص عليها بالقانون.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فيقول الدكتور عبد العال: يوجد دائماً بجانب العقوبات الجنائية أخرى مدنية، كما تطبق أحكام التعويض المدني على الأخطاء الطبية التي لا تصل إلى درجة المسؤولية الجنائية، وفيها يتحمل الطبيب عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق بمريضه سواء كانت أضراراً جسمية أو نفسية، كأن يخطئ في العلاج ويترتب على ذلك تأخر الشفاء، ففي هذه الحالة يكون الطبيب قد ساعد في إحداث ألم بدني ونفسي، وهنا يلزمه القانون بتعويض المريض عما آل إليه وضعه الصحي، وكذلك الحال فيما يتعلق بإحداث عاهة مستديمة كأن يتم بتر عضو بالخطأ، أو استئصال جزء سليم من الجسم، وهنا تتم مساءلته ويقضي القانون بحبسه مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة بالإضافة إلى التعويض المدني.

ولا تغيب عنا هنا العقوبات الإدارية الخاصة بوزارة الصحة، والتي تتخذها ضد الطبيب في حالة الخطأ الطبي، كالإيقاف عن العمل والإحالة إلى التحقيق وسحب ترخيص مزاوله المهنة.

ولمساعدة المريض في الحصول على التعويض

العادل ألزم القانون المنشأة الطبية

بالتأمين ضد المسؤولية عن

الأخطاء الطبية حتى يتمكن

المريض من الرجوع مباشرة

على شركة التأمين للحصول

على التعويض ولا يتأثر بعدم

القدرة المالية للطبيب أو المستشفى على

دفع مبلغ التعويض.



الخشوع لله

شفاء الصدور

الخشوع في اللغة :هو الخضوع والسكون . قال : ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ (سورة طه الآية ١٠٨) فقوله خشعت أي سكنت وخضعت.

والخشوع في الاصطلاح:هو قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والذل. قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «أصل الخشوع لين القلب ورقته وسكونه وخضوعه وانكساره وحرقته، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء، لأنها تابعة له »

فالخشوع:ضراعة القلب، وطمأنينته وسكونه لله (تعالى)، وانكساره بين يديه، ذلاً، واقتقاراً، وإيماناً به وبلقائه.

ومحل الخشوع: القلب، وثمرته: تظهر على الجوارح، ولذا قيل: إذا ضرع القلب، خشعت الجوارح، وذلك لأن القلب ملك البدن، وأمير الأعضاء، تصلح بصلاحه، وتفسد بفأساده، فيمثل الخشوع إذن: الانقياد التام لأوامر الله ونواهيه، والعكوف على العمل من غير توان ولا فتور. فالخشوع من الإيمان: الذي هو في القلب، وإنما يزيد الإيمان بحياة القلب، وذلك بالاشتغال بالعلم النافع والعمل الصالح، كما أنه ينقص بمرض القلب، ويذهب بموته، وذلك بالانصراف إلى الشبهات والشهوات، فعلى المسلم أن يتعاهد قلبه في جميع أحواله ليدفع عنه القسوة؛ فإنها إذا استبدت به منعت الخشوع.

يقول سبحانه وتعالى : (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) (سورة الحديد من الآية ١٦)

يقول ابن مسعود . رضي الله عنه . كما في صحيح مسلم وغيره . : لم يكن بين إسلامنا وبين نزول هذه الآية إلا أربع سنوات فعاتبنا الله تعالى، فبكينا لقلة خشوعنا لمعاتبه الله لنا ... فكنّا نخرج ونعاتب بعضنا بعضاً نقول: ألم تسمع قول الله تعالى :

ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله فيسقط الرجل منا يبيكي على عتاب الله لنا .

ويقول ابن عباس» إن الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن »

وكانت هذه الآية سبباً في توبة الكثير من الصالحين ومنهم الفضيل بن عياض، فكان سبب توبته أنه عشق جارة فواعدته ليلاً فبينما هو يرتقي الجدار إليها إذ سمع قارئاً يقرأ، ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر

الله ﴾ فرجع القهقري وهو يقول : بلى والله قد آن ! فأواه الليل إلى خربة وفيها جماعة من السابلة وبعضهم يقول لبعض : أفضيلاً يقطع الطريق؟ فقال الفضيل : أواه ! أراني بالليل أسعى في معاصي الله، قوم من المسلمين يخافونني ! اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي إليك جوار بيتك الحرام.

ومن الأشياء التي تضع المؤمن على طريق الخشوع لله، أن يتلقى أوامر الله (تعالى) بالقبول والامتثال، فلا يعارضها بشهوة أو رأي، ومنها الحرص على الإخلاص، وإخفاء الأعمال عن الخلق قدر المستطاع، ومطالعة عيوب النفس ونقائص الأعمال ومفسداتها من الكبر والعجب والرياء وضعف الصدق، والتقصير في إكمال العمل وإتمامه. ثم بعد ذلك فهو يخاف من رد الأعمال وعدم قبولها. فقد روي في المسند عن عمار بن ياسر أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: « إن العبد ليصلي الصلاة، ولم يكتب له إلا نصفها، أو ثلثها، أو ربعها. حتى بلغ عشرين »

ويقول ابن القيم « وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدل على أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح »

ومنها كذلك الحياء من الله تعالى ومشاهدة فضله وإحسانه ، لاطلاع على تفاصيل ما في القلوب، وتذكر الموقف والمقام بين يديه، والخوف منه، وإظهار الضعف والحاجة إليه.

وكذلك الإكثار من ذكر الموت، والجنة والنار، والإكثار من ذكر الله ، ودعائه تضرعاً وخُفية، فإن ذلك أعظم إيماناً وأبلغ في الأدب، والتعظيم، والتضرع، والخشوع، والإخلاص.

على أن من علامات الخشوع حضور القلب عند تلاوة القرآن، وتدبر معانيه، والذكر والدعاء، وسماع المواعظ والخطب، ومنها أيضاً حب الصلاة والاشتياق إليها، فيسرع إليها، يشرح بها صدره، خفيفة على نفسه، يطمئن بها قلبه. ومنها كذلك دوام الصبر عند وقوع البلاء والرضا بالقضاء. والانقياد بالمسكنة والذل لأمر الله وقضائه ، ثم دوام الشكر عند حصول النعم واندفاع النقم، مع بقاء القلب معلقاً على وجل وخوف من كون ذلك استدراجاً وابتلاءً من الله.

اللهم اجعلنا من الخاشعين لك، واملأ قلوبنا بخشيتك والذل والخضوع لك إنك على كل شيء قدير.

دكتور / محمد الضويني

اللجنة العليا للمسؤولية الطبية

تشكيلها.. اختصاصاتها.. طرق عملها



وحول اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، لفت د. يوسف إلى أن فكرتها تعود لسنوات خلت، حيث تبلورت وتمت صياغتها بصدور القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي نص في الفصل الثاني منه بالمادة الخامسة عشرة على إنشاء اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وحدد الجهات المشاركة في عضوية اللجنة من الأطباء الاستشاريين (وزارة الصحة - دائرة الطب الشرعي بوزارة العدل - هيئة الصحة بأبوظبي - هيئة الصحة بدبي - كلية الطب والعلوم الصحية بجامعة الإمارات ممن يحمل لقب أستاذ - مديرية الخدمات الطبية بالقوات المسلحة - إدارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية - جمعية الإمارات الطبية - القطاع الطبي الخاص).

واستطرد د. يوسف بالقول: «وقد حدد القانون واجبات الطبيب وما يحظر على الطبيب فعله، وكذلك حقوق المريض وتعريف الخطأ الطبي، وأيضاً حدد القانون نظام عمل اللجنة واختصاصاتها، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، واللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، وأسماء الأعضاء وتحديد الرئيس ونائب الرئيس والمقرر والأعضاء بما فيهم المقرر، وتحديد المسؤوليات والمهام (اللجنة تتبع مباشرة مجلس الوزراء وترعاها وزارة الصحة لتيسير أمورها).

حول دور واختصاصات اللجنة العليا للمسؤولية الطبية؛ قال أ.د. يوسف محمد عبدالرزاق البستكي رئيس اللجنة: «تقوم الهيئات الحكومية المختصة التي تقدم الخدمات الطبية بمراجعة أداء الأطباء ومقدمي الخدمة وإجراء التحقيقات لمساءلتهم على أية أخطاء في هذا الشأن، ولكل هيئة صحية نظام داخلي للتحقق من الشكاوى المقدمة من المرضى أو ذويهم في شأن حدوث خطأ أو إهمال طبي والتحقيق فيها والرجوع إلى صاحب الشأن بنتيجة التحقيق، وفي كثير من الحالات يتم الاعتراف بالخطأ بعد التحقق من ذلك، وإبلاغ المريض أو ذويه بالعقوبة المتخذة ضد الطبيب بدرجاتها المختلفة، من لفت النظر إلى الخصم والإيقاف حتى إنهاء التعاقد.

وينطلق الإطار التشريعي المنظم لهذه المحاسبة من القوانين المحلية مثل القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية وقرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ والقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩، والقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩.

ويؤكد د. يوسف أن الجهات المخولة بالحفاظ على حقوق المريض وصيانتها هي نفس الجهات القائمة على تقديم الخدمات الصحية موضحاً أن هذا من صميم عملها؛ وعلى سبيل المثال من الواجب على العاملين في المنشأة الصحية تقديم الخدمة الصحية اللائقة من حيث المكان النظيف والمعقم، والمعد بشكل صحيح، والأفراد المؤهلين علمياً لتقديم الخدمة، من أطباء وممرضين ومعاونين وفنيين، ومن يراقب ويحاسب كل هذه الجهات الصحية هي الدولة بأجهزتها المختلفة وبينها السلطة القضائية.



أ.د. يوسف محمد البستكي
رئيس اللجنة العليا للمسؤولية الطبية

وبناء على ما سبق قامت وزارة الصحة (الجهة الراعية للجنة) بتنظيم إجراءات العمل بدعوة اللجنة بأعضائها المحددين للتوجه إلى دوائر الاستئناف الاتحادية، والقيام بحلف اليمين القانونية أمامها قبل بدء العمل حتى يكون جميع الأعضاء محلفين، وكذلك تم تحديد المقرر بوزارة الصحة بأبوظبي، وقد باشرت اللجنة عملها بعقد اجتماعها الأول يوم الأحد المصادف الرابع من شهر أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ بمقرها الجديد بوزارة الصحة بأبوظبي.

ولفت د. يوسف إلى أن المرجعية الطبية للجنة هي خبرات الأطباء الاستشاريين أعضاء اللجنة في مختلف المجالات، فضلاً عن الاستعانة بخبرات عدد كبير من الأطباء الاستشاريين في العديد من التخصصات خاصة تلك غير المتوفرة بأعضاء اللجنة من خارج اللجنة طبقاً لما أتاحتها القانون لها.

وحول العلاقة التي تربط اللجنة بالهيئات القضائية والقانونية في الدولة قال: «تعد اللجنة بموجب القانون لجنة خبرة، وطبقاً لقانون الخبراء تقوم الهيئات القضائية (في جميع دول العالم) بالاستعانة بأهل الخبرة في مختلف المجالات سواء كانت طبية أو هندسية أو صناعية.. إلخ) وعليه يتم بموجب قرار هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى أو النيابة العامة أن تنتدب اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، وتحدد لها المطلوب منها فنياً من حيث بيان وجود خطأ طبي من عدمه، أو إهمال طبي وطبيعته، ومن المسؤول عن هذا الإهمال وما إلى ذلك».

وعن الناحية التنظيمية قال د. يوسف: «تباشر اللجنة عملها من خلال رئيس اللجنة، الذي يقوم بدعوة اللجنة للانعقاد بالترتيب مع مقرر اللجنة المكلف في الأساس باستلام القضايا والشكاوى الطبية من المحاكم والنيابات المختلفة ومن وزارة

للجنة الاستعانة بخبرات من خارجها
وتوقيع الكشف على الشاكي وسؤال
الأطباء فيما هو منسوب إليهم



الصحة والهيئات الصحية في دبي وأبوظبي ثم تنسيقها مع موظفي اللجنة وإعداد ملخص لها لعرضها في اجتماع اللجنة الدوري ومناقشتها من الأعضاء ثم اتخاذ القرار بشأن إحالة القضية إلى لجنة فرعية متخصصة في نفس تخصص الشكاوى (نساء وتوليد، جراحة، عظام..) وتكون اللجنة الفرعية مكونة من اثنين من الأطباء الاستشاريين من خارج اللجنة، ويشارك معهم عضو من اللجنة، ويتم بعد ذلك طلب الملفات الطبية لدراستها ومقابلة الشاكي والاستماع إليه، وتوقيع الكشف الطبي عليه إن لزم، ثم دعوة الأطباء المشكو بحقهم، وسؤالهم فيما هو منسوب إليهم وطلب إفادة مكتوبة منهم لضمها لأوراق القضية.

وبعد إتمام إجراءاتها تقوم اللجنة الفرعية بإعداد تقريرها الفني وتسليمه إلى عضو ومقرر اللجنة كي يقوم بصياغته وكتابة الشكل النهائي له، وعرضه في الاجتماع التالي على اللجنة العليا للمسؤولية الطبية لمناقشته فنياً، ثم التصويت عليه طبقاً للقانون سواء بالموافقة فيتم تصديره للجهة المعنية (المحكمة أو النيابة أو الهيئة الصحية) أو عدم الموافقة فيتم تشكيل لجنة فرعية أخرى لإعادة دراسة القضية من جديد.

وشدد د. يوسف على أن القضايا تحال فقط من المحاكم والنيابات ومن وزارة الصحة ومن هيئة الصحة بأبوظبي وهيئة الصحة بدبي، وأن اللجنة تقوم -طبقاً لنظام عمل اللجان التابعة لمجلس الوزراء المقرر- بإعداد إحصائيات سنوية مفصلة ترفع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وتمنى د. يوسف تضافر جهود جميع العاملين في المجال الصحي من أجل إنجاح عمل اللجنة نظراً لأهميتها القصوى في تقويم المسار الطبي والحفاظ على حقوق المرضى، وأخلاقيات وآداب المهن الطبية بكل سموها ورفقي دورها في المجتمع الانساني، كذلك دورها الحيوي في بيان حقيقة ما يقوم به الأطباء من مجهودات محمود، والتفرقة بين معنى الخطأ أو الإهمال الطبي، وبين المضاعفات التي قد يتعرض لها المرضى لطبيعة مرضهم، وبيان ضرورة محاسبة وتقويم كل مخطئ.

بطاقة اشتراك

مجلة المعهد

فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية..

تصدر عن معهد دبي القضائي

4 أعداد في السنة

أسعار الاشتراكات :

في الإمارات العربية المتحدة

للوزارات والهيئات الحكومية: ١٢٠ درهماً

للأفراد: ٦٠ درهماً في السنة

في الخارج

للوزارات والهيئات الحكومية: ٥٠ دولاراً + تكلفة البريد

للأفراد: ٢٥ دولاراً + تكلفة البريد



للاشتراك يرجى تعبئة النموذج المرفق أو الاتصال على عناوين المعهد

هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤ فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤

بريد إلكتروني: research@dji.gov.ae - mail@dji.gov.ae

وإرسال القيمة المالية وفقاً للتالي

١-الدفع نقداً .. في مقر المعهد

٢-إصدار شيك باسم / (H.H THE RULER'S COURT - DUBAI)

٣-حوالة بنكية إلى الحساب التالي ..

اسم البنك:

Emirates NBD Bank PJSC

فرع:

Main Branch, Deira, Dubai

سويتف كود (Swift Code):

EBILAEAD

اسم الحساب:

H.H the ruler's court, Government of Dubai

رقم الحساب (IBAN A/C):

AE070260001012004074102

مع إرسال صورة إيصال الحوالة إلى المعهد

أرغب بالاشتراك في مجلة «المعهد» الفصلية

الاسم:

العنوان بالتفصيل / للتسليم المباشر

البلد

تفاصيل أخرى

رقم الهاتف



المجلة القانونية

أضواء على تجربة محاكم دبي وآليات
التسوية في تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية

بقلم القاضي / خالد يحيى الحوسني

مفهوم القانون الدولي الإنساني
وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

د. خليل إبراهيم محمد إبراهيم

حق التقاضي وإجراءاته

القاضي عبد اللطيف العلماء

التطبيقات القضائية للطلاق للضرر

بقلم / د. محمد عبد الرحمن الضويني

الامتثال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

بقلم / المستشار ماهر سلامة

علم الحشرات الجنائي ودوره
في الكشف عن الجريمة

إعداد / حوراء موسى



أضواء على تجربة

محاكم دبي وآليات التسوية في تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية



بقلم القاضي / خالد يحيى الحوسني
القاضي بالاستئناف / محاكم دبي

تُعد مرحلة التنفيذ آخر مراحل عملية التقاضي، ففيها يبدأ استيفاء الحقوق التي ذكرت بالحكم، إذ لا فائدة من حكم لا نفاذ فيه، فهو والعدم سواء، بمعنى أن الحكم لن يكون إلا حبراً على ورق إذا لم يتم تنفيذ ما ورد فيه من التزامات وحقوق.

وبتتبع تطور القضاء في الإمارات، فإنه لم يكن هناك قاض مختص بالتنفيذ قديماً، حيث كان الناس لبساطتهم وإحسانهم يؤدون الالتزامات الموجودة على عاتقهم بمجرد صدور الحكم، ومع تطور الحياة المدنية في الدولة وتدخل الذمم أصبح وجود قاض مختص لتنفيذ الحكم ضرورة من ضروريات التقاضي،



لتكفل للمحكوم له استيفاء حقه على أكمل وجه، وذلك بتتبع ممتلكات المنفذ ضده والحجز عليها، تمهيداً لبيعها لاستيفاء الديون التي عليه.

ونظراً لحساسية دعاوى الأحوال الشخصية، حيث إنها تمس كيان الأسرة والمجتمع، فقد خصصت محاكم دبي دوائر للتنفيذ مختصة بالأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية، وضعت على رأسها قضاة متخصصين في قانون الأحوال الشخصية، من ذوي الخبرة في المجال.

ولعل من أهم سمات هذه المرحلة من التقاضي هي سمة القوة والقهر في استيفاء الحقوق ورد المظالم إلى أهلها، لاسيما إذا كان المنفذ ضده ممطلاً في التنفيذ، لذلك كان لزاماً على قاضي التنفيذ أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري عليه، والتي قد تصل إلى الحبس في بعض الأحيان، ولا يقبل من المنفذ ضده أي دفاع أو طعن متعلق بالحكم، إذ أن من شأن ذلك المساس بحجيته، وهو ما لا يجوز لقاضي التنفيذ التعرض له.

ونتيجة للصعوبات العملية والواقعية التي تواجه قاضي التنفيذ، ولخصوصية الدعاوى التي تعرض على قاضي التنفيذ الشرعي، إذ في كثير من الأحيان يصطدم بالمواجهة مع الأطراف شخصياً، أو حتى المحضون الذي يرفض تسليمه لمن له الحق في حضانته أياً كانت الأسباب في ذلك، كما قد يصطدم أيضاً بالوضع المادي المتردي للمنفذ ضده في مقابل صدور حكم بمبالغ كبيرة، وهنا قد يتساءل البعض، كيف يصدر الحكم بهذه المبالغ؟ وكيف يتم ضم صغير لأب أو أم غير صالحين للحضانة؟ وكيف يتوافق ذلك مع معايير العدالة؟

والجواب هنا بأن العدالة نوعان:

الأولى: وهي العدالة النسبية التي تثبت للقاضي بموجب الأدلة والبراهين والشهود والقرائن، وعلى أساسها يحكم كل قاض، إذ أن القاضي في نهاية الأمر بشر لا يعلم الغيب، وهو ما يأخذ به القضاة أجمعون في كل زمان ومكان، وإلا لأصبح الأمر محكوماً بالهوى، وهو ما يتعارض مع المنطق السليم للأمر، ولهذا أصل في الشريعة الإسلامية الغراء في قول الرسول عليه الصلاة والسلام (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البيئة على المدعي والييمين على من أنكر).

« لا فائدة من حكم لا نفاذ فيه
العدالة نوعان .. نسبية ومطلقة
الصلح جائز شرعاً بين المتخاصمين

« يستمر القاضي بمباشرة إجراءات التنفيذ مهما
كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم، إذ أن مهمة
قاضي التنفيذ الأصلية هي تنفيذ الأحكام، وليس
المراقبة عليها وتصحيحها

أما الثانية: فهي العدالة المطلقة الكاشفة للحق، والتي لا تتأتى إلا لله تعالى، فهو علام الغيوب الذي لا تخفى عنه خافية، وهو العدل الذي لا يظلم أمامه أحد، وهي قدرات لا تتوافر لأحد من البشر.

ومن أجل ذلك كان لزاماً أن يستمر القاضي بمباشرة إجراءات التنفيذ مهما كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم، إذ أن مهمة قاضي التنفيذ الأصلية هي تنفيذ الأحكام، وليس المراقبة عليها وتصحيحها، ومن هنا أيضاً جاءت الصعوبات العملية التي تواجه قاضي التنفيذ الشرعي، ففي كثير من الأحيان لا تنفع القوة الجبرية في تنفيذ الحكم، فتسليم ولد كبير لوالده بالقوة أمر سهل، ولكن ضمان استمرار الولد بيد والده هو المستحيل بعينه، لاسيما إذا كان كارهاً له مجبراً عليه، فالقاضي يستطيع ضمان استعمال القوة، ولكنه لا يستطيع زراعة الحب في قلب ولد تجاه والده بحيث لا يهرب ويرجع لوالدته، كما أن القاضي يملك حبس الأب غير القادر على الإنفاق أو المماطل الذي أخفى أمواله، ولكنه لا يستطيع تأمين وصول النفقة المحكوم بها لمن له الحق فيها، أضف إلى ذلك الحالات التي يشعر فيها المنفذ ضده بالظلم لعدم توفر الدليل لديه على دعواه، فكم من رجل يدفع مبالغ للحاضنة من أجل الإنفاق على ولده، فتقوم الحاضنة بتبديد هذه المبالغ على أمور أخرى، فيضطر بنفسه لدفع مبالغ أخرى لشراء حاجيات ابنه، وقس على ذلك من هذه الحالات الكثير، مع الأخذ بالاعتبار أن هذه الحالات مستمرة بصفة شهرية ولسنوات طويلة، مع تكبد

المنفذ ضده العناء الشهري لمراجعة المحكمة لإيداع النفقة، وتكبد الحاضنة أيضا ذات العناء شهرياً لمراجعة المحكمة لتصرف هذه المبالغ التي تم إيداعها، وهي جميعها صعوبات عملية وواقعية تواجه الأطراف وقاضي التنفيذ الشرعي على حد سواء.

إن حل هذه الصعوبات الواقعية لم ينص عليه قانون أو فقيه في القانون، ومن ثم كان لزماً على المحكمة إيجاد حلول جذرية لها، متمثلة في الصلح حتى بعد صدور الأحكام النهائية، وهو ليس حلاً وليد اللحظة بل إن أصل مشروعيته موجود في القرآن والسنة والإجماع والمعقول، فالأدلة على ذلك مستفيضة ونورد بعضها، كقول الله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩)، وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤)، ومن السنة قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً». وكان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم بالإصلاح بين الناس، كما أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس بقصد رضا الله، ثم رضا المتخاصمين. ولقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه قال: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن).

ووجه الدلالة من جميع ما تقدم أن الصلح جائز بين المتخاصمين سواء كان ذلك قبل صدور الحكم أو بعده، بل إن الشرع الحنيف يرهب من مغبة أخذ الحقوق بموجب حكم بني على أدلة مزيفة أو شهادة زور، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» ومن ثم فإن الحق أولى أن يتبع وقد يكون من شأن هذا الصلح أن يعود الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه.

من هنا بدأت فكرة إنشاء قسم مختص للتسويات بعد تنفيذ الأحكام الشرعية، كأحد الضروريات التي فرضها الواقع، حيث إن جميع القوانين نظمت مسألة الصلح قبل

أوجه الاختلاف بين قسم تسويات التنفيذ وقسم التوجيه الأسري

الصلح جائز بين المتخاصمين سواء كان ذلك قبل صدور الحكم أو بعده



رفع الدعوى وأثناء التقاضي دون أن تشير إلى ضرورة عرض الصلح بعد صدور الحكم النهائي أو أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام، باعتبار أن الحكم قد فصل في النزاع، وقد قضى الأمر، في حين أن مرحلة التنفيذ خاصة في الأحوال الشخصية هي مرحلة يغلب عليها طابع اللدد في الخصومة بسبب العداوة الشخصية بين الأطراف، بل إن التطاحن بين الأطراف يزيد مع وجود الأولاد، وذلك باستخدامهم كوسيلة للضغط والانتقام من الطرف الآخر، وكل ذلك من شأنه أن يؤثر على بنیان المجتمع ككل.

ويختلف قسم تسويات التنفيذ عن قسم التوجيه الأسري من حيث إن قسم تسويات التنفيذ يسعى للصلح بين الأطراف بعد صدور الحكم النهائي وفي حدود الحقوق والالتزامات المذكورة في السند التنفيذي فقط، أما ما

عداها فهي منازعات جديدة يجب على الأطراف مراجعة قسم التوجيه الأسري بشأنها طبقاً للمادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية، وقد تمت مرحلة تطبيق فكرة التسوية في التنفيذ الشرعي عن طريق عرض بعض ملفات التنفيذ على بعض الموظفين في قسم التنفيذ الشرعي أصحاب الخبرة الشرعية والعملية، وذلك تحت إشراف المحكمة، وبالفعل نجحت التجربة وتم تسوية العديد من ملفات التنفيذ وإنهاء نزاعات كانت متفجرة بين الأطراف وبالتالي جاءت جميع التوصيات من القضاة ومن المسؤولين بإدارة الأحوال الشخصية بضرورة إنشاء شعبة مختصة بتسوية ملفات التنفيذ الشرعي، وهو ما تم بالفعل في عام ٢٠١٠.

وقد كان من إنجازات هذه الشعبة بفضل الله تعالى وجهود الموجهين القائمين عليها أن تم إبرام (٥٦) اتفاقية في عام ٢٠٠٩ (فترة التجربة)، وفي عام ٢٠١٠م بعد إنشاء شعبة تسوية التنفيذ تم تسوية ٤٨٪ من ملفات التنفيذ المحولة، أما في عام ٢٠١١م فقد تم تسوية ٦٨٪ من ملفات التنفيذ المحولة، وهي نسبة مرتفعة بحق، خاصة إذا ما علمنا بأن ملفات التنفيذ هي ملفات ذات طبيعة نزاعية.

وأخيراً أقول بأن هذه هي تجربة محاكم دبي في الصلح أثناء مرحلة التنفيذ، ولقد تلمسنا في معظم الملفات التي تم التسوية فيها أن قلت الطلبات والمراجعات فيها من قبل الأطراف، مما يعني انتهاء النزاع بينهم، وأتمنى أن تعمم هذه التجربة على جميع محاكم الدولة، فكل المجتمع جسد واحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ونصيحة أخيرة أوجهها لكل الأزواج المقبلين على الطلاق قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (الأنفال : ١)، فالصلح خير ففيه تتحقق المودة، وتنبت القطيعة، وتتحقق المصالح، ولا تنسوا الفضل بينكم.

معلوماتك

جميع القوانين نظمت مسألة الصلح قبل رفع

الدعوى وأثناء التقاضي دون أن تشير إلى

ضرورة عرض الصلح بعد صدور الحكم النهائي

محبة الرسول صلى الله عليه وسلم

قياسات من الفكر

محبة سيدنا محمد غرست في قلوب المسلمين ورضعها صغارهم وتغذوها إلا أنه ليس لمحبه صلى الله عليه وسلم فطام، فإن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم أصل عظيم من أصول الدين، ولا يكمل الإيمان إلا بمحبة الله ورسوله، فهو تابع لحب الله عز وجل ولازم له، فقد قال عز من قائل سبحانه (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة آل عمران/٣١، وقال الله تعالى (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) سورة التوبة/٢٤، قال القاضي عياض في شرح الآية: (فكفى بهذا حضا وتنبيها ودلالة وحجة على إلزام محبته، ووجوب فرضها، وعظم خطرها، واستحقاقه لها -صلى الله عليه وسلم -، إذ قرع الله من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله وتوعدهم بقوله تعالى: ((فتربصوا حتى يأتي الله بأمره))، ثم فسقهم بتمام الآية، وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله)

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه سيدنا أنس رضي الله عنه: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار) متفق عليه.

وحبه - صلى الله عليه وسلم - يكون بتعظيمه وتوقيره واتباع سنته والدفاع عنها ونصرة دينه الذي جاء به والصلاة والسلام عليه.

وما أجمل ما قاله حسان بن ثابت رضي الله عنه بصفه:

وَأَحْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي

وَأَجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ

خُلِقَتْ مُبَرَّرَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ

كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ»

القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي

حق التقاضي وإجراءاته



القاضي عبد اللطيف العلماء
محاكم دبي



رئيس شعبة التدريب بالمعهد تحاضر في جمعية دار البر

في إطار التعاون مع المؤسسات والجمعيات العاملة بالدولة قدمت رئيسة شعبة التدريب بالمعهد العتود الحمادي برنامجاً تدريبياً بعنوان «التميز في خدمة العملاء لموظفات جمعية دار البر» لمدة يومين في ٢٦-٢٧ سبتمبر الماضي وشارك فيه ١٣ متدربة تم تزويدهن بأهم المهارات اللازمة للتميز في مجال خدمة العملاء.

واستند مضمون البرنامج على أفضل الممارسات منهجياً في التعرف على أنواع العملاء وسبل الاهتمام بهم وكيفية تحليل الأنماط السلوكية للعملاء وأفضل الطرق لحل مشكلاتهم مع التركيز على تطوير الحلول التي ترفع مستوى رضا العملاء من الأفراد والمؤسسات.

أن يكون هو مسؤولاً عن أداء حق المدعي.

وأيضاً تواترت أحكامها على وجوب توافر الصفة كشرط لقبول الدعوى فقالت: إنه يشترط لقبول الخصومة في الدعوى أن يكون هناك نزاع قائم بين أطرافها على الحق المتنازع عليه حتى تعود على المدعي فائدة أو منفعة من اختصامه للمدعى عليه للحكم عليه بما يطلب، بما مؤداه أنه حيث لا تكون للمدعى أية طلبات قبل أي من المدعى عليهم وبالتالي لا تتوافر للمدعى عليه فائدة أو مصلحة في اختصامه.

وأما من حيث إجراءات إقامة الدعوى فيجب أن تقيد الدعوى المدنية بإيداع لائحة - مذكرة - تسمى صحيفة الدعوى يرفق بها نسخ بعدد الخصوم وترفق بها حافظة مستندات تحتوي ما يؤيد الإدعاء، ويجب أن تشمل على البيانات التي تطلبها القانون، ثم يسد الرسم عنها، ومتى تم إعلان الخصم بها وبالجلسة المحددة لنظرها فإن الخصومة تكون قد انعقدت صحيحة.

وفي ذلك تقول محكمة التمييز الموقرة: من المقرر أن الخصومة كما تنعقد بين طرفيها بإيداع صحيفة الدعوى بقلم الكتاب وإعلانها إلى المدعى عليه وفقاً للإجراءات الصحيحة المقررة قانوناً، فإنها تنعقد أيضاً بمثل الطرفين أمام المحكمة من تلقاء نفسها وعرض النزاع عليهما، وتتم إجراءات التقاضي في هذه الحالة في محضر الجلسة مباشرة دون حاجة إلى إيداع صحيفة الدعوى بقلم الكتاب أو إعلانها إلى المدعى عليه إذ يغني عن ذلك مجرد حضور الطرفين أمام المحكمة واستيفاء إجراءات القيد وعرض النزاع عليه وفقاً لما تقتضي به المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية.

وحق التقاضي يختلف عن حق إقامة الدعوى، فالدعوى هي وسيلة لحماية الحق أو سلطة طلب الحماية القضائية، فحق التقاضي حق كفله الدستور والدعوى حق لكل من تضرر مركزه القانوني ويريد اللجوء للقضاء، والفرق بينهما كالفرق بين حق التملك وحق الملكية، فحق التملك مكفول لكل بينما حقوق الملكية تكون لمن تملك الشيء، فهو عندئذ يستطيع التصرف فيه بالبيع أو الإجارة وسائر حقوق الملكية.

إذاً لكي يستطيع أي إنسان أن يمارس حقه في التقاضي وإقامة دعواه عليه أن يكون ذا صفة - موضوعية وإجرائية - ولديه مصلحة، أي أن مركزه القانوني قد تضرر كأن يبيع شخص لآخر سيارة ثم لا يسلمه الثمن فيستطيع عندئذ البائع إقامة الدعوى قبل المشتري لإلزامه بأداء الثمن لأن مركزه القانوني كبائع قد تضرر بعدم استيفاء ثمن المبيع، فالمقصود بالمصلحة أي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى ويشترط فيها أن تكون قانونية، بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني وأن تكون قائمة، أي ليست محتملة ويستثنى منها الدعاوى الوقائية والوقائية فقد أجاز المشرع لصاحب الصفة أن يلجأ للقضاء حتى لو كانت له مصلحة محتملة.

وقد أكدت محكمة التمييز بدبي على وجوب توافر الصفة فقالت إن الصفة لا تتوافر في المدعى عليه إلا إذا كان الحق المطلوب في الدعوى موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه، إذاً يجب في الصفة بالنسبة للمدعية أن تكون له أحقية في الحق ويجب في صفة المدعى عليه

حق اللجوء للقضاء أو كما يسميه معظم الفقهاء والشرح (حق التقاضي) يعتبر من الحقوق الدستورية العامة التي لا يجوز التنازل عنها فضلاً أن هذا الحق لا ينقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء لا بالتقادم ولا بغيره، ولا يجوز اتفاق الخصوم على تنازل أحدهم عن حق التقاضي في عقد ما، وإذا اتفقوا على تنازل أي منهم عن حقه في اللجوء للقضاء فإن هذا الاتفاق يكون باطلاً ويمكن لأي منهم إقامة دعوى قبل الآخر إذا ما توافرت شروطها.

وعندما نتكلم عن حق التقاضي فإن الذي نقصده هو التقاضي المدني بشتى فروعه، أما الجنائي فله إجراءاته الخاصة فالدعوى الجنائية تقوم بمجرد تحقق جريمة وترفع قبل الجاني، سواء كانت من الدعاوى التي تحتاج إلى شكوى أو التي تتصدى لها النيابة من تلقاء نفسها، وفي كلا الحالتين فإن النيابة العامة تكون هي الخصم في الدعوى، ويمكن للمدعي عليه المثل كمدع بالحق المدني.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في مبدأ قانوني أن التقاضي حق دستوري مكفول للكافة للدود عن حقوقهم، وقالت إن ولاية القضاء ولاية عامة لجميع المنازعات إلا المستثناة بنص صريح أو التي اتفق الخصوم فيها على التحكيم بصورة صريحة في صورة شرط أو عقد مستقل.



التطبيقات القضائية للطلاق للضرر ومجالات التحكيم الأسري في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (٣ / ٣)

الفرع الرابع: عمل الحكّمين:

بيّن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما يجب على الحكّمين عمله، حيث تكمن مهمة الحكّمين الأساسية في بحثهما لأسباب الشقاق والنزاع بين الطرفين، فيجب عليهما تفهم وتقصي أسباب الشقاق، وببذل جهودهما لإصلاح ذات بين الزوجين بمعالجة الأسباب التي نجم عنها الشقاق بين الزوجين حتى يكون علاجاً شافياً، قاضياً على أسباب النزاع حتى تعود الأسرة لوضعها الطبيعي، وعليهما أن يتمهلا ويصبرا فلا يتسرعان بفصم عرى الزوجية. ولهما في سبيل ذلك أن يجتمع الحكمان مع الزوجين ومع ذويهما وجيرانهما، وذوي العلاقة بهما، مع توسيع دائرة التحقيق وتمحيص الآراء بالوقوف على أسانيد وأدلتها، مع محافظتهما على أسرار المهمة الموكولة إليهما، مع التقيد بالأعراف والآداب العامة، ومراعاة تحديد الأوقات المناسبة لجلسات التحكيم.

فتنص المادة (١١٩) على أنه: « على الحكّمين تقصي أسباب الشقاق وببذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، ولا يؤثر في سير

عمل الحكّمين امتناع أحد الزوجين عن حضور جلسة التحكيم متى تم إعلانه بالجلسة المحددة أو الجلسات اللاحقة، إن حصل انقطاع بينهما».

ووفقاً لنص المادة السابقة، فإن الأصل في بعث الحكّمين أن يقوموا ببذل جهدهما لإصلاح ما بين الزوجين بعد أن يعرف كل منهما أسباب النزاع والشقاق من صاحبه فيعملان على إزالتها، ولا يتسرعان في فصم عرى الزوجية، وبعد أن يتحرى الحكمان أسباب النزاع يجتمعان ويتخذان قرارهما وذلك بتحديد نسبة إساءة كل واحد من الزوجين، من خلال معرفة الأسباب والأفعال التي صدرت منه وأدت إلى وجود هذا الشقاق واستحكامه، ومن ثم استعراض ما يصلح من الوسائل لعلاج.

فإذا وجد الحكمان أن الظروف مهيأة للصلح فعليهما الأخذ بيد المسميء من الزوجين وإفهامه ما يجب عليه لإصلاح إساءته للطرف الآخر.

أما إذا اجتمع رأي الحكّمين واستقر على أن استمرار الحياة بين الزوجين متعذرة، لإصرار طالب التتطبيق على طلبه فقد نصت المادة (١٢٠) على ما يجب عليهما عمله.

ولكن قبل ذلك يجب على الحكّمين أن يعينا مكان وتاريخ انعقاد جلسة التحكيم الأولى بعد التنسيق مع الإدارة، وأن يعلننا الزوجين بذلك بالطريق الذي رسمه القانون لذلك.

فإذا لم يتم إعلان الزوجين بالجلسة الأولى للتحكيم فإن تقرير الحكّمين يكون باطلاً وذلك وفقاً للمادة ١٥ من نظام المحكّمين الأسريين بدبي (١).

وفي كل الأحوال فإنه يجب على الحكّمين تدوين أقوال الزوجين وذوي الشأن في محضر يوقعه الحكمان والزوجان وذوو الشأن، وذلك وفقاً للمادة ١٦ من النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحكّمين في دعاوى الأحوال الشخصية بدبي (٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يؤثر في سير عمل الحكّمين أن يمتنع أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للتحكيم، متى كان قد تم إعلانه بالجلسة المحددة، أو بالجلسات اللاحقة متى حصل انقطاع بين هذه الجلسات، وبالتالي فعلى الحكّمين أن يرفعا تقريرهما بما حدث وأسباب ما انتهى إليه، ذلك أن تغيب أي من الزوجين عن حضور جلسات التحكيم بعد تبليغه التبليغ الصحيح يعتبر رفضاً للصلح، وقصداً للإضرار بالطرف الآخر، فلا تأثير لذلك التغيب على سير عمل الحكّمين.

على الحكّمين تقصي أسباب الشقاق
وببذل جهودهما لإصلاح ذات البين
والقضاء على أسباب النزاع

تطبيق الحكّمين:

إذا بذل الحكمان ما في وسعهما نحو الإصلاح بعد معرفة سبب النزاع، وعجز الحكمان عن الإصلاح لإصرار طالب التتطبيق على طلبه، فإن المادة (١٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قد بينت ما يجب على الحكّمين عمله، حيث تنص على أنه: «إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج، والزوجية هي طالبة التفريق، أو كان كل منهما طالباً، قرر الحكمان التفريق بطلقة بائنة، دون مساس بشيء من حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة قررا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تدفعه الزوجة.

٣- إذا كانت الإساءة مشتركة قررا التفريق دون بدل، أو ببذل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- إن جهل الحال فلم يعرف المسميء منهما، فإن كان الزوج هو الطالب اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة أو كان كل منهما طالباً التفريق، قرر الحكمان التفريق بينهما دون بدل»

ونص هذه المادة واضح، وهو مستمد من مذهب الإمام مالك - رحمه الله -

و يفهم من نص المادة سالف الذكر أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قد حسم الخلاف في أمر الحكّمين، فاعتبر أنهما حكمان يحكمان لا مجرد وكيلين، وبذلك يكون القانون قد أخذ بما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم والرواية الثانية عند الحنابلة، والقول الثاني عند الشافعية.

وحكم الحكّمين بالتطبيق يقع طلقة واحدة بائنة، أخذاً بمشهور مذهب مالك.

وقد استقر قضاء محكمة تمييز دبي على أن عجز الحكّمين عن الإصلاح بين الزوجين يعطيها الحق في أن تقررا التتطبيق بطلقة بائنة إذا كانت الإساءة من الزوج دون المساس بحق الزوجة في حقوقها الزوجية، وإذا كانت الإساءة من الزوجة قرر الحكمان



بقلم / د. محمد عبد الرحمن الضويحي
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بمعهد دبي القضائي

نستكمل في هذا المقال أحكام الطلاق للشقاق والنزاع بين الزوجين، فنحدث فيه عن عمل الحكّمين، ومدى التزام القاضي بقرار الحكّمين، ثم نتكلم عن وسائل إثبات الضرر في المطلب الأخير، فنقول وبالله التوفيق:

التطليق بمقابل تدفعه الزوجة، وإن كانت الإساءة من كليهما، قرر المحكمات التطليق بينهما ببدل يتناسب مع الإساءة أو دون بدل، وإذا لم يعرف المسمى من الزوجين، وكانت الدعوى مرفوعة من الزوج، اقترح المحكمات رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي التي رفعت الدعوى قرر المحكمات التفريق دون بدل.(٣)

وأنة من المستقر عليه أيضاً أنه إذا عجز المحكمات عن الإصلاح بينهما فإنه لا مناص من إنفاذ رأيهما بالتفريق بين الزوجين متى تبين للمحكمة ذلك، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «من المقرر بنص المادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه «إذا عجز المحكمات عن الإصلاح - ١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج والزوجة هي طالبة التفريق أو كان كل منهما طالبا قرر المحكمات التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق». ومن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نصوص المذهب المالكي المعمول به في الدولة متفقة على أن على القاضي أن ينفذ قرار المحكمين سواء وافق رأيه أم لا، وسواء رضي الطرفان بذلك أم لا، لما كان ذلك، وكان حكم الزوجة قد خلس إلى أن سبب الشقاق يعود إلى الزوج لإساءة معاشرته زوجته وأنه رفض التعاون، كما رفض الحضور إلى منزل والد الزوجة لإزالة أسباب الخلاف، وخلص إلى الرأي بأنه يستحيل الإصلاح بين الزوجين ، كما حضر محكم الزوج أمام المحكمة بالجلسة الختامية وقرر بأن الإصلاح أصبح مستحيلاً بين الطرفين ورأى التفريق بين الزوجين، ولما كان ذلك وقد تبين للمحكمة من مجريات عرض الصلح على الطرفين أن الزوج لا يبغي الصلح وأنه ممعن في الشقاق، ومن ثم فلا تجد المحكمة من سبيل إلى ذلك سوى إنفاذ رأي المحكمين بالتفريق بين الزوجين»(٤).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «لما كان الثابت من أوراق الطعن ومن مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى - والذي قضى بما خلس إليه حكم المحكمين في الدعوى والذي انتهى إلى التفريق بين الزوجين (الطاعنة والمطعون ضده) بطلقة بائنة على أن تتنازل الزوجة عن مؤخر صداقها على سند من أن الإساءة كلها من جانب الزوج، حيث تأكد للمحكمين أن هناك جفوة وتجاهلاً وعدم ارتياح من جانب الزوج لزوجته مما أثر على علاقتهما وألحق بالزوجة ضرراً نفسياً يجعل الحياة الزوجية متعذرة بينهما، وأن قضاء الحكم المطعون فيه قد سائر حكم محكمة الدرجة الأولى، والذي

جاء غير سديد لمخالفته لصريح نص المادة (١٢٠ / ١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والذي جاء فيه (فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج ، والزوجة هي طالبة التفريق، قرر المحكمات التفريق بينهما بطلقة بائنة، دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج أو الطلاق) وذلك بأن أيده في قضاؤه بما انتهى إليه من أخذ بحكم المحكمين والذي اشترط تنازل الطاعنة - الزوجة - عن مؤخر صداقها والمنصوص عليه في عقد النكاح بين الطاعنة والمطعون ضده للتفريق بينهما بطلقة بائنة، فإنه يكون قد خالف صحيح الشرع والقانون، باعتبار أن استحقاق الزوجة لمؤخر صداقها بحل عقد النكاح بالطلاق أو الوفاة هو أثر من الآثار المترتبة على ذلك العقد، ويكون حقاً من حقوقها الزوجية والتي لا يجوز المساس بها أو إنقاصها دون نص في عقد النكاح أو تنازل صريح من جانبها، لذلك فإنه يكون موصوفاً بالخطأ المستوجب نقضه»(٥)

وجوب تسبب قرار المحكمين:

تنص المادة (١٢١) فقرة (١) على أنه: «يقدم المحكمات إلى القاضي قرارهما مسبباً متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما إلى الآخر».

وفقاً لنص المادة (١٢١) فقرة واحد فإنه يجب على المحكمين أن يقدموا قرارهما إلى القاضي مسبباً متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما إلى الآخر، حتى يستطيع القاضي التحقق من صحة قيام المحكمين بتطبيق القانون.

وفي ضوء المواد ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه « لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير المحكمين اللذين انتدبتهم محكمة أول درجة قد خلا تقرير كل منهما من بيان الإساءة سواء كانت من الزوج أو الزوجة، وانتهيا إلى نتيجة واحدة مؤداها رفض الدعوى، في حين أن رافعة الدعوى هي الزوجة، وكان يتعين عليهما وفقاً للمبادئ سائلة البيان أن يثبتا الضرر فإن لم يعرفا المسمى منهما وكانت هذه الدعوى مرفوعة من الزوجة (المطعون ضدها) كان على المحكمين أن يقررا التفريق، أما وأن المحكمين قد خالفا هذا النظر ولم يسببا قرارهما تسببياً متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما إلى الآخر ونسبة تلك الإساءة وخلصت محكمة الاستئناف إلى تعيين غيرهما لمباشرة المهمة، فإنها بذلك تكون قد طبقت صحيح القانون»(٦)

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن إلزام المحكمين بتسبب قرارهما ليس كالإلزام القاضي بتسبب حكمه، فالقاضي يلتزم عند تسببيه لحكمه بتحصيل الوقائع وطلبات الخصوم وموجز دفاعهم بينما يكفي المحكمات عند تسببيهما لقرارهما أن يثبتا فيه عرض الصلح على الزوجين، وأن يحددا مصدر الشقاق ومن هو المسمى من الزوجين للآخر ونسبة تلك الإساءة وتعيين أي من الزوجين ملزم بالبدل في حال استحقاقه والإشارة إلى نص الفقرة التي انتهيا إلى تطبيقها من المادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. ولعل ذلك مرجعه إلى اختلاف طبيعة عمل كل من الحكم والقاضي إذ الهدف من بعث المحكمين هو الإصلاح بين الزوجين متى أمكنه ذلك.

وقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه: « المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إلزام المحكمين بتسبب قرارهما ليس كالإلزام القاضي بتسبب حكمه من تحصيل الوقائع وطلبات الخصوم وموجز دفاعهم الجوهرية وذلك لاختلاف طبيعة عمل كل من المحكم والقاضي، ولأن الهدف من بعث المحكمين هو أصلاً الإصلاح ما أمكن بين الزوجين، ولذا يكفي المحكمين لتسبب قرارهما إثباتهما فيه عرض الصلح على الزوجين وتعيين أي من الزوجين الملزم بالبدل في حالة استحقاقه والإشارة ما أمكن إلى نص الفقرة التي ارتأيا تطبيقها من المادة ١٢٠ سائلة الذكر). (٧)

الفرع الخامس: مدى التزام القاضي بقرار المحكمين:

تنص المادة ١٢١ فقرة ٢، ٣ على أنه « ٢.....- يحكم القاضي بمقتضى حكم المحكمين إن اتفقا، فإن اختلفا عين القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً يرجح أحد الرأيين وتحلف المحكمة الحكم الجديد أو المرجح اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة. ٣ - على القاضي تعديل حكم المحكمين فيما خالف أحكام هذا القانون»

معلوماتك

لا يؤثر في سير عمل المحكمين امتناع أحد الزوجين

عن حضور الجلسة متى تم إعلانه بها

بالطريق الذي رسمه القانون

وفقاً للنص السابق فإن المحكمين إما أن يتفقا وإما أن يختلفا: فإذا اتفقا فإن القرار الذي أصدره ملزم للقاضي يصدق عليه، متى التزم المحكمات بتطبيق صحيح القانون، ومن ثم فإن القاضي يحكم بمقتضى حكم المحكمين لا يخالفه وليس له سلطة تعديله في هذه الحالة، إذ أن الأصل المقرر عند المالكية في المشهور عندهم(٨) أن حكم المحكم ملزم للقاضي، ويصدق عليه إذا كان موافقاً للأصول الشرعية. ذلك أن القاضي يحكم بمقتضى حكم المحكمين إن اتفقا لأن طريقتهم الحكم لا الشهادة أو الوكالة، وذلك وفقاً لما انتهى إليه الرأي الراجح من أن المحكم حاكم وليس وكيلاً.

فقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه « على القاضي أن يحكم بمقتضى حكم المحكمين إن اتفقا لأن طريقتهم الحكم لا الشهادة أو الوكالة ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على قرار المحكمين متى استندت إلى أسباب سائغة لها أصل ثابت من الأوراق ولا مخالفة فيها لأحكام القانون»(٩).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: « ... على القاضي طواعية لنص المادة ١٢١ فقرة ٢ من ذات القانون أن يحكم في الدعوى بموجب حكم المحكمين إن اتفقا باعتبار أن المحكمين وفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة طريقتهم الحكم لا الشهادة ولا الوكالة ، ويجب على القاضي تنفيذ حكمهما من غير تعقيب ولو خالف مذهبه»(١٠)

كما قضت بأنه « على القاضي أن ينفذ قرار المحكمين سواء وافق رأيه أم لا، وسواء رضي الطرفان بذلك أم لا، عملاً بنص المادة ١/١٢١ من القانون»(١١)

أما إذا كان حكم المحكمين مخالفاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، فإنه يحق للقاضي أن يتدخل بتعديل حكم المحكمين فيما خالف فيه من أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وذلك وفقاً لنص المادة (١٢١) فقرة (٣).

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بتدخل القاضي في تعديل قرار المحكمين يتحدد نطاقه في تدخله فيما قرره المحكمات في الإلزام بالبدل ومدى تناسبه مع الإساءة وليس تدخله في التطليق طالما كان باتفاقهما عليه، بعد عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين.

فقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه : « على القاضي تعديل حكم المحكمين فيما خالف أحكام القانون والمقصود بتدخل القاضي في تعديل قرار المحكمين هو تدخله فيما

قرره الحكمان من الإلزام بالبدل وتناسبه مع الإساءة وليس تدخله في التطبيق طالما كان باتفاقهما بعد عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين» (١٢) .

اختلاف الحكمين:-

أما إذا وقع الاختلاف بين الحكمين من حيث التفريق بين الزوجين أو تحديد الإساءة أو مقدار المال المتوجب لأحدهما على الآخر، فإنه يجب على القاضي أن يعين غيرهما، أو أن يضم إليهما ثالثاً يرجح أحد الرأيين، وتحلف المحكمة المحكمين الجديدين، أو المرجح اليمين بأن يقوم بمهمته بأمانة وعدل، وذلك وفقاً لنص المادة (١٢١) فقرة (٢).

فإذا انتهى المحكم الثالث إلى أي من الرأيين فإنه ينفذ ويصبح ملزماً للقاضي وللزوجين، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه بتطبيق المطعون ضدها على أدلة منها ما قرره اثنان من المحكمين وهم حكم المطعون ضدها والمحكم الثالث اللذان اتفق رأيهما على الطلاق والمعروف أن رأي الحكمين ملزم للزوجين والقاضي طبقاً للمذهب المالكي المعمول به في الدولة...» (١٣)

هذا وإن كان الفقه الإسلامي وافق على تعيين حكمين جديدين، فإنه لا مانع شرعاً من إضافة مرجح، على أن لا يبدى رأياً إلا بعد النظر والتحصيل في أسباب الشقاق والنزاع، حتى يكون رأيه مبنياً على قناعة تامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكم الذي وقع على جميع صفحات التقرير عند تقديمه للمحكمة أن يرجع عن رأيه فيه أياً كان مبرره، وذلك لأن التقرير يكتسب شرعاً حجيته بمجرد توقيع الحكمين عليه وتقديمه للمحكمة، ويصبح من ذلك الوقت ملزماً للزوجين والمحكمة على حد سواء (١٤).

الفرع السادس: الضوابط القانونية لتقرير الحكمين

من خلال قراءتنا للنصوص القانونية المتعلقة بعمل المحكمين الأسريين، في كل من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ونظام المحكمين الأسريين رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المحكمين الأسريين في دعاوى الأحوال الشخصية بإمارة دبي، ومن خلال استقراء أحكام محكمة التمييز في هذا الشأن، فإنه يمكننا استخلاص الضوابط القانونية لإعداد تقارير المحكمين

الأسريين، والتي نوجزها فيما يلي:

١. أن يبدأ بالإشارة إلى خطاب التكليف المرسل له من قبل المحكمة.
٢. أن يبين المحكم اليوم والوقت المعينين لعقد جلسة التحكيم.
٣. ذكر اسم المدعي والمدعى عليه، وذوي الشأن ممن حضروا جلسات التحكيم.
٤. أن يشير إلى إعلانهما الطرفين بجلسة التحكيم مكاناً وزماناً وأن يبين حضورهما أو أيهما من عدمه.
٥. أن يشير إلى عقد الجلسة أو الجلسات وقيامهما بتدوين أقوال الزوجين وذوي الشأن بمحضر - موقع من الحكمين أو من الحكم الذي استمع إليهم، ومن الزوجين ومن ذوي الشأن - على أن يرفق هذا المحضر بالتقرير.
٦. أن يثبتا في التقرير عرض الصلح على الزوجين، وأنهما بذلا ما في وسعهما للإصلاح وأنهما عجزا عن الإصلاح بين الزوجين.
٧. في حال الانتهاء إلى التفريق بين الزوجين فإنه يجب أن يسببها، بأن يبين مصدر الشقاق ومن هو المسيء من الزوجين، ونسبة تلك الإساءة.
٨. أن يقوما بتعيين أي من الزوجين ملزم بالبدل في حالة استحقاقه، أو النسبة المستحقة على كل منهما في حالة ما إذا كانت الإساءة مشتركة بين الزوجين، وأن يحددا مقداره.
٩. الإشارة إلى نص الفقرة التي ارتأيا تطبيقها من المادة ١٢٠.
١٠. أن يكون قرار الحكمين واضحاً إما بالاستجابة إلى الصلح من الطرفين، أو أن يقررا التفريق بينهما، فلا يجوز أن يوصيا بالتفريق، أو أن يقولوا مثلاً نرجح التفريق بنسبة ستين في المائة.
١١. ذكر تاريخ كتابة التقرير والتوقيع على جميع أوراقه من قبل الحكمين، ثم إرساله مع مرفقاته إلى المحكمة المختصة.
١٢. أنه لا يحق للمحكم الموقع على جميع صفحات التقرير عند تقديمه للمحكمة الرجوع عن رأيه أياً كان مبرره، وفقاً لما انتهت إليه أحكام القضاء.

المطلب الرابع

وسائل إثبات الضرر

يثبت الضرر بطرق الإثبات المقررة شرعاً، والتي منها:-

أ- الإقرار: وهو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، فهو إخبار

يتعين إفهام المسيء من الزوجين

بما يجب عليه لإصلاح الأمر

في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .. الحكمان يحكمان مجرد وكيلين



بحق للغير على النفس.

والإقرار بهذا المعنى وبهذه الطبيعة يجعل الواقعة التي أقر بها المقر ثابتة لا تحتاج إلى إثبات، فهو وسيلة لإعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدعيه، ومن ثم فإذا ادعت الزوجة وقوع الضرر عليها من زوجها، وأقر هو بذلك، فإن الضرر بذلك يكون ثابتاً.

ب - شهادة عدلين أو أكثر: والشهادة تعني أن يخبر الشاهد بما عاين ورأى من إضرار من الزوج لزوجته أو العكس، أو تكون الشهادة بما سمع الشاهد من أخبار استفاضت على ألسنة معارف الزوجين وذويهم وأصحاب الخلطة معهم من الأصدقاء والجيران.

وعليه فإذا استفاض بين الناس وشاع أن فلاناً يضرب زوجته أو يمنعها الطعام أو يسبها أو غير ذلك من أوجه المضارة فإنه بوسع من يسمع ذلك أن يشهد، وبشهادته يثبت الضرر.

جاء في البهجة شرح التحفة: «أن ضرر أحد الزوجين للآخر يثبت بأحد أمرين: إما شهادة عدلين فأكثر بمعابنتهم إياها لمجاورتهم للزوجين أو لقرابتهم منها ونحو ذلك.

واما بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة الجيران من النساء والخدم وغيرهما بأن فلاناً يضرب زوجته بضرب أو شتم أو تجويع أو عدم كلام أو تحويل وجهه عنها في فراشه» (١٥) .

(ج) **قرائن الأحوال:** حيث إن القرائن يؤخذ بها كدليل لإثبات الضرر الموجب للتطبيق، يقول الشيخ النفراوي في كتابه الفواكه الدواني:- «للمرأة التطبيق بالضرر الثابت ولو بقرائن الأحوال».

ولعل من قرائن الأحوال الأحكام الجزائية والتقارير الطبية.

موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:-

لقد نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أن الضرر يثبت في دعوى التطبيق للضرر بطرق الإثبات المقررة شرعاً، إذ نص في المادة (١٢٢) على أنه:- «في دعوى التطبيق للإضرار يثبت الضرر بطرق الإثبات الشرعية، وبالأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين، وتقبل الشهادة بالتسامع إذا فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهاار الضرر في محيط حياة الزوجين حسبما تقررره المحكمة.

ولا تقبل الشهادة بالتسامع على نفي الضرر.

وتقبل شهادة الشاهد ذكراً كان أو أنثى عدا الأصل للفرع أو الفرع للأصل متى توافرت في الشاهد شروط الشهادة شرعاً».

فوفقاً لنص المادة السابقة يثبت الضرر بجميع طرق الإثبات المقررة شرعاً، والتي منها الإقرار، كأن يقر الزوج بضربه لزوجته أو سبها أو غير ذلك.

فقد قضت محكمة التمييز بدبي بأن «الإقرار بواقعة الإضرار من قبل المطعون ضده لزوجته الواردة ببلاغ الشرطة والذي لم ينازع فيه، يعد من أحد طرق إثبات الضرر في مذهب المالكية مما يتعين معه أخذه بإقراره» (١٦).

ومن طرق الإثبات أيضاً الشهادة، سواء كان الشاهد رجلاً أو امرأة، ووفقاً للقواعد الشرعية في ذلك فإن نصاب الشهادة هو رجلان عدلان أو رجل وامرأتان، بشرط أن تتوافر في كل شاهد شروط الشهادة شرعاً.

وهذا ما أخذت به محكمة التمييز بدبي فقد قضت بأنه : «من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه في شأن إثبات الضرر الموجب للتطبيق يجوز قبول شهادة الشاهد ذكراً كان أو أنثى عدا الأصل للفرع - والفرع للأصل متى توافرت في الشاهد شروط الشهادة شرعاً ومنها انتفاء التهمة بالألا يكون بينه وبين المتهود عليه عداوة دنيوية أو خصام وألا يكون في شهادته دفع مغرم أو جلب مغنم. كما لا يجوز قبول الشهادة بالسماع، وأن نصاب الشهادة في إثبات الضرر هو رجلان عدلان أو رجل وامرأتان» (١٧).

وقد مال القانون إلى التيسير فخفض من التشدد في درجة قرابة الشاهد ، فلا تمنع شهادة الشاهد أياً كانت قرابته أو صلته من المشهود له إلا إذا كان أصلاً يشهد لفرعه أو العكس، ومن ثم فتقبل في هذه الدعوى شهادة الأخ لأخيه أو الأخت لأخيها، والعم لابن أخيه أو ابنة أخيه، وهكذا، دون تفرقة بين الذكر والأنثى متى توافرت شروط الشهادة الأخرى .

على أن تقدير صحة الشهادة واستخلاص أقوال الشهود والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة.

فقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص أقوال الشهود وتقدير شهاداتهم والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها وتقديرها لشهادتهم سائغاً وله أصل ثابت مما قرروه في التحقيق

الذي أجرته المحكمة»(١٨).

ومن طرق الإثبات الكتابية، فالعبارة المكتوبة حجة في إثبات الضرر متى كانت تحتوي على ما يؤدي أياً من الزوجين متى كانت صادرة من الطرف الآخر، سواء كانت الكتابة رسمية أو عرفية، غير أنه إذا كانت الكتابة في محرر عرفي فإنه يشترط لكي تكون حجة أن تكون موقعة ممن نسبت إليه.

فقد انتهى قضاء محكمة التمييز بدبي إلى أن «من المقرر أن من طرق الإثبات الشرعية لإثبات الضرر الذي يجيز للزوجة طلب التطليق من زوجها، الشهادة ولو بالتسامع، والعبارة المكتوبة الصادرة عن الزوج. وإذا كانت العبارة مكتوبة في محرر عرفي، فلا تكون حجة على الزوج إلا إذا كان المحرر موقعاً منه إما بامضائه أو ببصمة خاتمه أو ببصمة أصبعه، لأن التوقيع -على هذا النحو- هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على هذا المحرر»(١٩).

الشهادة بالتسامع:

واضح من نص المادة أن القانون جنح إلى تيسير إثبات الضرر حينما أجاز إثباته بالتسامع، حيث راعى المشرع أن الضرر الموجب للتطليق للضرر يكثر وقوعه في حالات خاصة، وغير مشاهد ممن تقبل شهادتهم، فيصعب إثباته مع أنه يكون ملموساً مشهوراً، ولهذا وتيسيراً لإظهار الحقيقة، أجاز القانون الشهادة بالتسامع لإثبات الضرر عملاً بمذهب الإمام مالك رحمه الله.

المقصود بالتسامع:

الشهادة بالتسامع هي الشهادة بما تتسامعه الناس عن واقعة معينة وما شاع عنها بينهم متى كان السماع فاشياً مشتهراً في محيط الزوجين.

وأوضحت المذكرة الإيضاحية أن المقصود بالشهرة هنا هو الشهرة في محيط الزوجين، خاصة في أنواع الضرر التي تخفي عادة، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والملابسات، وهو بذلك يخضع لسلطة المحكمة في تقديره.

وقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه: «إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشهادة على السماع في دعوى المرأة أن زوجها أضر بها جائزة إذ أسمع الشاهد بذلك من الرجال والنساء سماعاً فاشياً، أي ظاهراً ومنتشراً. وأن تقدير إفشاء السماع بالضرر من مسائل الواقع التي تخضع

لتقدير محكمة الموضوع متى كان ذلك سائغاً له أصله الثابت بالأوراق»(٢٠).

الفرق بين الشهادة بالسماع والشهادة بالتسامع:

تختلف حقيقة الشهادة بالسماع عن الشهادة بالتسامع، فالشهادة بالسماع هي الشهادة على الشهادة، فهي التي يشهد فيها الشاهد على ما سمعه رواية عن آخر يكون قد رآها أو سمعها بنفسه. وهذه الشهادة يشترط لقبولها غياب الشاهد الأصلي عن مجلس القضاء لعذر. بشرط أن لا تكون هذه الشهادة نقلاً عن المشهود له، وذلك لأن الشاهد في هذه الحالة يعتبر وكأنه المشهود له، ولا يجوز أن يشهد المشهود له لنفسه.

أما الشهادة بالتسامع فهي أن يشهد الشاهد بأمر متواتر مشتهر سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فيقع في قلب الشاهد صدقها. وسبق أن بينا أن المشرع أخذ بهذه الشهادة متى كان السماع فاشياً.

وعليه فإذا كان السماع غير فاش فإنه لا تقبل الشهادة به، فلو شهد شاهد بأنه سمع صراخ زوجة أثناء اعتداء زوجها عليها بالضرب والسب، فإن ذلك لا يعد شهادة لا مباشرة، ولا بالسماع، ولا بالتسامع، ذلك لأنه لم يشهد بأنه رأى واقعة الاعتداء، كما أنه لم يشهد بسماعه لها سماعاً فاشياً.

وفي إطار ما سبق قضت محكمة التمييز بدبي بأنه: «من المقرر أن الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة بالسماع، إذ الأولى هي أن يكون ما يشهد به الشاهد أمراً متواتراً مشتهر سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويقع في قلبه صدقها. أما الشهادة بالسماع فهي الشهادة على الشهادة، ويشترط لقبولها غياب الشاهد الأصلي عن مجلس القضاء بعذر، ولا يعتبر من قبيل الشهادات السابقة ما يقول به الشاهد نقلاً عن المشهود له، إذ يعتبر الشاهد في هذه الحالة وكأنه المشهود له ومن غير الجائز أن يشهد المشهود له لنفسه. وتقدير صحة الشهادة وقوتها في الإثبات هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة. لما كان ذلك وكان ما شهدت به الشاهدتان من أنهما سمعتا صراخ الطاعنة آتياً من منزل الزوجية أثناء قيام زوجها بالاعتداء عليها بالضرب والسب، لا يعتبر شهادة لا مباشرة ولا بالسماع ولا بالتسامع بالمعنى المشار إليه، إذ لم تشهدا بأنهما رأتا واقعة الاعتداء»(٢١).

كما قضت بأنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل

على القاضي الحكم بمقتضى حكم الحكيمين وتعيين حكم ثالث لترجيح أحد الرأيين إن اختلفا وتعديل الحكم فيما يخالف القانون

في الشهادة أن تكون مباشرة على ما شاهده الشاهد بنفسه أو سمعه بأذنه، وأما الشهادة السماعية فهي التي يشهد فيها الشاهد على ما سمعه رواية عن آخر يكون قد رآها أو سمعها بنفسه، وأما شهادة التسامع فهي الشهادة بما تتسامعه الناس عن واقعة معينة وما شاع عنها بينهم، وقد أخذ الشارع بهذه الشهادة متى كان السماع فاشياً في محيط الزوجين، كذلك من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص أقوال الشهود وتقدير شهاداتهم والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها وتقديرها لشهادتهم سائغاً وله أصل ثابت مما قرروه في التحقيق الذي أجرته المحكمة»(٢٢).

كما انتهت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن شهادة الشهود المنقولة عن الغير لا تقبل وخاصة إذا كان النقل عن المشهود له أو أمه أو عائلته، كما انتهت إلى أنه يشترط لقبول الشهادة بالتسامع أن يشهد اثنان على الأقل، فقد قضت بأنه: «لما كان الثابت في الأوراق أن الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه بإلغاء شقي الحكم الابتدائي المتعلقين بالطلاق والنفقة على شهادة شهود شهدوا على أن الطاعنة طردت المطعون ضده من بيت أهلها الذي كان يعيش معها فيه وأنه بالرجوع إلى شهادة هؤلاء الشهود تبين أنها لا تصلح لثبوت ذلك الطرد المزعوم وذلك لأن الذين شهدوا به من شهود المطعون ضده ثلاثة وهم - - الذي قال أنه سمع أمر الطرد من المطعون ضده وأمه، و - - الذي قال أنه سمع ذلك من المطعون ضده وعائلته وهذان لا تقبل شهادتهما شرعاً، لأنهما مجرد ناقلين لكلام المطعون ضده وأمه وعائلته، ويبقى الشاهد الثالث وهو - - الذي قال أنه سمع سماعاً فاشياً من الجيرة أن الطاعنة طردت المطعون ضده من بيت أهلها، وهذا لا تكفي شهادته في ثبوت ما شهد به لأن أقل ما يقبل في ثبوت ما سوى الدعاوى المالية اثنان عملاً بقول خليل بن إسحاق في مختصره (ولما ليس بمال ولا آيل إليه عدلان) وقول ابن عاصم في التحفة (وما سوى الزنا فني اثنين سعة) وعليه يكون طرد الطاعنة للمطعون ضده من البيت - الذي

أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه - لم يثبت شرعاً، ومن ثم يكون قضاء الحكم الذي بني عليه حرياً بالنقض» (٢٣)

عدم قبول الشهادة بالتسامع على نفي الضرر:

على أن القانون وإن أجاز إثبات الضرر بالتسامع، فإنه نص على عدم قبول الشهادة بالتسامع على نفي الضرر. حيث قد تكون المرأة الواقع عليها الضرر ممن تكتّم أمرها وتتحاشى انتشار الشقاق بين الناس، فعدم سماع الناس بالضرر لا ينفي وقوعه، وذلك وفقاً لما سلف في المادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية. وكذلك يعد من أدلة إثبات الضرر الفرائن والأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين، ويفهم منه إلحاق الضرر بالآخر، وكذا منها التقارير الطبية.

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «لما كان ثبوت نسب الطفل والذي وضعته المَطعون ضدها للطاعن - زوجها - وعليه فإن ما نسبته إليها من قذف بالزنا أدین عنه في القضية الجزائية (٢٠٠٥/٦٩٦٦) كاف لإحداث الضرر الموجب للتفريق بينها وبينه، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في دعوى الطلاق للضرر المرفوعة من المَطعون ضدها ضد الطاعن، لذا فإن الحكم المطعون فيه في الطعن ٤٢ لسنة ٢٩ قد جاء صحيحاً وموافقاً لأحكام الشريعة والقانون وأضحى طعن الطاعن عليه في غير محله متعيناً الرفض» (٢٤)

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «لما كان من المقرر أن الضرر الذي يجيز للزوجة طلب التطليق من زوجها من أجله، له صور متعددة ويكفي للحكم بالتطليق للضرر أن تثبت الزوجة صورة من صور الضرر التي تتحقق بها المضاراة، ولها أيضاً أن تطلب التطليق إذا وقع بها زوجها أي نوع من أنواع الإيذاء غير المبرر شرعاً، سواء بالقول أو الفعل، ويكفي ثبوت صورة فقط من صور الضرر. لما كان ذلك، وكانت المَطعون ضدها قد استدلت في طلب التطليق على أن زوجها أساء إليها بالشكوى المقدمة منه، نسب إليها أنها ضربته واقتربت الدعوى - أي الشكوى - بالبراءة، ومن ثم فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع اعتبارها مجرد الشكوى، أنه ينطوي على المضاراة بالزوجة، وفيه الإساءة إليها كزوجة» (٢٥)

والحمد لله أولاً وأخراً

الهوامش

- (١) حيث تنص المادة ١٥ منه على أنه: «١. على المحكمين أن يعينوا مكان وتاريخ انعقاد جلسة التحكيم الأولى بالتنسيق مع الإدارة، وأن يعلنوا الزوجين بذلك بالطريق الذي يرسمه القانون. ٢. يترتب على عدم الإعلان بالجلسة الأولى للتحكيم بطلان تقرير المحكمين». (٢) والتي تنص على أنه: «على المحكمين تدوين أحوال الزوجين وذوي الشأن في محضر يوقعانه الزوجان وذوو الشأن». (٣) تمييز دبي - الطعن رقم ٢٠٠٩/١ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣، والطعن رقم ٢٠٠٧/٥/٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦، والطعن رقم ٢٠٠٧/٩/٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١، والطعن رقم ٢٠٠٦/٨/٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ - أحوال شخصية. (٤) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٩ أحوال شخصية، بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٩ م. مجموعة أحكام ٢٠٠٩ ص ٤٥ ط: دار صادر. (٥) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠١٠ م. مجموعة أحكام ٢٠١٠ ص ٣٥ ط: دار صادر. (٦) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠ م. مجموعة أحكام ٢٠١٠ ص ٤٩ ط: دار صادر. (٧) تمييز دبي - الطعن رقم ٢٠٠٩/١ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣، الطعن رقم ٢٠٠٧/٥/٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ - أحوال شخصية. (٨) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/٤٦٦، حيث يقول خليل في مختصره: «ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم». (٩) تمييز دبي - الطعن رقم ٢٠٠٨/٧/٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ م أحوال شخصية. وانظر حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٨ أحوال شخصية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ م. مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٧ ص ٣٧ ط: دار صادر. وكذا الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٨ أحوال شخصية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨. المرجع السابق ص ٤٥. (١٠) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٩ أحوال شخصية بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٠٨ م. مجموعة أحكام ٢٠٠٨ ص ٤٠، والطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٧ أحوال شخصية بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧ م. مجموعة أحكام ٢٠٠٧ ص ٤١ ط: دار صادر. (١١) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن

لماذا أحترم القانون؟!؟



حنان آل علي

جامعة سان جوزيف - دبي

المروية بل حتى أثناء التعامل والتعاقد، فكم فرد يظهر حسن نيته ويضمر سوء النية لما بعد التعاقد.. والسؤال هو لماذا؟

في النهاية كل فرد يمكنه أن يحافظ على حقوقه إذا أحترم حقوق الآخرين حتى إذا لم يتواجد القانون، فلماذا يكون القانون مفروضاً لرغبة في تجنب العقوبة؟ ولم لا يكون احترام القانون نابعاً من حرص الإنسان على نفسه؟ فالقانون قبل أن يلزم الإنسان باحترام حقوق الآخرين، يلزم الآخرين باحترام حقوق الإنسان نفسه، وعلينا أن نرتقي بعقولنا وبأسلوب تفكيرنا ليكون القانون هو مصدر سلوكنا ورأسم طريقنا ولا يكون احترامه خوفاً من العقاب فقط.

ليجعل كل فرد منا قانون حمايته من الآخرين هو أساس احترامه لحقوق الآخرين، فمن لا يرضى بالظلم، عليه ألا يظلم الآخرين، ومن يخاف العقوبة عليه ألا يخالف النظام، وإذا كان المبدأ القانوني يقول بأنه (لا جريمة ولا عقاب إلا بنص) فإن الكثير من سلوك الإنسان نفسه.. وبالقانون يأمن الفرد على نفسه وعلى مجتمعه، وبالقانون يأمن المجتمع على الجميع من شرور المتهورين. هذه دعوة لنعود جميعاً إلى سلطان القانون وفيه السلامة والراحة والهناء.

كلمة قانون مقتبسة من اللغة اليونانية كلمة تنطق بـ (كانون) وتعني العصا المستقيمة وتستخدم للدلالة على الاستقامة والنزاهة والعدالة وجميعها معايير لقياس التزام الأشخاص وانحرافهم عن الطريق المستقيم.. والقانون عبارة عن مجموعة قواعد يضعها المشرع وتسري في زمن معين وفي مكان محدد.

إن معرفة الغاية التي يرمي القانون إلى تحقيقها تؤدي إلى حسن فهم القانون وإدراكه، لأن القانون وضع في الأساس لحماية المجتمع ولا معنى لمجتمع لا يحمي بالقانون حرية أفراد. كما أن أفضل المجتمعات هي تلك التي تتحد فيها إرادة الناس مع إرادة القانون، فاحترام الفرد للقانون هو دليل على التقدم والرقى وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.. فلماذا لا يصبح كل فرد ملتزماً في مجتمعه ويخاف على أفراد مجتمعه؟

مناسبة هذا القول هي أن البعض، وللأسف، يحترم القانون خوفاً من العقوبة التي وضعها المشرع في قانون العقوبات وليس احتراماً لأمن مجتمعه وحقوقه وحقوق الآخرين.. ومن منا لم يجد أثناء توقفه عند إشارة المرور سيارة مسرعة تعبر رغم أن الإشارة صفراء رغم وجود عقوبات صارمة على اجتياز الإشارة الحمراء في دولة الإمارات، ذلك أن البعض ما زال يتجنب احترام حياة الآخرين بصورة متهورة، وليس فقط عند الإشارات

عندما يكون الامتناع نشاطاً يقوم به
الركن المادي في الجريمة

الامتناع بين الشريعة الإسلامية والقوانين



بقلم / المستشار ماهر سلامة
القاضي بمحاكم دبي

أولاً: الامتناع في الشريعة الإسلامية؛

لقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين قاطبة حين جرمت الامتناع وأن يقف الإنسان موقفاً سلبياً مما يدور حوله لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بواجب كان يلزم أن يقوم به تجاه شخص معين، أو بذل عون له، أو تقديم نصرة له، أو أن يدفع عنه ظلماً، أو أن يفرج عنه هما، أو أن يسد عنه جوعه، أو يمشي في قضاء حاجة له، وجعل خيار الناس أنفعهم للناس. فقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم (أحب الناس إلى الله، وأي إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد - أي مسجد المدينة) وفي رواية أخرى خير لي من عبادتي في مسجدي هذا شهراً.

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف الإنسان عاجزاً عن رفع ظلم يراه يقع على أخيه الإنسان وأن يكون كل دوره هو موقف المتفرج والمشاهد فقط عندها يوشك الله أن يعمه بعذاب من عنده، حيث قال صلى الله عليه وسلم، في الحديث الذي رواه ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقف عند رجل يقتل مظلوماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا تقف عند رجل يضرب مظلوماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»، رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن.

كما شجع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم على أن

الامتناع هو إجماع الجاني
عن القيام بفعل إيجابي
كان ينتظره الشارع كواجب قانوني

يقول الحق ولا يخاف فيه لومة لائم، لأن قول الحق لا ينقص من عمره ولا يضيع عليه رزقاً سعى فيه واجتهد في طلبه، وهذان الأمران هما اللذان يمتنعان الناس من الجهر بالحق خشية أن ينالهم مكروه أو أن يحرموا به رزقاً لا سيما إذا كان ذلك في مقام ذوي السلطان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي لامرئ يشهد مقاماً فيه مقال حق ألا يتكلم به، فإنه لن يقدم أجله، ولن يحرمه رزقاً له. كما حث أيضاً على بذل النصرة لأخيه المسلم حين قال صلى الله عليه وسلم وعن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم. وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريك في دمه، وأندر صلى الله عليه وسلم من يرى محارم الله تنتهك فلم يحرك ذلك ساكناً لديه ولم يثر لذلك إذا لم يكن قادراً على تغييره بيده فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده، وروي عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم، حديث أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه، فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانهي عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله، قال: لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا تجدون عليه أعواناً، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا

وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم، حديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم. وقال جابر بن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلاناً لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمر في ساعة قط حديث جابر أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يا رب إن فيهم عبدك فلاناً الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار.

والأحاديث في ذلك كثيرة حتى أن الترغيب فيها وصل إلى حد جعل من يقتل في سبيل كلمة الحق شهيداً لقوله وقال الحسن البصري رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر.

وقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،

معلوماتك

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف الإنسان عاجزاً عن رفع ظلم يراه يقع على أخيه الإنسان وأن يكون كل دوره هو موقف المتفرج والمشاهد فقط

وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم رحمه الله في صحيحه.

وكما حرصت الشريعة الغراء أن تزرع في الفرد حب البذل والعطاء وألا يقف موقفاً سلبياً، فقد حرصت على ذات القدر أن تكون الأمة على هذه الشاكلة حين جعلت خيريتها ليست ذاتية فيها وأما هي خيرية مشروطة بأن يكون لها دور إيجابي في شتى مناحي الحياة، وإلا تتطرق السلبية إليها سبيلاً حين قال عز وجل في محكم التنزيل في سورة آل عمران (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله).

وضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمثال في عقبى الجماعة التي تكتفي بالمواقف السلبية حين ترى تصرفات القلة التي لا ترى إلا تحقيق غايتها الشخصية دون أن يهملها أمر غيرها فإن وقفت موقفاً سلبياً كان فيه هلاكها وأن بادرت إلى الضرب على القلة المارقة كان فيه نجاتها كما ورد ذلك في حديث أصحاب السفينة، كما ثبت في صحيح البخاري عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً».

من هنا كان لعن الكفار من بني إسرائيل حين أغمضوا أعينهم عن القذى ولم يتناصحوا فيما بينهم، واكتفوا بالمواقف السلبية بعضهم إلى بعض فحققت عليهم اللعنة من الحق سبحانه وتعالى والطرده من رحمته وذمهم لتركهم هذا الواجب، فقال سبحانه في كتابه المبين من سورة المائدة: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون).

ولعلو مرتبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجرده من المواقف السلبية جاء في أكثر من موضع من القرآن الكريم مقدماً على الصلاة والزكاة وقال عز وجل: (والمؤمنون والمنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) وما ذاك إلا لما تقدم بيانه من عظم شأنه وعموم منفعته وتأثيره في المجتمع، وتدل

لا تقوم مسؤولية الأب إذا شاهد ابنه
يصارع الموت غرقاً ولا ينقذه إذا كان
لا يستطيع السباحة



الآية أيضاً على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص أخلاق المؤمنين والمؤمنات وصفاتهم الواجبة التي لا يجوز لهم التخلي عنها أو التساهل بها، والآيات في هذا المعنى كثيرة. من هنا كانت الشريعة الغراء أسبق إلى إقامة المسؤولية عن الامتناع سواء كان من الفرد أو الجماعة وجعلت الجزاء على نحو ما أسلفنا في الدنيا قبل الآخرة والمقام لا يتسع لإلقاء الضوء على هذا الجانب ومن ثم فقد دعاني داع الإيجاز إلا أن أسرد لمقتطفات من هذا الجانب الوضاء في شريعتنا الغراء.

ثانياً: الامتناع في القوانين :

تعريفه: الامتناع هو إحجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره في ظروف معينة شريطة أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع

عنه إتيانه وإرادته.

وقد أثار الامتناع جدلاً في الفقه الجنائي القديم والحديث حول ما إذا كان الامتناع يصلح وهو سلوك سلبي أن يتوافر به عناصر الركن المادي لا سيما في جرائم القتل في صورتيه العمدي وغير العمدي، وجرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، والقاعدة العامة أن القانون لا يفرق بين وسائل الاعتداء على الحياة أو حتى تلك التي تمثل مساساً بسلامته سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، فكافة الوسائل التي يتحقق بها الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد وتصلح لتحقيق النتيجة هي في نظر القانون سواء، إذ الغالب أن تقع باستعمال أداة معينة كسلاح ناري أو آلة حادة أو راضة أو حتى تسليط تيار كهربائي، ولكنها تقع أيضاً ولو لم يستعن الجاني بثمة أداة على الإطلاق كما في الخنق باليدين أو الركل بالقدم في موضع قاتل من الجسم، أو إلقاء المجنى عليه في النهر أو من مكان شاهق الارتفاع، بل لا يلزم في الفعل الذي يؤدي إلى الوفاة أن يكون من شأنه المساس بجسم المجنى عليه مباشرة إذ يكفي أن يهييء الجاني أسباب الموت أو الاعتداء ولو كان إنتاج هذه الأسباب مرتيناً بحكم الظروف كأن يدس للمجنى عليه سمّاً في طعامه، أو أن يحضر خندقاً في طريقه يغطيه بالأعشاب، أو يقطع عليه جسراً يعلم سلفاً أن المجنى عليه قد اعتاد المرور عليه، كما يستوي أيضاً أن يحدث ذلك بفعل واحد كضرب المجنى عليه لمرة واحدة أو إخماد خنجر في صدره أو أن يتم ذلك بجملة أفعال متكررة كمن يسعى لقتل آخر بمناولته السم على دفعات، كما لا يشترط في وسيلة الاعتداء أن تكون قاتلة بطبيعتها متى كان من شأن استخدامها على نحو معين وفي ظروف معينة أن تؤدي إلى الغاية التي أرادها الجاني، أما إذا كانت الوسيلة غير صالحة لأحداث لتكوين النشاط الإجرامي في القتل أو الاعتداء على سلامة الجسد فنكون أمام جريمة مستحيلة استحالة مطلقة من حيث الوسيلة كما هو الشأن فيمن يدس لغريمه سكرّاً في طعامه، ولا من يحاول قتل آخر عن طريق أعمال الشعوذة.

وإذا كان الشارع قد استن القاعدة على التفصيل المتقدم مما يستتبع ذلك تقرير المساواة بين الوسائل الإيجابية كإطلاق الرصاص والضرب بأداة حادة وبين الوسائل السلبية التي هي الامتناع، ومثار الجدل الفقهي كان مردها الرأي الذي ساد في بداية الأمر والذي ذهب إلى عدم إمكان وقوع القتل أو الاعتداء العمدي بالامتناع بحجة أن الامتناع لا يعدو أن يكون

لا يعتبر قاتلاً ولا شريكاً في
القتل من يمتنع عن الجبولة
دون انتحار شخص ما

عدماً وفراغاً، والعدم والفراغ لا يمكن أن ينتج عنه سوى العدم والفراغ، ولا يمكن أن يكون سبباً في نتيجة إجرامية مفهومة على أنها تغيير ملموس في الأوضاع السابق قيامها في العالم الخارجي، وبعبارة أخرى كيف يسوغ في المنطق القول بأن العدم سبب لموجود ذي كيان مادي؟

أما الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء فيذهب إلى التسليم بسببية الامتناع، وتبعاً لذلك الاعتراف بصلاحيته لتكوين الناشط الإجرامي في جرائم القتل والاعتداء الجسدي في كافة صورته البسيطة والمشددة، بل وفي غيرهما من الجرائم الإيجابية، وحجتهم في ذلك أن الامتناع ليس عدماً وفراغاً لأنه كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، فهو يفترض إحجامها عن فعل إيجابي معين يتطلبه الشارع ويراه ضرورياً لحماية حق معين، وهو كالفعل الإيجابي سلوك إرادي يقتضى أن تكون الإرادة مصدره ومن ثم فهو ليس موقفاً سلبياً محضاً، أي ليس إحجاماً مجرداً، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كياناً وخصائصه، ويفترض الامتناع أنه يمثل مخالفة لواجب قانوني، وتحقق هذه المخالفة إذا كان القانون يلزم بالعمل الإيجابي الذي أحجم لواجب قانوني، وتحقق هذه المخالفة إذا كان القانون يلزم بالعمل الإيجابي الذي أحجم عنه الممتنع، فهو على هذا النحو يفترض إلزاماً قانونياً قعد الممتنع عن أدائه، على أنه أياً ما كان الخلاف بين الرأيين فإنه لتحديد الرأي الصحيح فيها، والترجيح فيما بينهما يستلزم أن نقف على الأمور الجوهرية التي تمثل الفصل بينهما وعلى وجه التحديد تحديد نطاق البحث وحصر دائرته وعلى التبيان التالي:

أولاً: استبعاد الحالات التي لا تدخل فيه والتي لا يشير
حكمها خلافاً في الفقه :

١- استبعاد الحالات التي لا يكون الممتنع محملاً بواجب قانوني يلزمه بالعمل الإيجابي الذي أحجم عنه: وعلى ذلك فلا تلحق بالشخص ثمة مسؤولية من أي نوع متى قعد عن التدخل

لحماية غيره، وأحجم عن عمل كان يترتب على القيام به إنقاذ حياته إذا كان هذا الشخص غير مكلف بالعمل قانوناً، وسواء كان هذا العمل يقتضي من جانبه قدراً من التضحية أم لا، ولهذا لا يصح مساءلة شخص عن جريمة قتل إذا رأى غريقاً مشرفاً على الهلاك أو إنساناً تحيط به النار من كل حذب وصوب فلا يتقدم لإنقاذه حتى ولو كان قاصداً بذلك موته لعداوة بينهما، ومرد عدم العقاب في مثل هذه الحالات ينحصر في تخلف معنى الامتناع ذاته، وبالتالي انعدام النشاط الإجرامي في كافة صورته، وذلك لأن الامتناع لا يتصور إلا في صلته بقاعدة قانونية من قواعد السلوك تفرض على الشخص القيام بعمل معين، وحيث لا يكون الشخص ملزماً قانوناً بالعمل لا يمكن أن يوصف إحجامه عنه بأنه امتناع معتبر في نظر القانون.

٢- حيث لا يكون في استطاعة الممتنع إتيان العمل الإيجابي ولو كان يحمل واجباً قانونياً بإتيانه:- وعلى ذلك لا تقوم مسؤولية الأب ولا يعد بالتالي قاتلاً إذا شاهد ابنه يصارع الموت غرقاً فلا ينقذه لأنه لا يستطيع السباحة، وليس في مقدوره أن يستعين بمن ينقذه بدلاً منه.

٣- استبعاد الحالات التي يكون فيها الامتناع مسبقاً بعمل إيجابي من شأنه إحداث النتيجة سواء كانت موتاً أو غير ذلك، وتفسير ذلك أنه إذا كان الامتناع تالياً لعمل إيجابي قصد به الجاني إحداث النتيجة الإجرامية فإن هذا العمل يتحمل عبء تلك النتيجة دونما أدنى شبهة، وعلى هذا الأساس فإن القضاء قد قضى بمسؤولية من قام بضرب طفل ضرباً مبرحاً وأحدث به إصابات بجسمه أعجزته عن الحركة، ثم قام بتخبئته في زراعة للقصب بعيداً عن الأنظار لعدة أيام، وتركه دون طعام وشراب حتى مات، وتقوم به جريمة القتل العمد متى اقترن ذلك بنية القتل، وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

٤- عندما تكون النتيجة راجعة مباشرة إلى فعل إيجابي صادر من شخص آخر ولا دخل فيه لإرادة الممتنع، الذي لا يتعدى دوره مجرد الإحجام عن التدخل والحيولة دون وقوع هذا الفعل:

وهذا الفرض قد أثار جدلاً في الفقه والقضاء حول مدى صلاحية الامتناع للمسؤولية والرأي المستقر عليه في الفقه والقضاء في شأنه أنه لا مسؤولية تلحق بصاحبه على الإطلاق على الرغم من مخالفة الممتنع لواجب قانوني يلقي عليه القيام بعمل معين كما في حالة الشرطي الذي يمتنع عمداً عن مساعدة شخص يقتله للصمص أمام عينيهِ وناظرية، وعلى مرأى منه،

والزوج الذي يشاهد زوجته تحتسي السم بقصد الانتحار فلا يحرك لذلك ساكناً ويمتنع عن انتزاع السم من يدها، ثم يمتنع عن مداركتها بالعلاج، وكذلك الشخص المعهود إليه بصيانة طريق زراعي والإشراف عليه والذي يمتنع عن رفع أحجار وضعها بعض الأشرار بقصد إحداث تصادم يؤدي بحياة شخص أو أشخاص يمرون بهذا الطريق عادة، فعلى الرغم من أن الممتنع في هذه الحالات كان عليه واجب قانوني بالقيام بعمل معين من شأنه تجنب حدوث الوفاة أو الاعتداء على أي نحو إلا أن امتناعه عن القيام بهذا العمل لا يستتبع مسؤوليته عنه، وفي معرض تبرير انتفاء هذه المسؤولية انقسم الفقه إلى رأيين أحدهما يرجع انتفاء المسؤولية إلى أنه لم يكن المحدث الأول لأسباب القتل أو الاعتداء في الأمثلة السالف بيانها وقد تعرض هذا الاتجاه إلى النقد من حيث أنه إذا لم يكن المحدث الأول فقد ساهم بنصيب ما في إحداث النتيجة، بحيث ما كانت لتحدث لولاه والمبادئ العامة في القانون تأبى نفي المسؤولية عنه، كما أن بامتناعه هذا تقوم عرى السببية بين سلوكه السلبي والنتيجة شأنها شأن العمل الإيجابي، هذا فضلاً عما يحيط بفكرة المحدث الأول لأسباب القتل أو الاعتداء من غموض.

وعلى ذلك كان التبرير التالي هو الذي اعتنقه القضاء والفقه من أنه لا يمكن أن ينسب إلى كل من الشرطي الذي يرى جريمة قتل تقع أمامه فلا يتدخل، ولا ذلك المعهود إليه بصيانة الطريق ويترك الأشرار يضعون الحجارة ليقع حادث تصادم يؤدي بحياة ركاب اعتادوا المرور منه لأن القانون يتضمن قواعد تنفي عن الامتناع صلاحيته ليقوم به الركن المادي في هذه الجرائم، لا في صورة الفاعل الأصلي، وكذلك لا يمكن أن يسند إلى فعلهم صفة الشريك لأن الفقه والقضاء قد استقر على أن المساعدة لا تتصور أن تقوم بالامتناع، وعلى الرغم مما ساد الفقه والقضاء من عدم صلاحية المساعدة السلبية لأن تكون إحدى صور المساهمة التبعية فإن هذا الاتجاه محل

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته

نظر وانتقاد شديدين ذلك لأن المساعدة لا تقتصر على أمداد الفاعل بوسائل لم تكن متوفرة لديه، إذ إنها تتحقق كذلك بإزالة العقوبات التي تعترض تنفيذ الجريمة، بل إن المساعدة السلبية تكون في بعض الظروف أجدى من المساعدة الإيجابية، فإذا كان المتهم ملتزماً طبقاً للقانون بالحيولة دون وقوع جريمة معينة، أو بالحيولة دون وقوع أي جريمة بصفة عامة سواء بمجهوده المباشر أو بإبلاغ السلطات العامة عنها، فإن القانون يضع بهذا الالتزام عقبة في طريق تنفيذ الجريمة، ولهذا العقبة وجود حقيقي بحسبان أن الأصل أن يطبق القانون تطبيقاً سليماً، ومن ثم كان الامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون يعني إزالة هذه العقبة وجعل تنفيذ الجريمة أسهل مما يكون في الوضع العادي، وفي هذا التسهيل مساعدة لا شك فيها، الأمر الذي يتعين معه أن نعترف بالمسؤولية عن المساعدة السلبية شأنها شأن المساعدة الإيجابية.

هـ- الحالات التي تنفي فيها قاعدة قانونية عن الامتناع الصفة الإجرامية:

إذ هي بذلك تنفي عنه صلاحيته ليقوم به الركن المادي للجريمة، فمن يمتنع عن الحيولة بين شخص وبين انتحاره لا يعتبر قاتلاً ولا شريكاً له في القتل ولو كانت بينهما صلة تفرض عليه رعايته كزوج أو أب ذلك أن القانون لا يعاقب على الانتحار، ولا تقوم في حقه صفة الشريك بالمساعدة السلبية لأن الفقه والقضاء لا يعترفان بها على نحو ما قدمنا.

ثانياً: الحالات التي يصلح فيها الامتناع أن يكون نشاطاً يقوم به الركن المادي في الجرائم التي تتطلب نشاطاً إيجابياً:

أ- عندما ينص المشرع على تجريم الامتناع صراحة فلا اجتهاد مع وضوح النص وصراحته، كما هو الشأن في جرائم القتل غير العمدى والإصابات غير العمدية فقد نص المشرع في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقانونين رقمي (٣٤) لسنة ٢٠٠٥، و (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٣٤٢ منه والتي تعاقب على القتل غير العمدى بأنه: يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين تسبب بخطئه في موت شخص.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير

عند وقوع الحادث، أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة.

ونص المشرع في المادة (٣٤٣) من ذات القانون في شأن الإصابة الخطأ على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان الجاني تحت تأثير سكر أو



تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون الغرامة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين والغرامة.

ب- وتنحصر في تلك التي يكون على الشخص واجب قانوني بالتدخل والقيام بعمل كمين لحماية غيره في حياته أو في سلامته فيحجم عن القيام بهذا العمل متخذاً موقفاً سلبياً محضاً لا يسبقه عمل إيجابي ويظهر ذلك جلياً في حالة الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها في ظروف معينة، من هذه الظروف مثلاً عدم وجود شخص يستطيع في الوقت المناسب إطعام الطفل، وعجز الطفل عن إنقاذ نفسه، حتى يبلغ به الجوع كل مبلغ إلى الحد الذي يهدد حياته، في الوقت الذي تعلم فيه الأم بهذه الظروف، أو في أقل القليل تستطيع أن تعلمها، فإن امتناعها هذا يكون قد صدر عن نشاط إرادي هي المسيطرة عليه، وهي التي توجهه إلى غايته، وتصبح كل هذه العوامل منسوبة إليها، ونستطيع أن

نقول في سهولة ويسر بتوافر رابطة السببية القانونية بين هذه الأفعال والنتيجة التي حدثت بحسبان إنها سبب للعدوان الذي نال مصلحة أو حقاً جديراً بالحماية القانونية، ذلك أن المشرع في مثل هذه الظروف كان ينتظر من الممتنع إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه، بل يوجب عليه القيام به، لأنه يفترض أن من شأن إتيانه صيانة هذا الحق، فإذا ما خالف سلوك الممتنع ما فرضه عليه فنال العدوان

حقاً فلا شك بقيام مسؤولية الممتنع لأن سبب هذا العدوان هو ذلك الامتناع، ولأن السببية القانونية تحمل في طياتها الدليل على توافر السببية المادية، فإذا تحقق لدينا أنه لو أتى الممتنع ذلك الفعل لما تحققت النتيجة قامت مسؤولية الممتنع بتوافر علاقة السببية بين امتناعه هذا والنتيجة التي تحققت، ويترتب على ذلك بطريق اللزوم العقلي أن نقرر أن الامتناع كان هو السبب لحدوث النتيجة، فإذا كان من شأن إرضاع الأم طفلها ألا تحدث الوفاة، فمعنى ذلك وبمفهوم المخالفة أن عدم إرضاعه هو سبب وفاته، ويسأل الممتنع عن جريمة قتل متى توافرت سائر الأركان الأخرى من وجود واجب قانوني يلزم الممتنع بالعمل الإيجابي الذي امتنع عنه والذي كان من شأنه انقاذ حياة المجنى عليه، وأن إتيانه على النحو الذي فرضه الشارع ممكناً، وقيام علاقة السببية بين الامتناع والوفاة، فضلاً عن توافر القصد الجنائي أو الخطأ في جانب الممتنع.

وصفوة القول في جل ما تقدم أنه يجب الاعتراف للامتناع بصلاحيته لتكوين الركن المادي في جرائم القتل في صورتية العمدية وغير العمدية (القتل الخطأ) وفي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم العمدية وغير العمدية شريطة أن يكون هذا الامتناع مخالفاً لواجب قانوني يحمله الممتنع، وأن يكون في استطاعته إتيان العمل الإيجابي الذي ينسب إليه الإحجام إذ لا تكليف بما لا استطاع، عندها سوف لا يكون هناك أدنى صعوبة في إثبات قيام علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي تحققت على أرض الواقع ونالت حقاً للمجنى عليه سواء في حياته أو المساس بسلامة جسده، إذ لو لا الامتناع لما كان المساس، أو الوفاة، إذ لو قام الممتنع بالعمل الإيجابي المفروض عليه لما حدثت النتيجة مما يعني أن سبب حدوثها هو عدم القيام بهذا العمل، أي الامتناع عنه، وهذا هو الذي يتفق مع مقصد الشارع، وغايته من تحميل الممتنع بالواجب القانوني وإلزامه على الانصياع له بإتيانه.

معلوماتك

إذا توافرت علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة .. يسأل الممتنع عن جريمته

تقارير الخبراء المحاسبين

الإطار القانوني لمهمة الخبير: هذا الإطار هو السند القانوني الذي يعطي للخبير حق الاطلاع والدراسة والاستفسارات وجميع الأعمال التي يقوم بها أثناء أداء مهمته لكي يعمل في ظل نظم وقوانين الدولة مما يعطي له القوة القانونية للقيام الأمثل لمهمته.

محتوى التقرير المحاسبي للخبير: إن التقارير المحاسبية كثيرة ومتنوعة ومنها الأساسية ومنها الثانوية فلا بد أن يراعي الخبير في تقريره تقديم الأساليب والأدوات بصورة واضحة وجلية بما يخدم سهولة نظرها والاعتماد عليها في الأحكام المختلفة وإعطاء رأيه بصورة جلية كخبير محاسبي ينظر إلى القضية من الناحية المحاسبية ويبرز أهم الأشياء التي ارتكز عليها في الخروج برأي محاسبي مقنع.

الإطار الزمني للتقرير المحاسبي: لا بد أن يكون هناك إطار زمني محدد لجميع الإجراءات التي يقوم بها الخبير المحاسبي منذ بدء مهمته حتى انتهائها، حيث أن تحديد الإطار الزمني يساعد على إنجاز العمل في الوقت المناسب حيث أن الالتزام بالوقت المحدد يساعد في انتهاء المشاكل بصورة سريعة ومنظمة وإطالتها ربما يكون له أثر سيء في سير العملية ككل.

هذا ملخص لبعض المحددات التي يتوجب مراعاتها من قبل الخبير المحاسبي.. وتتمنى أن تكون هناك مشاركة من قبل الخبراء في هذا البحث مما يساهم في إثراء الموضوع ليعود بالنفع على الجميع.

هاني السيد

رئيس الشعبة المالية بالمعهد

helsayed@dji.gov.ae

بعد أن استعرضنا بعض المفاهيم المحاسبية التي تساهم في فهم طبيعة عمل النظام المحاسبي باعتباره وسيلة لفهم التقارير المحاسبية التي تعد مخرجاً لهذا النظام نتناول في هذا العدد تقارير الخبراء المحاسبين والتقارير المالية التي تعنيها التسمية هي تلك التي تستفيد منها جهات مختلفة كل حسب حاجته، فصاحب (أصحاب العمل) والمساهمون يرغبون في معرفة كيفية سير النشاط وما يحقق من أرباح أو خسائر والحكومات ترغب بالوقوف على مدى الالتزام وسير العمل في الاتجاه الصحيح الذي تم التخطيط له، وهناك جهات أخرى تخدمها هذه التقارير ومن ضمنها المحاكم التي تستعين بالخبراء المحاسبين في القضايا المالية لتستفيد وتعتمد على تقاريرهم في الأحكام التي تصدرها في القضايا المالية.

ومن هنا تظهر أهمية الخبير المحاسبي الذي تكلفه المحكمة بإعداد التقارير المحاسبية في القضايا المالية المعروضة عليها وقبل الخوض في مختلف جوانب هذه التقارير لا بد من توضيح المحددات الواجب أخذها بعين الاعتبار في عمل الخبير المالي وهي كما يلي:

حقوق والتزامات الخبير: فلا بد أن يكون واضحاً للخبير المحاسبي حقوقه الواجب الحفاظ عليها والمطالبة بها أثناء أداء مهمته وكذلك الالتزامات الملزمة على عاتقه تجاه المحكمة والأطراف المتخاصمة لكي يستطيع الوفاء بها على الوجه الأمثل للمساعدة في تحقيق العدالة الناجزة.



إعداد / حوراء موسى

علم الحشرات الجنائي ودوره في الكشف عن الجريمة



تستخدم تطبيقات علم الحشرات في الكشف عن الجرائم وملابسات وظروف الجريمة ووقت ارتكابها ومرتكبها ومعرفة أسباب الوفاة ومكان حدوثها وما إذا كان تم نقل الجثة من مكانها ما يشكل أداة لتحقيق العدالة والفصل في الإدانة أو البراءة.. كل ذلك تحت مسمى «علم الحشرات الجنائي».

من هنا يمكن تعريف علم الحشرات الجنائي بأنه العلم الذي يدرس الحشرات العالقة بالجثث للكشف عن تفاصيل جريمة ما ووقت ارتكابها وتحت أي ظروف وقعت، ذلك أن الحشرات تصبح هنا ليست مجرد كائنات حية لها دورة حياة طبيعية كبقية الكائنات فقط بل أصبحت اليوم أداة لتحقيق العدالة الجنائية والفيصل في البراءة أو الإدانة.

ويستخدم هذا العلم كما أسلفنا في تحديد وقت الوفاة ومعرفة أسبابها وطريقة الوفاة ومكانها وإذا ما تمت الوفاة بمواد سامة أو مخدرة أو أي مواد أخرى دخلت الجثة.

تاريخ علم الحشرات الجنائي:

كانت الصين أول من استخدم هذا العلم وذلك في عام 1325م عندما قتل مزارع صيني بضربة منجل في رأسه قرب حقول الأرز، وبعد مرور يوم من تلك الحادثة طلب زعيم القرية من المزارعين إحضار مناجلهم ووضعها على الأرض لفترة من الوقت، وكانت جميع المناجل حينها نظيفة إلا منجل واحد تجمّع عليه الذباب المعدني لوجود آثار دم عليه، وعند سؤال صاحبه اعترف بجريمته.

ونشر المحامي المتحري سونج تسو عام 1347م شرحاً تفصيلياً لتلك الجريمة في كتابه «غسيل الأخطاء» المختص بالتحقيقات الجنائية، ذكر فيه تفسيرات تقود إلى فهم كيفية تحديد السبب المحتمل للوفاة.

ومن التجارب التي أسهمت في ظهور علم الحشرات الجنائي ما قام به الطبيب الإيطالي فرانسيسكو عام 1663 حيث قام بدراسة اللحوم المتعفنة المكشوفة، وأظهرت نتائج دراسته أن اللحوم المكشوفة المتعفنة كلياً واللحوم المكشوفة المتعفنة جزئياً تطورت فيها يرقات الذباب بينما لم تتطور يرقات الذباب في اللحوم المتعفنة غير المكشوفة.

وظهرت أول دراسة منهجية في علم الحشرات الجنائي عام 1881م على يد الطبيب الألماني راينارد، حيث قام بفحص العديد من الجثث وبين مدى تطور أنواع الحشرات على الجثث المدفونة، وبعده توالى الدراسات والأبحاث في علم الحشرات الجنائي حتى يومنا هذا.

أقسام علم الحشرات الجنائي:

- علم الحشرات المدنية / الحضرية.
- علم حشرات الحبوب والمواد المخزنة.
- علم الحشرات الطبي / القانوني / الجنائي.

« علم الحشرات الجنائي
يساعد في تحديد أسباب الوفاة ووقت
حدوثها وظروف ارتكاب الجريمة ومكانها

« حشرة برية على جثة غارقة
كشفت القاتل

بجانب وجود علوم مرتبطة بعلم الحشرات الجنائي وهي علم أحياء الحشرات وعلم تصنيف الحشرات وعلم البيئة وعلم السموم وعلم وظائف الأعضاء وعلم الأحياء الجزئي.

تطبيقات علم الحشرات الجنائي:

يستخدم علم الحشرات الجنائي في الكشف عن جرائم الانتحار وتحديد المكان الفعلي للوفاة وحوادث تحطم الطائرات وحالات إهمال الأطفال والمسنين وحوادث السيارات وجرائم القتل... إلخ.

ومن تطبيقات علم الحشرات الجنائي: في اسكتلندا تم العثور على سيارة وقعت في النهر وبداخلها امرأتان، وبفحص الجثتين عثر عالم الحشرات الجنائي على حشرة عليها دم آخر غير دم الجثتين، كما أن هذه الحشرة من الحشرات البرية لا البحرية، ومن خلال تحليل DNA لهذه الحشرة تم التعرف على الجاني والقبض عليه.. وفي الولايات المتحدة الأمريكية كشفت الحشرات عن سيدة قتلت زوجها حينما أخبرت الشرطة

في التحقيقات الأولية أن زوجها كان لديها أمس في المنزل، بينما أثبت خبير الحشرات أن دود الجثة مر عليه أربعة أيام مما اتضح معه كذب الزوجة، وبتضييق الخناق عليها اعترفت بقتل زوجها، كما تمت إدانة قس بقتل زوجته حيث وجد الخبراء نملة عمرها ثلاثة أيام في حذاء القس حيث يعود هذا النوع من النمل لمستوطنة نمل وجدت جثة الزوجة قريباً منها قبل ثلاث أيام.

أما على صعيد جرائم المخدرات فقد وجد رجال شرطة فلوريدا كمية كبيرة من الكوكايين لم يُعرف مصدرها، إلا أنهم وجدوا حشرة صغيرة ميتة في أحد الأكياس، وباستدعاء أحد خبراء الحشرات حدد موطنها وهو غابات الهندوراس.

دور الحشرات في الكشف عن الجريمة:

إن للحشرات دوراً رئيسياً في التحقيق الجنائي لسببين رئيسيين:

أولهما إن الحشرات تُعد أول الكائنات التي تكتشف الجثة.

ثانيهما إنه يمكن تقدير وقت وصول الحشرات للجثة حسب درجة أو مستوى تحللها.

وعندما تحدث الوفاة فإن أول من يصل للجثة هي الحشرات، وغالباً ما يكون الذباب المعدني أول الواصلين، وبعد مرور ساعات على الوفاة تتعاقب على الجثة وحولها العديد من الحشرات، فيقوم المختص بجمع عينات منها، بمختلف أطوارها، الموجودة على وداخل وحول الجثة لدراستها وتحديد الوقت المنقضي على الوفاة بجانب معرفة أسباب الوفاة وإذا ما حدثت الوفاة، بطريقة طبيعية أم أن هناك تدخلاً بشرياً كالحروق والجروح، كما يساعد الدليل الحشري في معرفة أسباب الوفاة، حيث أن مكان النشاط الحشري غالباً ما يعكس طريقة الضرر قبل حدوث الوفاة.

وبالدليل الحشري يمكن التعرف على ما إذا تم نقل الجثة من مكان إلى آخر ومعرفة المكان السابق والمكان اللاحق لوجود الجثة، كأن تتم الوفاة في حديقة ما



ثم تنقل الجثة لمكان مغلق، كل هذا من شأنه تحديد المتهم أو تقليص عدد المشتبه بهم. كما أنه بتحديد الفترة التقديرية بين وقت حدوث الوفاة ووقت اكتشاف الجثة يمكن التعرف على الأنواع الحشرية المتواجدة على الجثة أو بالقرب منها، وأيضاً التعرف على ظروف الطقس التي تساعد على نشاطها. إن البيئة المحيطة بالجثة والحشرات المتواجدة عليها وبقربها يساعد في الوصول إلى تقدير مبدئي عن وقت تعرض الجثة للنشاط الحشري، وفقاً للظروف الجوية التي تساعد في تحديد وقت زيادة الحشرات على الجثة.. وهنا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار معرفة مدى تأثير العوامل الأخرى في حالة الجثة ووضعها.

تعاقب الحشرات على الجثة:

إن أول من يصل إلى الجثة هي الأنواع الحشرية

القادرة على الانتشار السريع وبعد ذلك يأتي دور الأنواع بطيئة الانتشار، كما تحتل بعض أنواع الحشرات أماكن معينة من الجثة وذلك حسب متطلباتها من التغذية. وفي المراحل الأولى لحدوث الوفاة تتعاقب الحشرات ذات الحياة القصيرة، أما في المراحل التالية فتتعاقب الحشرات ذات الحياة الطويلة نسبياً، وعموماً لكل فترة زمنية بعد حدوث الوفاة أنواع معينة من الحشرات تتعاقب على الجثة.

وتعاقب الحشرات على الجثة يختلف في النوعية إذا ما كانت الجثة مدفونة أو مكشوفة في الهواء الطلق أو إذا كانت داخل المركبة أو داخل أوعية مغلقة، أو كانت الجثة محروقة أو محنطة أو في حال كانت مغمورة بالمياه سواء كانت عذبة أم ملوثة، وكل ذلك يؤدي لاختلاف درجة تحليل الجثة نظراً لاختلاف أنواع الحشرات وظروف الطقس والبيئة المحيطة، ويعتبر تقدير الفترة المنقضية على الوفاة في البيئة المائية من الأمور الصعبة.

ملاحظات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار:

هناك ملاحظات مهمة جداً يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل عالم الحشرات الجنائي ومنها أن بعض الذباب لا يضع بيضه إلا في أماكن مغلقة، فإذا وجدت الجثة في العراء وعليها بيض هذا النوع من الذباب فإن هذا دليل على نقل الجثة من مكان مغلق إلى العراء والعكس صحيح أيضاً.. كما أن لدراسة الأطوار الحشرية التي تنجذب للجثث في كل مرحلة أهمية، فلو تم اكتشاف أنواع أخرى فإن من شأن ذلك التشكيك في سبب الوفاة، فقد تكون غرقاً أم حرقاً، وإذا ما تم دفن الجثة فور الوفاة أم بعد مرور وقت من الزمن.

العوامل المؤثرة:

المنطقة الجغرافية وأحوال الطقس المحيط بالجثة والضوء والظل والتغيرات الفصلية ومدى توافر الغذاء والمنافسة الحشرية وطريقة الوفاة كل ذلك يؤثر على تعاقب ونمو الحشرات على الجثث.

تربية الأطوار الحشرية:

لتربية الأطوار الحشرية أهمية بالنسبة لعالم الحشرات الجنائي وذلك لتحديد عمر كل طور لمعرفة الفترة الزمنية الكلية لتواجد الحشرة على الجثة وتحديد الفترة الزمنية المنقضية على الوفاة. ويقوم عالم الحشرات الجنائي بتربية الحشرات وفق بيئات مختلفة وتحت ظروف جوية مختلفة ومراقبة طور نموها، كما يستخدم كبد البقر أو كلى الأغنام والأبقار وغذاء القطط والكلاب وأسماك السردين كغذاء لتغذية اليرقات.

علم الحشرات الجنائي في الوطن العربي:

توصل الباحث د. علي رستم أستاذ علم الحشرات بالمركز القومي المصري للبحوث إلى أهمية استخدام الحشرات والعناكب كدلائل في الطب الشرعي، وقد بدأ بحثه منذ أربعين عاماً بعد حضوره مؤتمراً دولياً في استراليا ١٩٦٨م حيث استمع إلى محاضرة ألقاها باحث أوروبي عن استخدام الحشرات في البحث الجنائي أثارت شغفه.

وفي الإمارات قام الأستاذ الدكتور وليد عبد الغني كعكة، دكتور في جامعة الإمارات، بإصدار أول كتاب يتناول علم الحشرات الجنائي في الوطن العربي حيث تكفلت مؤسسة الكويت للبحث العلمي بإصداره.. وبتوجيهات من معالي الفريق ضاحي خلفان تميم القائد العام لشرطة دبي بدأت شرطة دبي في العام ٢٠١٢ العمل على إنشاء قسم خاص بعلم الحشرات الجنائي يتبع إدارة الطب الشرعي في الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة.

المصادر

- كتاب علم الحشرات الجنائي للأستاذ الدكتور وليد عبد الغني كعكة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ٢٠١١.
- موقع الأهرام الرقمي: digital.ahram.org.eg
- الحشرات كأداة لتحقيق العدالة، بحث منشور مقدم من السيد عبد الحميد السيد رفاعي، كلية الزراعة جامعة كفر الشيخ ٢٠١٠.

المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد: أ.د محمد محمد محمد أبو زيد



إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام كافة بالتشريعات الجديدة، (المادة III من الدستور) فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم لكافة هذه التشريعات.

أولاً: التشريعات الاتحادية

١ قانون رعاية الأطفال مجهولي النسب.

في إطار التشريعات الاتحادية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة يأتي هذا التشريع المتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وعنوانه ونصوصه كما يلي:

قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢م في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١) التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير:	وزير الشؤون الاجتماعية.
الجهات المعنية:	الجهات الاتحادية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون.
الجهات المختصة:	الجهات المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون.
الدار:	دار رعاية مجهولي النسب.
اللجنة:	لجنة الأسر الحاضنة.
مجهول النسب:	الطفل الذي يعثر عليه في الدولة لوالدين مجهولين.
الأسرة الحاضنة:	الأسرة التي يعهد إليها بحضانة مجهول النسب.
الحضانة:	احتضان مجهول النسب وتربيته ورعايته وتقوم بها الدار أو الأسرة الحاضنة.
المحضون:	مجهول النسب الذي تقوم الدار أو الأسرة الحاضنة بحضانته.
الحاضن:	هو الشخص الذي يتولى احتضان الطفل مجهول النسب.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- ١- تنظيم رعاية مجهولي النسب في الدولة من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليمية لهم.
- ٢- كفالة حقوق مجهولي النسب، وحرياتهم المدنية وحماية حياتهم الخاصة، وحقوقهم في الأمن الشخصي والحفاظ على المصالح الفضلى للطفل.
- ٣- حماية مجهولي النسب من التعرض للإساءة أو المعاملة اللاإنسانية والإهمال.
- ٤- تهيئة وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي وتنشئتهم النشأة الإسلامية والاجتماعية الواجبة.

المادة (٣)

- ١- على كل من يعثر على طفل مجهول النسب أن يبلغ أقرب مركز شرطة أو يسلمه فوراً إليه، مع الملابس التي كانت عليه، وجميع الأشياء الأخرى التي وجدها معه، أو بالقرب منه.
- ٢- يقوم مسؤول مركز الشرطة باستلام الطفل وإرساله إلى أقرب مركز صحي لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة وإخطار النيابة العامة بذلك وتحرير محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها موضحاً فيه مكان العثور وساعته وتاريخه واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه.
- ٣- يقوم المركز الصحي بإجراء الكشف الطبي على الطفل، واتخاذ ما يلزم للمحافظة على صحته وسلامته ويقوم الطبيب المختص بتقدير سنه.
- ٤- تقوم النيابة العامة بإحالة الطفل إلى الدار بالتنسيق مع الوزارة ووزارة الداخلية.
- ٥- تختار الدار اسماً رباعياً للطفل وفي جميع الأحوال لا تجوز الإشارة بأي شكل إلى كون الطفل مجهول النسب سواءً في شهادة الميلاد أو أية أوراق ثبوتية أخرى.
- ٦- تتولى الدار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الطفل في الأوراق الرسمية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

المادة (٤)

تشرف الوزارة بالتنسيق مع وزارة الداخلية، على دور رعاية مجهولي النسب في الدولة من كافة النواحي الإجرائية والتنظيمية، وعلى الجهات المختصة بالتنسيق في هذا الشأن مع الوزارة.

المادة (٥)

- ١- تعمل الوزارة على تأمين أسر حاضنة لمجهولي النسب بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ممن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولها إنشاء دور بالتعاون مع الجهات المعنية والمختصة تتولى رعاية مجهولي النسب والعناية بهم وتقديم الرعاية الشاملة لهم وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
- أ- تأمين الخدمات المعيشية اللازمة من الغذاء والملبس والسكن.

ب- توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية لهم بما يتناسب ومراحل أعمارهم المختلفة.

ج- غرس القيم النبيلة وترسيخ المبادئ والأخلاق الإسلامية فيهم.

د- توفير فرص تعليم متكافئة في مراحل التعليم المختلفة في جميع المؤسسات التعليمية النظامية أو المتخصصة.

هـ- تعزيز الهوية الوطنية وبناء الانتماء إلى الدولة.

و- تنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها في صقل شخصيتهم.

ز- دمجهم مع غيرهم من الأطفال في المراكز والأندية الرياضية والثقافية والمخيمات وتوفير الأنشطة المناسبة لهم.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أقسام الدار واختصاصاتها ونظام العمل فيها بما يتوافق مع الأنظمة الحديثة الخاصة بالدعم الاجتماعي ورعاية مجهولي النسب.

المادة (٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط قبول مجهول النسب في الدار.

المادة (٧)

بقرار من الوزير، وبالتنسيق مع الجهات المختصة، تشكل في كل إمارة لجنة لاختيار الأسرة الحاضنة، تسمى «لجنة الأسر الحاضنة» على أن يكون أحد أعضائها من وزارة الداخلية.

المادة (٨)

تختص لجنة الأسرة الحاضنة بالآتي:

١- وضع المعايير اللازمة لاختيار الأسر الحاضنة وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- إنشاء سجل بكل إمارة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ترصد فيه كافة المعلومات المتعلقة بمجهولي النسب، ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل أو الحصول على صور من قيوده إلا لذوي الاختصاص.

٣- متابعة المحضون لدى الأسرة الحاضنة على أن تحدد اللائحة التنفيذية قواعد المتابعة الدورية.

٤- المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لتوعية الأسر

الحاضنة وأفراد المجتمع بحقوق وحاجات مجهولي النسب وأحكام هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة.

المادة (٩)

على الأسرة التي ترغب في حضانة مجهول النسب التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً به المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويصدر الوزير أو من يفوضه بناءً على توصية اللجنة قراراً بتسليم الطفل إلى الأسرة الحاضنة بصفة مؤقتة ولمدة تجريبية مدتها ستة أشهر ويجوز تمديدتها إلى ستة أشهر أخرى بناءً على تقارير المتابعة الدورية فإذا تبين أهلية الأسرة لحضانة الطفل يصدر الوزير قراراً نهائياً بحضانة الأسرة للطفل.

المادة (١٠)

يشترط في الأسرة الحاضنة ما يأتي:

- ١- أن تكون مسلمة مواطنة مقيمة في الدولة.
- ٢- أن تتكون من زوجين لا يقل عمر أي منهما عن (٢٥) سنة.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٤- أن يثبت خلوها من الأمراض المعدية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر على صحة الطفل وسلامته، وذلك من خلال تقرير صادر من جهة طبية رسمية.
- ٥- أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً.
- ٦- أن تتعهد بحسن معاملة الطفل وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته.
- ٧- أية شروط أخرى يقررها الوزير بناءً على توصية اللجنة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويجوز للوزير استثناء بعض الأسر الحاضنة فيما يتعلق بشرط الخلو من الأمراض التي لا تشكل خطراً على صحة المحضون.

المادة (١١)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٢) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على توصية اللجنة

أن يعهد مجهول النسب إلى مواطنة مسلمة مقيمة في الدولة لا يقل عمرها عن (٣٠) سنة إذا كانت غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وكانت قادرة على إعالة مجهول النسب مالياً.

المادة (١٢)

تلتزم الأسرة الحاضنة بما يأتي:-

- ١- إخطار الوزارة بالعنوان الجديد في حالة تغيير محل إقامتها.
- ٢- عدم تسليم الطفل المحضون إلى أسرة أخرى ولو لفترة مؤقتة إلا بموافقة الوزارة على أن تصدر الوزارة قرارها في هذا الشأن في خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
- ٣- عدم التخلي عن الاستمرار في حضانة المحضون إلا بعد إخطار الوزارة وتسليم المحضون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

- ٤- الإفصاح للمحضون عن نسبه بالتنسيق مع الوزارة وطبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٥- تقديم تقرير طبي سنوي عن الحالة الصحية للمحضون من إحدى المنشآت الطبية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (١٣)

للباحث الاجتماعي المختص البحث في حالة المحضون ومتابعتها بالتنسيق مع الأسرة الحاضنة، وله الحق في دخول المنزل والالتقاء به والاطلاع على أوضاعه وعلى الأسرة الحاضنة تسهيل هذه المهمة.

المادة (١٤)

- ١- إذا ثبت من واقع تقارير المتابعة الدورية أن الأسرة الحاضنة بحاجة إلى مساعدة أياً كانت للقيام بواجباتها تجاه المحضون، فيتم اتخاذ القرار المناسب من الوزارة لبذل المساعدة اللازمة، وذلك طوال مدة رعاية الأسرة الحاضنة للمحضون.
- ٢- إذا ثبت أن الأسرة الحاضنة قد أخلت بالتزاماتها تجاه المحضون خللاً بسيطاً أو أن ضرراً بسيطاً لحق به سواء من

الناحية الصحية أو الأخلاقية أو التعليمية أو النفسية، فعلى الوزارة لفت نظر الأسرة الحاضنة تجاه ذلك، فإذا تكرر منها الإخلال وجهت الوزارة إليها إنذاراً بضرورة الوفاء بالتزاماتها حيال المحضون، إذا لم تستجب الأسرة الحاضنة بالإنذار الموجه إليها يتم اتخاذ التدابير اللازمة نحوها بناءً على توصية اللجنة وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

٣- دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في أي قانون آخر، إذا ثبت أن الأسر الحاضنة قد أخلت بالتزاماتها تجاه المحضون إخلالاً جسيماً أو أن ضرراً جسيماً لحق به سواء من الناحية الصحية أو الجسدية أو الأخلاقية أو التعليمية أو النفسية - وتقدر جسامة الإخلال بالالتزام وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون - يصدر الوزير بناءً على توصية اللجنة قراراً باسترداد المحضون من الأسرة الحاضنة دون أن يكون لها حق الاعتراض على ذلك، وتتولى اللجنة في هذه الحالة البحث عن أسرة حاضنة أخرى مناسبة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة (١٥)

تعتبر رعاية الأسرة الحاضنة للمحضون من الأعمال الخيرية التطوعية التي تتم بدون مقابل، ولا يجوز لها مطالبة المحضون أو الوزارة بعد انتهاء الحضانة بأية مصاريف تكون قد أنفقت عليه أثناء تلك المدة أو أتعاب مقابل رعايتها له أثناء مدة الرعاية.

المادة (١٦)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد البرامج اللازمة لتوعية أفراد المجتمع بفئة مجهولي النسب في كل ما يتعلق بشؤونهم وحاجاتهم وحقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

المادة (١٧)

إذا ثبتت بنوة مجهول النسب بموجب حكم قضائي نهائي، يعاد تسجيله باسم من ثبتت بنوته له وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (١٨)

تنتهي رعاية الدار أو الأسرة الحاضنة للطفل المحضون متى زالت الأسباب التي أدت إلى حضنته، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والتي تتضمن ضوابط التأهيل بعد انتهاء الحضانة.

المادة (١٩)

على الوزارة أن تبذل العناية اللازمة في التنسيق مع الجهات المعنية والمختصة لتوفير فرص إتمام الدراسة لجهولي النسب بالجامعات والمعاهد العليا، ولتوفير فرص عمل لهم قبل تركهم لدور الرعاية أو الأسر الحاضنة بمدة كافية.

المادة (٢٠)

١- إذا توفى المحضون أثناء وجوده في الدار أو لدى الأسرة الحاضنة فيجب إخطار الوزارة فوراً، بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة.

٢- في حال وفاة أحد الزوجين الحاضنين، أو انفصالهما فللوزارة أن توافق على استمرار أحدهما في حضانة المحضون من عدمه.

٣- في حالة وفاة الحاضن يستطيع أي من أقاربه الحضانة وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط موافقة الوزارة على ذلك.

المادة (٢١)

لا يجوز لأي شخص القيام بأي عمل يتعلق بالحضانة لجهولي النسب دون اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال العود.

المادة (٢٣)

يصدر الوزير، بالتنسيق مع وزارة الداخلية، اللائحة

التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في خلال سنة من تاريخ نفاذه.

وعلى دور رعاية مجهول النسب توفير أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ العمل به.

المادة (٢٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ٣ / رجب / ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٤ / مايو / ٢٠١٢م

وقد تم نشره في الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - وزارة العدل - العدد ٥٣٧ لسنة ٤٢ - رجب ١٤٣٣هـ يونيو ٢٠١٢م

٢ قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن صندوق المسؤولية الاجتماعية

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي،

-وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام،

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء صندوق المسؤولية الاجتماعية، وتعديلاته،

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتعديلاته،

-وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص غير ذلك.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الصندوق: صندوق المسؤولية الاجتماعية.

اللجنة: لجنة الصندوق.

المدير: مدير الصندوق.

المادة (٢)

إنشاء الصندوق

ينشأ في الوزارة صندوق يُسمى «صندوق المسؤولية الاجتماعية» ويكون ملحقاً بالوزير.

المادة (٣)

أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض التالية:

١- نشر مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

٢- تقديم الدعم المادي والمعنوي لبرامج الوزارة في مجال التنمية والرعاية الاجتماعية.

٣- تأهيل وتدريب المستفيدين من المساعدات الاجتماعية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع جهات ذات علاقة بالتدريب لزيادة فرصهم في الحصول على عمل.

المادة (٤)

اختصاصات الصندوق

للسندوق في سبيل تحقيق أغراضه العمل على ما يلي:

١- جمع التبرعات لتوفير التمويل اللازم لدعم برامج ومشروعات التنمية والرعاية الاجتماعية التي تقوم بها الوزارة، وإعداد النظام الداخلي لآلية جمع التبرعات.

٢- عقد شراكات استراتيجية مع الجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية لتقديم خدمات مالية وعينية مؤقتة أو دائمة للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية.

٣- تنظيم برامج تدريب وتأهيل للجمهور من المتعاملين، وذلك بالتنسيق مع جهات مختصة لتطوير القدرات والكفاءات.

٤- التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية والأهلية والقطاع الخاص في إطلاق وتنفيذ برامج ومشروعات مشتركة في مجالي التنمية والرعاية الاجتماعية.

٥- استقطاب رعاية رئيسيين أو فرعيين لدعم فعاليات وبرامج الوزارة ووضع نظام داخلي لرعاية المشروعات والأنشطة التي تقوم بها الوزارة.

٦- تشجيع المؤسسات والأفراد لتقديم المبادرة التطوعية الداعمة للبرامج والمشروعات التنموية والرعاية التي تشرف عليها الوزارة.

٧- إيجاد الدعم والتمويل اللازم لإجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية لتحديد احتياجات المجتمع من خدمات الرعاية ومشروعات التنمية ودراسة الظواهر الاجتماعية السلبية في مجتمع الإمارات مع جهات متخصصة وأكاديمية.

المادة (٥)

مدير الصندوق

يكون للصندوق مدير، يعين بقرار من الوزير، ويمارس الاختصاصات الآتية:

١- الإدارة التنفيذية المباشرة للصندوق.

٢- العمل على تحقيق أهداف وأغراض الصندوق.

٣- اقتراح خطط وبرامج الصندوق السنوية وتكلفتها المالية ورفعها للجنة.

٤- تقديم مقترحات للجنة بشأن استثمار أموال الصندوق.

٥- إعداد الحساب الختامي للصندوق ورفعها للجنة.

٦- إعداد التقرير الدوري والسنوي عن سير العمل في الصندوق ورفعها للجنة.

٧- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من الوزير.

المادة (٦)
اللجنة

تشكل لجنة برئاسة الوزير للإشراف على الصندوق وسير العمل فيه، ويصدر بتحديد أعضاء اللجنة ومهامها قرار من الوزير.

المادة (٧)

لوزير تشكيل لجان فرعية، مؤقتة أو دائمة، حسبما تقتضيه مصلحة الصندوق، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من الوزير.

المادة (٨)
إيرادات الصندوق

تتكون إيرادات الصندوق من الموارد التالية:

- ١- التبرعات المشروطة وغير المشروطة المقدمة من الأفراد والمؤسسات والشركات والبنوك.
- ٢- التبرعات المالية من الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإنسانية.
- ٣- زكاة المصارف الإسلامية.
- ٤- مساهمات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية.
- ٥- عائد استثمار أموال الصندوق.
- ٦- الوفر المتحقق من ميزانية الصندوق عن السنوات المالية السابقة.

المادة (٩)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتودع في حسابات خاصة باسمه في المصرف أو المصارف التي تحددها اللجنة. ويصدر الوزير قراراً بتفويض الأشخاص المخولين لإيداع أو سحب الأموال من الحسابات المذكورة أعلاه.

المادة (١٠)
السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١١)
تدقيق حسابات الصندوق

يتولى مكتب التدقيق الداخلي بالوزارة مراقبة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً للوائح المالية والمحاسبية المعمول بها في الوزارة.

المادة (١٢)

يُغنى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم، ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

أحكام ختامية
المادة (١٣)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء صندوق المسؤولية الاجتماعية، وتعديلاته. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٧ يونيو ٢٠١٢ م

وقد تم نشره بالجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - وزارة العدل العدد ٣٨٨ لسنة ٤٢ شعبان ١٤٣٣ هـ يونيو ٢٠١٢ م

ثانياً/ التشريعات المحلية

« لا معوقات ولا أعذار بعد اليوم أمام عودة إمارة دبي إلى عهدنا وحضورها وريادتها في استضافة وتنظيم المعارض والمهرجانات السياحية والفنية. »
من أقوال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي خلال زيارته لمقر مؤسسة دبي للفعاليات والترويج التجاري

المادة (٢)

تعتبر صحيحة كافة العقود التي أبرمتها الدائرة ومكاتبها المذكورة في المادة (١) من هذا القرار قبل العمل بأحكامه.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ٢٤ إبريل ٢٠١٢ م

الموافق: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

ونشر في الجريدة الرسمية - حكومة دبي - العدد (٣٦١) السنة (٤٦) ٣ رمضان ١٤٣٣ هـ - الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٢ م

ونص المادة ٣٦ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته هو كالآتي:

المادة (٣٦)

لا يجوز النص في أي عقد تكون حكومة دبي أو إحدى الدوائر التابعة لها طرفاً فيه، على إجراء التحكيم خارج دبي، أو أن يخضع أي خلاف بشأن التحكيم، وكذلك الإجراءات المتعلقة به، لأية قوانين أو أصول خلاف القوانين والأصول النافذة في إمارة دبي، ويعتبر أي نص مخالف باطلاً وغير ملزم.

١
قرار إعفاء دائرة السياحة والتسويق
من بعض القيود:

ويأتي في هذا السياق القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن إعفاء دائرة السياحة والتسويق التجاري من التقيد بنص المادة (٣٦) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي . وعنوان القرار ونصه كالآتي:

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢
بشأن الإعفاء من التقيد بنص المادة (٣٦)
من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود
الدوائر الحكومية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تعفى دائرة السياحة والتسويق التجاري والمكاتب التابعة لها خارج دولة الإمارات العربية المتحدة من التقيد بأحكام المادة (٣٦) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، وذلك بالنسبة للعقود التي سيتم تنفيذها خارج الدولة.

واستثناءً من ذلك، وحيثما اقتضت المصلحة العامة، يجوز بموافقة خطية من الحاكم إعفاء الحكومة أو أي من دوائرها ومؤسساتها وهيئاتها من التقيد بهذا الحكم.

٢ حكومة دبي دؤوبة على تنشيط السوق العقاري ويأتي في هذا السياق:

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق
تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن
التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى النظام رقم (٣) لسنة
٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في
إمارة دبي وتعديلاته،
نصدر النظام التالي:

المادة (١)

يجوز أن يكتسب غير المواطن حق الانتفاع لمدة لا تزيد
على (٨٥) سنة على العقارات الواقعة على قطعة الأرض
رقم (١) في مجمع دبي للاستثمار الأولى، وقطعة الأرض
رقم (١) في مجمع دبي للاستثمار الثاني المبينة حدودهما
ومساحتهما بالخرائط الملحقة بهذا النظام.

المادة (٢)

يُعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٢م

الموافق ١٧ رجب ١٤٣٣ هـ

ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (٣٦١) السنة (٤٦)

٣ رمضان ١٤٣٣هـ - الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٢

٣ أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض:

القرار الإداري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة
التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم النقل
المدرسي في إمارة دبي والمعدل بالقرار الإداري رقم (٨)
لسنة ٢٠١٢م يوفر حماية فاعلة لطلبة المدارس خلال رحلة
الذهاب إلى المدرسة والعودة، بموجب .

أهمية هذا التنظيم القانوني:

أولاً: يمكننا القول بإضافة حق جديد لقائمة حقوق الطفل..
وهو حق (الطفل التلميذ) في الحماية خلال النقل المدرسي
(النقل بالحافلات المدرسية) إذ لا يخفى على أحد وخاصة أولياء
أمور التلاميذ ما يمكن أن يتعرض له الطفل خلال هذه الرحلة
من أذى (جسمي، أو نفسي) وخطورة هذا الأذى .

إننا نقدر أن هذه الحماية تتأكد كحق للتلميذ، وحق
لذويه، وحق للمجتمع باعتبار أطفال اليوم هم رجال الغد.
ولم يعد الأمر مجرد أدبيات أو توصيات. وفي هذا السياق
لعلنا نتذكر قول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
ومفاده لو أن بعيراً عثرت في الطريق بأرض العراق لخشيت
أن يحاسبني الله سبحانه وتعالى: لما لم تمهد لها الطريق يا
عمر. «بعيراً» ومجرد «عثرت» في الطريق... فما بالنا بإنسان
أكرم مخلوقات الله - وما بالنا بأشكال وأنواع الأذى التي
يمكن أن تلحق به؟

ثانياً: القرار السابق وتعديلاته يضع الاتفاقية الدولية
لحقوق الطفل ١٩٨٩ جزئياً موضع التطبيق. إذ تنص المادة
(١٩) منها على أن:

(١)-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية
والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل
من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو
العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة
المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو
في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء
القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢-ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب
الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير

الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل
برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد
حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ
عنها والإحالة بشأنها، والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها
وكذلك لتدخل القضاء وحسب الاقتضاء).

ثالثاً:القواعد القانونية بوصفها الضابط والمنظم
للسلوك الاجتماعي يتعين عليها أن تأخذ دائماً في الاعتبار
ما تسفر عنه أعمال المتابعة والمراجعة والتقويم في ضوء ما
يسفر عنه الواقع العملي، وذلك وصولاً لتنظيم يكفل الوفاء
باحتياجات المجتمع ويلبي تحقيق أمنه وأمانه واستقراره،
ولعل النظام المشار إليه والتعديل الذي لحقه بموجب القرار
الإداري رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ نموذجاً لذلك.

وفيما يلي نصوص القرار الإداري رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
ونصوص القرار الإداري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار
اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم
النقل المدرسي في إمارة دبي.

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق
والمواصلات

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب
القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق
والمواصلات بدبي.

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء
المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها
التنظيمي.

وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم النقل
المدرسي في إمارة دبي.

وعلى القرار الإداري رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار
اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم
النقل المدرسي في إمارة دبي وتعديلاته، ويشار إليه فيما يلي
بـ «القرار الأصلي». ولصالح العمل، قررنا ما يلي:

المادة (١)

يستبدل بنص البند (أ/٧) والبند (١/ج) من المادة (٥)
من القرار الأصلي البندان التاليان:

المادة (٥)

(أ/٧) أن تكون النوافذ ملونة بدرجة لا تزيد على (٣٠٪)
وأن تكون قابلة للفتح بما لا يزيد على (١٠ سم) سواء من
الأعلى أو الجوانب، ويمنع وضع الستائر عليها.
(١/ج) أن لا تزيد سرعة الحافلة القصوى على (٨٠ كم/
س، وأن يتم وضع جهاز للتحكم بالسرعة مطابق للشروط
والمواصفات المعتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المادة (٢)

يعدل نص المادتين (١٠) و (١٢) من القرار الأصلي،
لتصبحا على النحو التالي:

المادة (١٠)

أ-على إدارات المدارس الالتزام بما يلي:

١-تعيين شخص مؤهل ليكون مسؤولاً مباشراً عن الحافلة
وتزويد المؤسسة وأولياء الأمور باسمه ورقم هاتفه، وأن يتم تدريبه
في مجال النقل المدرسي.

٢-تحديد خطوط سير الحافلة بواسطة المسؤول المباشر على
أن يتم اعتماد هذه الخطوط من مدير المدرسة.

٣-تحديد مقاعد الطلاب في بداية العام الدراسي، وعلى
المسؤول المباشر وبالتعاون مع مدير المدرسة والسائق التحقق من
أن يكون لكل طالب مقعد للعام الدراسي كاملاً.

٤-توفير وسيلة اتصال بين السائق والمسؤول المباشر عن
الحافلات طول فترة الرحلة.

٥-تخصيص المقاعد الخلفية للطلّابات والمقاعد الأمامية
للطلاب ويمنع اختلاطهم بشكل عشوائي داخل الحافلة الواحدة
ويفضل نقلهم بحافلات منفصلة إن أمكن.

ب-يجب على الجهة المشغلة في شأن تنظيم مهنة الإرشاد،
القيام بما يلي:

١-تعيين مرشدة للطلبة في كل حافلة لجميع المراحل
الدراسية، باستثناء الحافلة التي تقل الطلاب الذكور فقط من
الصف السادس الابتدائي وحتى الثانوية.

٢- إلزام المرشدة بحضور الدورات التدريبية المقررة من المؤسسة.

٣- إلزام المرشدة بحمل البطاقة التعريفية الصادرة عن المؤسسة وإبرازها عند الطلب.

ج- يجب أن تتوفر في المرشحة لمهنة الإرشاد الشروط التالية:

١- أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

٢- أن لا يقل عمرها عن (٢٥) سنة.

٣- أن تكون لائقة طبياً.

٤- أن لا يقل مؤهلها العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٥- أن تجتاز الاختبار النظري المتعلق بالوظيفة المقرر من قبل المؤسسة.

د- يجب على المرشدة الالتزام بما يلي:

١- مساعدة الطلبة في الصعود والنزول من الحافلة.

٢- الحفاظ على سلامة الطلبة وتنظيم جلوسهم على المقاعد أثناء وجودهم في الحافلة.

٣- مساعدة الطلبة في عبور الشارع والتأكد من تسليمهم إلى ذويهم.

٤- التأكد من خلو الحافلة من الطلبة، وحقائبهم المدرسية ومتعلقاتهم الشخصية، بعد وصولها إلى محطتها النهائية.

٥- سرعة التعامل مع الحالات الطارئة والاتصال بالجهات المعنية لاتخاذ اللازم.

المادة (١٢)

على المؤسسة الالتزام بما يلي:

١- معاينة الحافلة المدرسية بشكل دوري وفجائي، للتحقق من استيفائها لشروط الترخيص ومعايير السلامة المعتمدة.

٢- التحقق من قيام الجهة المشغلة بتأنيث مهنة الإرشاد في الحافلة.

٣- المصادقة على تعيين المرشدة وفقاً للشروط المعتمدة لديها، وقيدها في سجل المرشدات.

٤- إصدار ترخيص مزاولة المهنة للمرشدة لمدة سنة قابلة للتجديد.

٥- إصدار البطاقة التعريفية للمرشدة.

٦- تنظيم الدورات التدريبية للمرشدة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢

الموافق ٩ صفر ١٤٣٣ هـ

نشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي بالعدد (٣٥٩) السنة (٤٦) ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ - الموافق ٢٩ فبراير ٢٠١٢ م

والقرار الإداري رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي نصوصه كالآتي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات

واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، قررنا:

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة في المادة الثانية من النظام وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

المدير التنفيذي للمؤسسة .. المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة.

الدليل الإرشادي .. الكتيب الذي يحتوى على كافة المعلومات عن المواصفات والشروط والواجبات التي يجب توافرها في الحافلة والسائق والمدرسة والجهة المشغلة للحافلات.

المادة (٢)

يقدم طلب الحصول على تصريح سائق حافلة مدرسية على النموذج المعد لهذا الغرض لدى المؤسسة بعد استيفاء طالب الترخيص الشروط التالية:

١- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة حافلة ثقيلة.

٢- أن يجتاز التدريب اللازم والاختبار الخاص بسائق الحافلة المدرسية المقرر من قبل المؤسسة.

٣- أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ميلادية.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولا يحمل أية سوابق جنائية.

٥- تقديم تقرير النقاط المرورية من الجهات المختصة.

٦- أن يقدم شهادة تثبت خلوه من الأمراض السارية.

٧- أن يكون ملماً باللغة العربية أو اللغة الانجليزية.

المادة (٣)

يقدم طلب الحصول على تصريح تشغيل حافلة مدرسية إلى المؤسسة، مرفقاً به المستندات التالية:

١- صورة من وثيقة ملكية الحافلة الصادرة من مؤسسة الترخيص بالهيئة.

٢- صورة من وثيقة التأمين التي يجب أن يشمل جميع ركاب الحافلة.

٣- تقرير من مؤسسة الترخيص تثبت توافر المواصفات والتجهيزات الفنية في الحافلة.

٤- صورة من فاتورة شراء الحافلة إذا كانت جديدة، أو صورة من عقد الإيجار للحافلة إذا كانت مستأجرة.

٥- صورة من مواصفات الحافلة صادرة من الشركة المصنعة إذا كانت الحافلة جديدة.

٦- نتيجة الفحص الفني من مؤسسة الترخيص أو من أي جهة معتمدة من الهيئة.

المادة (٤)

تكون مدة فعالية كل من تصريح سائق حافلة مدرسية وتصريح تشغيل حافلة مدرسية سنة واحدة فقط ويجب تجديدهما بعد انتهاء مدتهما بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوماً.

المادة (٥)

بالإضافة إلى أي مواصفات فنية أو تجهيزات أخرى ترى المؤسسة ضرورة توافرها في الحافلة المدرسية، يجب أن تتوفر في الحافلة المدرسية المواصفات والتجهيزات الفنية التالية:

أ- مواصفات الشكل الخارجي للحافلة:

١- أن يكون لون الحافلة أصفر بدرجة (RAL ١٠١٨ ZINKGELB GL٨٤١) وبدون تداخل أي لون آخر وتمنع أي حافلة غير مدرسية من استخدام هذا اللون.

٢- أن يتم كتابة الكلمات التالية باللون الأسود «حافلة مدرسية School Bus» باللغتين العربية والانجليزية وبأحرف لا يقل حجم ارتفاعها عن ٨ أنش أي ٢٠ سم وأن تكتب ما بين أضواء التحذير العليا أو بأعلى مكان ممكن على الجهة الأمامية والجهة الخلفية من الحافلة وعلى منتصف جوانب الحافلة.

٣- أن لا يزيد حجم كتابة اسم المدرسة أو اسم الشركة المشغلة أو اسم أي طرف ثالث عن ١٥٠٠ سم مربع.

٤- أن تحتوي الحافلة على ذراع الوقوف الإلكترونية على الجانب الخارجي ومباشرة بعد باب السائق والتي يجب أن تشمل الكلمة «Stop» حيث تبرز هذه الذراع للخارج إلكترونياً وتشمل ضوءين مؤشر أحمر يضيئان عند وقوف الحافلة.

٥- وجود نظام مؤشرات ضوئية كالتالي:

أ- وجود مؤشر ضوئي ثنائي ذي لون أحمر في أعلى الحافلة من الأمام ومن الخلف.

ب- وجود مؤشر ضوئي ثنائي ذي لون أصفر في أسفل الحافلة من الأمام ومن الخلف. على جميع المؤشرات الضوئية أن تبدأ بالتنبيه عند وقوف الحافلة.

٦- على كل حافلة أن تضع إشارة الحافلة المدرسية في الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرة الحافلة.

٧- هذا البند تم تعديله بموجب القرار الإداري رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه سابقاً.

٨- عدم وجود أي قضبان على النوافذ من الداخل أو من الخارج.

٩- كتابة رقم الحافلة في أعلى مستوى من الجهة اليمنى

من مقدمة الحافلة والأيسر من مؤخرتها.

١٠- وجود نظام من المرايا تكشف جميع الجهات من الحافلة.

ب- مواصفات المقاعد والشكل الداخلي للحافلة:

١- الالتزام بعدد المقاعد التي تحددها الشركة الصانعة وعدم استخدام المقاعد الإضافية القابلة للطي.

٢- إزالة مساند الأيدي الجانبية ومكتات السجائر وذراع اليد وأي أدوات صلبة أخرى عن الجهة الخلفية من المقاعد.

٣- أن تحتوي الحافلة على نظام تبريد (Air Condition) يبرد حتى درجة حرارة تصل إلى ما لا يزيد أو يقل عن ثلاث درجات من ٢١.

٤- وجود أماكن مخصصة للحقائب لا تعيق حركة الطلاب وأن تكون مؤمنة بحيث لا تقع على الطلاب في حالات التوقف الضجائي أو الحوادث أو حركة الحافلة الاعتيادية.

٥- وجود مقبض مساعد لعود الحافلة على كل حافة من باب الحافلة.

٦- تغطية أرضية الممر بطبقة مطاطية غير قابلة للاشتعال وغير قابلة للانزلاق.

٧- أن يكون التحكم في فتح وإغلاق الأبواب من قبل السائق فقط ويفضل أن يكون ذلك إلكترونياً.

ج- مواصفات معايير السلامة للحافلة:

١- هذا البند تم تعديله بموجب القرار الإداري رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه سابقاً.

٢- أن تحتوي الحافلة على حقيبة الإسعافات الأولية تناسب عدد المقاعد.

٣- أن تحتوي الحافلة على طفاية حريق بسعة ٦ كلغم مخصصة لإطفاء جميع أنواع الحرائق توضع بمكان مخصص لها بالقرب من مقعد السائق وأن يكون هناك مؤشر يظهر مكان وجودها.

٤- أن لا يزيد عمر الحافلة على ١٥ سنة من تاريخ التصنيع.

٥- أن تحتوي الحافلة على مخارج طوارئ تتناسب مع عدد الركاب وأن يوضع مؤشرات واضحة لأماكن هذه المخارج وأن لا يوضع أي معوقات أمامها قد تعيق خروج

الركاب منها في حالات الطوارئ.

٦- توافر أحزمة أمان ذات نقطتي التقاط على جميع مقاعد الركاب المكشوفة من الأمام كالمقاعد الأمامية والمقعد المتوسط من المقاعد الأخيرة وذات ثلاث نقاط التقاء على مقعد السائق.

٧- عدم وجود أي أطراف حادة في جميع أنحاء الحافلة الداخلية والخارجية.

المادة (٦)

بالإضافة إلى المعايير السابقة على جميع الحافلات الجديدة والتي تصنع بعد تطبيق هذا النظام الالتزام بالمعايير التالية:

١- أن تكون جميع المقاعد ذات خلفية مرتفعة بما لا يقل عن ٧١ سم، ومسافة بعد المقاعد عن بعضها لا تقل عن ٦٤ سم، وحجم المقعد لا يقل عن ٤٠ سم للمقعد المنفرد و ٩٠ سم للمقعد المزدوج و ١١٥ سم للمقعد الثلاثي.

٢- أن تكون جميع المقاعد مبطنة من كل الجهات ومصنوعة من مساند قابلة لامتناس الصدمات ومقاومة للحرائق.

٣- وجود مخارج طوارئ مؤمنة من الجهة اليمنى واليسرى ومن الجهة الخلفية بالإضافة إلى وجود مخارج من السقف (Hitches) وتكون على النحو التالي:

أ- مخرج واحد من كل جهة ومخرج واحد من السقف وذلك بالنسبة للحافلات التي يصل عدد ركابها من ١٦ إلى ٤٢ مقعداً.

ب- مخرجان من كل جهة ومخرجان من السقف وذلك بالنسبة للحافلات التي يصل عدد ركابها من ٤٣ إلى ٧٨ مقعداً.

ج- ثلاثة مخارج من كل جهة ومخرجان من السقف وذلك بالنسبة للحافلات التي يصل عدد ركابها إلى أكثر من ٧٨ مقعد.

٤- يجب أن تكون المرايا الخارجية إلكترونية الحركة.

٥- وجود نظام الكابح الهوائي (ABS).

٦- وجود نظام إطفاء الحرائق الإلكتروني داخل الحافلة وداخل محركات الحافلة.

٧- يجب أن يكون عرض الممر لا يقل عن ٤٠ سم للحافلات التي لا يزيد عدد الركاب فيها على ١٦ راكباً و ٥٠ سم للحافلات التي يزيد عدد الركاب فيها على ١٦ راكباً.

٨- أن تكون الأبواب إلكترونية الفتح والإغلاق من قبل السائق فقط وأن تكون مزودة بالحساس الإلكتروني.

المادة (٧)

بالإضافة إلى المواصفات السابقة يجب تزويد حافلات الحضانات بأحزمة أمان ذات ثلاث نقاط التقاء لجميع المقاعد وبنظام تثبيت مقاعد الأطفال المعروف باسم (UAS).

المادة (٨)

تصدر الإدارة المختصة دليلاً إرشادياً للمواصفات الفنية والتجهيزات الواجب توافرها في الحافلة والشروط الواجب توافرها في السائق، والتزامات الجهات المشغلة والسائق، ومسؤوليات الطلاب وأولياء أمورهم والإدارات المدرسية، وإجراءات الحصول على التصاريح.

المادة (٩)

تلتزم جميع المركبات والحافلات الخاصة والعامة بالوقوف الكامل إذا كانت متجهة باتجاه حافلة مدرسية متوقفة ومبرزة لذراع الوقوف الإلكترونية.

المادة (١٠)

هذه المادة تم تعديلها بموجب القرار الإداري رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه سابقاً.

المادة (١١)

تقع مسؤولية الحصول على تصريح تشغيل الحافلات المدرسية على الشركات المشغلة المالكة للحافلات سواء كانت مدرسة أو أي جهة أخرى.

المادة (١٢)

هذه المادة تم تعديلها بموجب القرار الإداري رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه سابقاً.

المادة (١٣)

في حال بيع أي حافلة، تقع مسؤولية إزالة جميع المؤشرات الدالة على أن تلك الحافلة هي حافلة مدرسية مثل اللون الأصفر والكتابات والصور المدرسية وذراع التوقف الإلكتروني على عاتق الجهة البائعة.

المادة (١٤)

على سائق الحافلة التقيد والالتزام بما يلي:

١- المحافظة على نظافة الحافلة.

٢- الوصول في الموعد أو قبله وإعلام المسؤول المباشر في حالة التأخير.

المادة (١٥)

يجوز وقف أو إلغاء أي من التصاريح التي تصدرها الهيئة في الحالات التالية:

١- إذا تكررت الشكاوى ضد السائق وأثبتت إدانته بالفعل المرتكب.

٢- إذا تكرّر عدم التزام الجهات المشغلة بالشروط والأحكام المنصوص عليها في النظام أو لائحته التنفيذية.

المادة (١٦)

يكون للمدير التنفيذي للمؤسسة إصدار أي تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٧)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وتنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطائر

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٨ م

الموافق ١٤ رجب ١٤٢٩ هـ

محكمة دبي DUBAI COURT

رقم الدعوى - ١٥٢ - سنة ١٣٧٨

التاريخ ١٣٧٨/١١/٢٤ الموافق ١٩٥٩/٦/١

اسم المدعى . ديرة . دبي

اسم المدعى عليه . ديرة . دبي

المدعى به ارض كانته في بر (ديرة) من الشروق

استوفي رسم الحكم وقدره مبلغ رطله مع رقم الول ١٤٤ بتاريخ ١٩٦١/٨/١٠ هـ ١٣٨١/٢/١٩

الحكم

المحكمة بناء على وقوع الملع بين الطرفين المتنازعين الطرف الاق المدعين
ابنا بالذهب والطرف الثاني المدعى عليه
على انه يدفع للمدعين المذكورين مبلغ الف وخمسمائة
روبية مقابل تازلهم عن الدعوى التي اقاموها ضده دفع المبلغ المذكور
للمدعين المذكورين وتازلوا من دعاوهم بحيث لم يبق لاحد منهم على المدعى عليه
دعوى ولا طلب ولا حق فيما يختص بقسمة الارض المذكورة في الدعوى
رقم ١٥٢ لسنة ١٣٧٨ المحددة بتحديد المدعين - بخدها قبلة الارض المدعى عليه
وشركة الطريق القاصل بينها وبين ارض الملبان وشمالا الطريق القاصل بينها
وبين ارض واخل - وجنوبا الطريق القاصل بينها وبين ارض
- بناء على الفصل الجارى بين المدعين المذكورين اعلاه والمدعى عليه
ثبت لدى المحكمة الشرع ملك الارض المدعى بها للمدعى عليه
وحكمت المحكمة له في بها وصارت ملكا له من سائر املاكه وحقا من حقوقه يتصرف
فيها كيف يشاء هذا ما حكمت به المحكمة بين المذكورين بمقتضى الملع الجارى
بين المذكورين وعلى ولي الامر التقضى - ١٣٧٩/٤/٢ هـ



النظارة السوداء

تكتبها : نورة عبيد بن عمير

حريم البلد

د. فيصل حسن العمري

غرد واستشر

إعداد: مريم عبيد بن عمير

تغريدات المشاهير

أنا أعرف القانون الكفالة..

تعريفها وأنواعها وشروطها

إعداد: قسم الدراسات والبحوث

تغريدات المشاهير

موزاييك

العدد (١٢) - نوفمبر - ٢٠١٢






د. محمد مرسى
@MuhammadMorsi
الحساب الرسمي للرئيس محمد مرسى - مكتب الرئيس يدير الحساب وتلجّل تغريدات الرئيس بكلمة «الرئيس»
President Morsi tweets tagged with الرئيس

@MuhammadMorsi

الرئيس المصري محمد مرسى
نجهت لنقل التكنولوجيا للإنتاج وكل المجالات وليس هناك مخاطر تعوق الاستثمار في مصر والحالة مستقرة بدرجة كبيرة.



أخبار محمد بن زايد
@MBZNews
حساب تويتر الرسمي لأخبار سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
The official twitter account for the news of HH Mohamed bin Zayed Al Nahyan UAE

@MBZNews

أخبار محمد بن زايد
محمد بن زايد يعرب عن سعادته برؤية طلبة المدارس وهم يعتلون منصات التتويج في البطولة ويحثهم على التفوق العلمي والدراسي بموازة الرياضي.



HH Sheikh Mohammed
@HHSkMohd
Official Tweets by His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum
Dubai, UAE <http://sheikhmohammed.ae>

@HHSkMohd

الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
أحد أهم أسرار تطور حضارات البشر سنة التدافع والتنافس بين الناس..
وديننا حث على المنافسة «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون».



ضاحي خلفان تميم
@Dhahi_Khalfan
UAE DUBAI <http://dubaipolice.gov.ae>

@Dhahi_Khalfan

ضاحي خلفان تميم - القائد العام لشرطة دبي
كثيرون لن يفهموا نسيج حكام الامارات مع مواطنيهم.



أحمد عبدالله الشيخ
@Ahmad_Al_Shaikh
إعلامي إماراتي

@Ahmad_Al_Shaikh

أحمد عبدالله الشيخ
في خطوة تشكر عليها.. تستعد مدينة هامبورغ الألمانية لجعل أيام الأعياد الإسلامية أيام عطل رسمية.



Recep Tayyip Erdogan
@RecepT_Erdogan
<http://Facebook.com/RecepTayyipErdogan> @rt_erdogan
Ankara, TURKEY <http://www.turkey.gov.tr>

@RecepT_Erdogan

رجب طيب أردوغان
أخاطب شباب حزب العدالة والتنمية وأقول لهم «الهدف هو عام ٢٠٧١، هدفنا نحن عام ٢٠٢٣، ولكن أنتم من ستقومون بتأسيس مستقبل تركيا حتى عام ٢٠٧١».



تركي الدخيل
@TurkiAldakhil
صحافي وكاتب يومي، مذيع في قناة العربية يقدم برنامج اضافات أسبوعياً. يمتلك ويدير مركز المسبار للدراسات والبحوث ودار مدارك للنشر

@TurkiAldakhil

تركي الدخيل
تغيير العادات سهل نظرياً، صعب عملياً، لأنه يُفرض المأ حقيقياً، والأقوياء فقط يصبرون على الألم، لإدراكهم أن بعد الألم راحة.



المستهلك
@ALMUSTAHLIK
ما يقع «الأس فبكت في الأرض» هذا الحساب لا يبيع جنة مبيع بل هو جنة فردى متخصص
consumer_e_c_@yahoo.com
Riyadh K S A

@ALMUSTAHLIK

المستهلك
بعد منعها رفع أسعار المشروبات الغازية.. الآن تمنع الإمارات رفع أسعار الدواجن، وتعطي دروساً مجانية في احترام المستهلك.



أ. د. طارق الحبيب
@Talhabeeb
0096612296669 | الرياض: 0096663214422 | القصيم: 0096663214422
Riyadh, Saudi Arabia <http://www.prof-talhabeeb.com/>

@Talhabeeb

د طارق الحبيب
المربي الضعيف هو الذي ينشغل نافقت أم لم أنافق والمربي القوي هو الذي ينشغل بشعور الواجب عليه تجاه أمته فقد تجاوز ذاته إلى غيره.



وزارة الخارجية
@MOFAUAE
الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية على تويتر - الإمارات العربية المتحدة
أبوظبي - الإمارات <http://www.mofa.gov.ae>

@MOFAUAE

وزارة الخارجية لدولة الامارات
وزارة الخارجية تنوه بضرورة حصول المواطنين لتذكرة سفر ذهاباً وإياباً عند سفرهم لجمهورية الفلبين.



النظارة السوداء



تكتبها : نورة عبيد بن عمير



من الذي ابتدع لنا النظارات السوداء؟ وبأي حق أشاعوها بيننا؟

ظهرت ودعواهم أنها تقينا حرارة الشمس وأشعتها، والحق أنها ما ظهرت إلا لتخفي قلوبنا الطاهرة، وعيوننا الصادقة.

بها نسينا بريق دموع الفرح في المآقي، وبها أخرجنا لغة العيون، اللغة الأصديق بين كل اللغات.

أصبحت النظارات السوداء درع كل من يريد أن يختفي خلفها فلا يلقي عليك تحية الصباح حين يقابلك صدفة، وحصن من يريد أن يكذب عليك فلا تكشف سره حين تفضحه عيناه، فأخفت الحب والكره والكذب وكل الأشياء خلفها، أخفتها في زمن صرنا نحياه بلا مشاعر واضحة فكل شيء مخفي مستور وبعيد لا نراه ولا نشعر به.

نعم إنهم أصحاب النظارات السوداء الذين اختاروا ألا يلتفتوا لأي جمال حولهم، وإن كان قريباً منهم، فتغيرت حياتهم من سواد تلك النظارات؛ لثريهم طيبة القلب سذاجة، وتصير معها الشمس الدافئة حارقة، والليالي المقمرة مظلمة، ويصبح التسامح والتغاضي غباءً، ويكون الاهتمام والحرص فضولاً وتدخلًا.

تلك النظارات التي حولت لهم كل أبيض ناصع إلى أسود حالك، وكل خير نقصده فسروه بسوء نواياهم وقتامة أرواحهم، ينسون كل فضل، ويتجاهلون كل معروف بل وكل شيء إلا ما يغذي ذلك السواد بداخلهم ويزيده قتامة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعود، فقال: لا بأس ظهورك إن شاء الله، فقال: كلاً بل حمى تفور على شيخ كبير، كيما تزيره

القبور، قال: النبي صلى الله عليه وسلم، فنعم إذا » رواه البخاري

ومفاد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد للأعرابي أن تكون الحمى التي أصابته كفارة لذنبيه وتطهيراً لنفسه، فترتاح نفسه ببرد الرضا، لكن الأعرابي سخط فاختارها هلاكاً وسخطاً لتكون درياً يؤدي به إلى الموت.

وحقيقة الأمر أننا نحن من نرسم حياتنا وفق المنظار الذي نختاره لها، فمن اختار لها منظاراً ملوناً سعد وارتاح، ومن جعل منظاره قاتماً اغتم وشقي.

نحن هنا نقصد أولئك الذين اختاروا ارتداء تلك النظارات لا لتقيهم وهج الشمس، بل لتحبب عنهم كل جميل يرفضونه، وتضخم لهم كل قبيح يخلقونه، هم اختاروا أن يقفوا بعيداً في بقعة مظلمة راكدة، يختفون خلف نظاراتهم السوداء، ويتوارون من كل بصيص ضوء يمنح الحياة وضوحها، ينتظرون كل هفوة لتبدأ قلوبهم السوداء في تزييف الحقائق، وتشويه البراءة والنقاء.

سمعت ذات مرة قصة أعجبتني وهي تحكي عن رجل انتقل مع زوجته إلى منزل جديد، وفي صبيحة اليوم الأول وبينما كانا يتناولان طعام الإفطار ويطلان من النافذة على الحديقة المشتركة مع جارتها، قالت الزوجة لزوجها: انظر يا عزيزي، كم هو متسخ غسيل جارتنا، مؤكد أنها تشتري مسحوقاً رخيصاً ولا تجيد الغسيل.

ودأبت على إلقاء التعليق ذاته كل صباح، ولكن وبعد مرور شهر، وفي أحد الصباحات اندهشت الزوجة عندما رأت الغسيل نظيفاً على حبال حديقة جارتها، قالت لزوجها: انظر، لقد تعلمت أخيراً كيف تنظف الملابس.

فأجاب الزوج: لا يا عزيزتي، فلقد نهضت مبكراً هذا الصباح ونظفت زجاج النافذة الذي أهملت تنظيفه منذ استأجرنا هذا البيت.

نعم هذه هي الحقيقة، إن تلك النظارات لا ترينا إلا السواد الذي اخترنا أن نراه نحن بكامل إرادتنا، ترينا ما نُصر على رؤيته وإن كان خلاف الحقيقة.

إنكم حين تقررون خلع نظاراتكم السوداء سترون الحياة بألوانها الحقيقية، ستشعرون بكل جميل يحيط بكم، وبكل خير يسديه أحدهم إليكم، لن تروا إلا نواياهم الطيبة، وحينها

فقط ستشعرون بدفء الشمس وإن كانت حارة، وتستتيرون بضوء القمر وإن كان خافتاً، وستكفي جمعم لكمة صغيرة لأن البركة ستكثرها، حين تخلعونها ستظهر مكنونات نفوسكم من الحق والصدق والخير والجمال، بل وأكثر.

تذكر أن قيمة الحياة في أن تحياها بكل تفاصيلها: فأعد ترتيب نفسك، واغلق مدن أحزانك، ثم ازرع مكانها بساتين الفرح.

اعتذر من ذاتك حين قسوت عليها، واحملها على الاعتذار ممن أساءت إليهم.

وحينها سيستيقظ ضميرك الذي غفا، وسيرق قلبك الذي جفا.

وستنمو الزهور على عتبات قلبك وعلى كل العتبات. إضاءة: إذا كنت من أصحاب النظارات السوداء وقررت بصدق أن تزيلها من على عينيك وروحك وللأبد، فاعلم أنك الآن فقط ولدت من جديد بروح أنقى، وابدأ حالاً ولا تتردد، ويمكنك الاستعانة بقراءة كتاب الإمام محمد الغزالي (جدد حياتك) لتعلم وتتعلم كيف تكون جميلاً كي ترى الوجود جميلاً.

نحن من نرسم حياتنا وفق المنظار الذي نختاره لها، فمن اختار لها منظاراً ملوناً سعد وارتاح، ومن جعل منظاره قاتماً اغتم وشقي





د. فيصل حسن العمري
أخصائي قانوني
دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

حريم البلد

جاء في لسان العرب^(١) بأن الحريم ما حُرِّم فلم يُمَسَّ، أو ما كان المُحَرَّمون يُلقونَه من الثياب فلم يلبسونه، والحريم الذي حُرِّم مسه فلا يُدْنى منه، وكانت العرب في الجاهلية إذا حجت البيت تخلع ثيابها التي عليها إذا دخلوا الحرم ولم يلبسوها ما داموا في الحرم.

والبلد كما جاء في لسان العرب أيضاً هي: كل موضع أو قطعة مستحيزة عامرة كانت أو غير عامرة، أو كل موضع مستحيز من الأرض عامر أو غير عامر، وخالٍ أو مسكون، أو هي التراب.

وحريم البلد هو عبارة عن أرض مَوَات خلت عن الاختصاص بها بملك أو انتفاع^(٢)، بمعنى أنه لا يوجد شخص يملكها، ولم يحصل لها إحياء، كإقامة بناء أو غرس شجر أو حضّر بئر فيها أو نحو ذلك، ويرجع في

ذلك إلى العُرف السائد بين الناس فما عُدَّوه إحياءً فإنه يُملك به الأرض المَوَات.

والأرض المَوَات هي الأرض المتروكة التي لا يُنتفع بها انتفاعاً مُعتدّاً به، سواء كان ذلك بسبب انقطاع المياه عنها، أو استيلاء المياه أو الأحجار أو الرمال عليها، أو طبيعة تربتها، أو غير ذلك من الأسباب، أو هي^(٣) التي ليست في تصرف أحد من الأشخاص، والبعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا تسمع بها من أقاصي العمران صيحة الشخص الجهير الصوت، يعني الخالية التي تبعد عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف تخميناً يعني مقدار نصف ساعة، وهي ليست مُلكاً لأحد ولا هي مرعى ولا محتطباً لقصبية أو قرية.

والأرض المَوَات تكون مُلكاً للدولة، خضوعاً لإذن ولي

الأمر فيها، وقد أشار شرح المجلة^(٤) استناداً إلى الهندية والخانية والطورى، وأبي السعود، ورد المحتار إلى أنه يجب أن تتوافر شروط سبعة لاعتبار الأرض مواتاً:

١. أن تكون غير مملوكة لأحد.

٢. ألا تكون موقوفة.

٣. ألا تكون أرضاً أميرية.

٤. ألا تكون مرعى.

٥. ألا تكون محتطباً.

٦. ألا تكون مقبرة لقرية أو قصبية.

٧. أن تكون بعيدة عن العمران، وهو رأي أبي يوسف.

فمحور الحكم هو انقطاع الارتفاق عن الأرض المَوَات، أي عدم انتفاع الأهالي منها سواء كانت قريبة من العمران أو بعيدة عنه، وقد رجَّح الزيلعي وشمس الأئمة رأي الإمام أبي يوسف واختارت المجلة رأيه.^(٥)

وقد بين القانون أن حريم البلد هو مداخلها، أي الطرق المؤدية إليها، ومخارجها أي الطرق المؤدية إلى الخروج منها، ومحتطبها أي المكان الذي يُقطع منه الحطب، ومرعاها وهو المكان الذي ترعى فيه مواشيتها، والمراد بها ما جرت العادة بالذهاب إليها والإياب منها في يوم واحد.

وبالإضافة إلى حريم البلد، هناك حريم الدار وهي ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها، وتشترك الدار

مجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر غيرهم من الجيران، وهناك حريم البئر وهي ما يسع واردها لشرب أو سقي ويضر إحداث شيء فيه بواردها أو مائها، وهناك حريم الشجرة وهي ما تحتاج له في سقيها ومد جذورها وفروعها ويضر إحداث شيء فيه بنمائها ويختص أهل البلد أو الدار أو رب البئر أو الشجر بحريمها، ولهم منع غيرهم من الانتفاع به أو إحداث شيء فيه^(٦).

الهوامش

١- معجم لسان العرب لابن منظور.

٢- المادة (١٢١٠) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية

المتحدة، وسيشار إليه فيما بعد «القانون»

٣- كما جاء في المادة (٦) من قانون الأراضي العثماني.

٤- مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر.

٥- المذكرة الإيضاحية للقانون.

٦- المادة (١٢١٤) من القانون.



الكفالة..

تعريفها وأنواعها وشروطها

إعداد: قسم الدراسات والبحوث

باب جديد تفتحه مجلة «المعهد» تحت عنوان «أنا أعرف القانون» بهدف تعميم الثقافة القانونية والوعي بالقانون وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة.. لمزيد من المعرفة وتعميم الفائدة يمكنكم مراسلتنا على عناوين معهد دبي القضائي وعبر البريد الإلكتروني الخاص برئيس التحرير وشعبة الدراسات والبحوث المنشورة في فهرسة المجلة.

ونبدأ بطرح موضوع الكفالة.. تعريفها وأنواعها وحقوق الدائن تجاه المكفول (المدين) والكفيل وأسباب انقضاء الكفالة.

ما هي الكفالة؟

الكفالة عقد رضائي (لا تشترط فيه الكتابة) بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا

الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

شفعي في حال كانت قيمة العين لا تزيد على 5000 درهم.

هل يجوز للدائن أن يطالب الكفيل بالسداد؟

للدائن مطالبة المدين أو الكفيل بالمدين المكفول أو مطالبتهما معاً.

إذا قام الكفيل بالوفاء بالتزامه وكان هناك كفلاء متضامنون معه، كيف يرجع عليهم بما وقي؟

للكفيل أن يرجع على كل من الباقيين كل بقدر حصته في الدين طالما كان قد حل أجل الوفاء.. وهنا يتحمل كل كفيل مسؤولية الوفاء بالدين كاملاً أمام المكفول له (الدائن).

ما هي أنواع الكفالة والتزامات الكفيل في كل منها؟

كفالة النفس: غالباً في القضايا الجزائية (الشيكات) بعد عجز المدين عن سداد الدين للدائن في الوقت المحدد وإيقافه، يقوم كفيل النفس بالتعهد بإلزام المكفول (المدين) بحضور جميع إجراءات الدعوى المرفوعة عليه دون الالتزام بأي سداد مالي مالم يتم التعاقد عليه مسبقاً.

كفالة المال: يتحمل الكفيل والمكفول (المدين) مسؤولية سداد قيمة العين كاملاً أمام المكفول له (الدائن).

ماذا يحل بالكفالة إذا مات الكفيل أو المكفول (المدين)؟

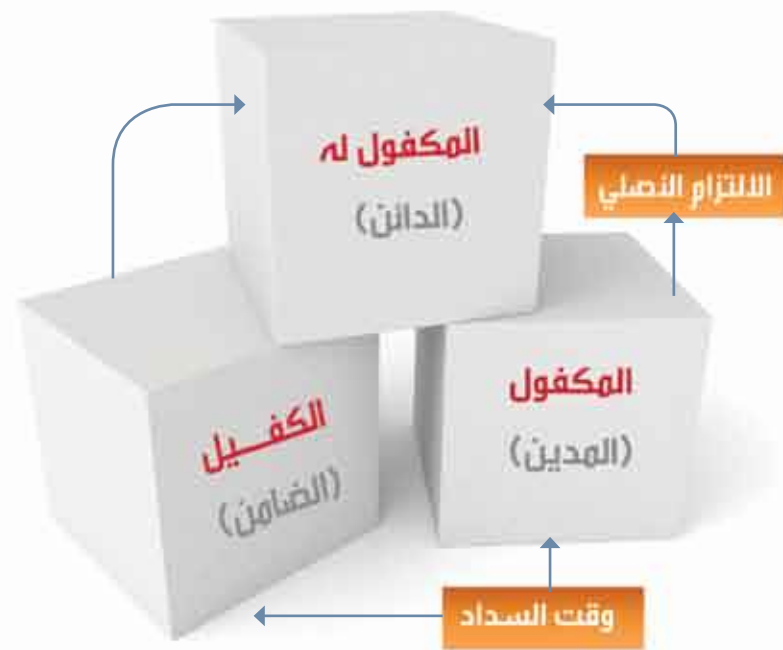
إذا مات الكفيل و المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات.

هل يجوز أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المكفول (المدين)؟ وهل يجوز أن يكون أخف منه؟

لا يجوز أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المكفول (المدين)، إلا أنه يجوز أن يكفل الكفيل المكفول (المدين) في جزء من الدين، أو في الدين دون فوائده وملحقاته، أو إلى أجل محدد أو إلى حد أقصى أقل من المبلغ المستحق على المكفول (المدين).

ما هي أسباب انقضاء الكفالة؟

- مرور 6 أشهر على وقت حلول أجل الدين دون مطالبة المكفول له (الدائن) بحقه.
- أداء المدين.
- تلف العين التي تحت يد المكفول (المدين) بقوة قاهرة (زلازل، حرائق...) وقبل الطلب.
- زوال العقد الذي وجب به الحق على المكفول (المدين).
- إبراء المكفول له (الدائن) الكفيل من كفالته و المكفول (المدين) من دينه.
- موت المكفول.
- إحضار المكفول (المدين) في مكان التسليم بعد انقضاء أجل الدين ولو امتنع المكفول له (الدائن) عن تسلمه إلا إذا حالت يد ظالمة (سرقة) دون تسلمه.
- إحضار المكفول (المدين) قبل حلول الأجل ولا ضرر على المكفول له (الدائن) في تسلمه.
- تسليم المكفول نفسه في كفالة النفس.



باب يجيب فيه خبراء القانون في
المعهد عن أسئلة واستفسارات القراء
عبر موقعنا على تويتر @DubaiJudicial



إعداد: مريم عبيد بن عمير
رئيس شعبة الوعي الإلكتروني بالمعهد

الأحوال الشخصية

إذا تم الحكم بالإعدام على شخص معين وأهل الدم
رفضوا التنازل عن القصاص وفرد منهم قبل التنازل
هل يطبق القصاص؟ وما حكم الشرع في ذلك؟
نعم يسقط القصاص بتنازل أحد أصحاب الدم وينتقل
الحكم إلى الدية.

ما حكم الطلاق في العدة؟
الطلاق في زمن العدة لا يقع وفقاً لقانون الأحوال
الشخصية الإماراتي.

هل يقع الطلاق إذا طلق الرجل امرأته في وقت الحمل
3 طلاقات متفرقات؟
وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فإن هذا الطلاق واقع
شريعاً وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

القانون الجنائي

ما هي العقوبة التي تلحق الجاني بالفصل
من الوظيفة؟ وهل هناك فرق في هذا بين
الوظائف العسكرية والمدنية؟
العقوبة هي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت
يعزل من الوظيفة، أي كانت الوظيفة.

قضية تسريب ورقة الامتحان أو إفشاء سر
مهم يخص العمل هل يعتبر هذا الفعل مجرم
قانوناً؟
في حالة التسريب من الموظف الذي أؤتمن
عليه أثناء وظيفته يخضع لنص التجريم
الموجود في قانون العقوبات ويدخل ذلك في
مضمون إفشاء الأسرار.

هل يشمل وصف مأمور الضبط القضائي كل
الرتب العسكرية أم أنها تقتصر على الضباط
وضباط صف ويعتبر الشرطي والشرطي أول
من رجال السلطة؟
يشمل هذا الوصف ضباط الجوازات وضباط
الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو
القوات المسلحة وكذلك ضباط وصف ضباط
الدفاع المدني وضباط وصف ضباط أفراد حرس
الحدود والسواحل إذا كان القانون أو القرارات
التنظيمية تمنحهم هذه الصفة ولكن يحق للجهة
التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في
أمره ورفع الدعوى التأديبية عليه في حالة
مخالفته لواجباته أو تقصيره في عمله ولا يملك
النائب العام مجازاته تأديبياً.

القانون المدني

هل يمكن التصرف في المنقول المثقل بالرهن
كالسيارة؟
طالما الرهن موجود فالتصرف لا ينفذ إلا
بموافقة صاحب الرهن على السيارة.

هل يجوز استرجاع المقابل المادي لسلعة تبين
فسادها أو فقط يمكن استبدالها بسلعة أخرى؟
المسألة تتعلق بالإجابة على أسئلة مثل:
هل فسدت السلعة لديك أو كانت فاسدة منذ أن
اشتريتها؟ وما نوع السلع هل غذائية، أم ملابس،
أم أجهزة؟

وهل هناك قرار أو ما شابه يفيد بعدم جواز
ترك العامل لأرباب العمل إلا بموافقته خلال
فترة عمله لديه؟
قانون العمل يلزم العامل بعدم ترك العمل
إذا كان العقد غير محدد المدة إلا بعد أن ينذر
صاحب العمل.



جهد شائك يتداخل فيه العملي والإنساني تقييم البرامج والعمليات التدريبية

إعداد: قسم التدريب والتطوير

تنفق المنظمات الكثير من الوقت والجهد والمال على نشاط التدريب ويتبادر للذهن دائماً تساؤلات حول مدى فاعلية هذا النشاط، خاصة وأن الجهد الأكبر يذهب إلى العمل التدريبي والنزr اليسير يذهب إلى التقييم.. إن التقييم أحد أكثر الجوانب صعوبة في العملية التدريبية، فطبيعة التقييم بحد ذاتها شائكة ويتداخل فيها السلوك الإنساني وإيمان الأفراد بعملية التقييم.

مصطلح التقييم يعبر عن معانٍ مختلفة أدت إلى كثير من الالتباس في هذا المجال، ولكن بشكل عام يرى المختصون أن عمليات التقييم تؤدي إلى تسهيل عمليات الرقابة والمراجعة وجعل القرارات أكثر فاعلية، وإن التقييم هو تقدير قيمة الشيء. ويعرف هامبلين (HAMBLIN) تقييم التدريب على أنه: أي محاولة للحصول على معلومات (تغذية عكسية) عن أثر برنامج تدريبي وتقدير قيمته في ضوء المعلومات. ويعرف دليل مصطلحات التدريب البريطاني التقييم على أنه (تقدير القيمة الكلية لنظام التدريب أو البرنامج التدريبي من خلال معايير متعددة منها المالي والإنساني والمعلوماتي

والاجتماعي ...). وعليه لا بد من أن تأخذ عملية التقييم منحى موضوعياً يحاول رؤية الواقع المتمثل في تحقيق البرنامج لأهدافه، وهذا ضمناً يعني أنه علينا تحديد أهداف دقيقة للبرامج التدريبية، من هنا تبرز أهمية صياغة الأهداف بدقة وموضوعية، كما أن للتقييم مستويات متعددة تعبر عن مقدار العمق الذي نريد الوصول إليه في محاولتنا لتحديد جدوى تدريب ما.

وتبرز أهمية مستويات التقييم في أنها تعتبر موحهاً في عملية تصميم منهجيات التقييم وبناء نماذجه، كما أنها تساعد في تحديد مدى جودة التقييم وعكسه لنتائج حقيقية تعبر عما حدث فعلياً في التدريب وكيف انعكس على المتدربين، وعلى مستوى جودة البرامج والمشاريع والخطط التدريبية المنفذة.

منهجية التقييم

هناك العديد من التحديات التي تعترض فعالية التدريب وعند تصميم التقييم هناك مشاكل متعددة، ولكن بشكل عام فإن فهم الأسس التي تقوم عليها فلسفة التقييم ومنهجيتها يسهل كثيراً في تصميم أنظمة تتميز بدرجات فاعلية أعلى، وعلى ذلك فلا بد من إدراك المفاهيم التالية حتى تستطيع أن توائم مخرجات التقييم مع الواقع الفعلي للتدريب ولأداء الأعمال.

أولاً: التقييم التكويني والتقييم الإجمالي: ويركز على أغراض عملية التقييم

التقييم التكويني (Formative Evaluation)

يهدف إلى توفير معلومات تستطيع الانطلاق منها لاتخاذ قرارات حول الاستمرار أو التوقف عن تقديم برنامج تدريبي ما، وهذا النوع مناسب لبرامج التدريب والتطوير التي تنفذ كبديل لأساليب أخرى متاحة للمنظمة للحصول على المعارف والمهارات.

التقييم الإجمالي (Summative Evaluation)

يهدف إلى تحديد جوانب البرنامج التدريبي التي تحتاج

إلى تغيير من خلال المراجعة ومن ثم محاولة التطوير والتغيير وهذا التقييم يجري عندما نكون متأكدين من أن البرنامج التدريبي يحقق فائدة للمتدربين.

ثانياً. تقييم المردودات الداخلية والخارجية: يركز على نتائج التدريب

المردودات الداخلية (Internal Outcomes):

التغييرات التي يحدثها البرنامج مباشرة لدى المتدربين مثل ردود الفعل والتعلم.

المردودات الخارجية (External Outcomes):

التغييرات في سلوك الفرد وإنتاجية المنظمة والتي يكون البرنامج التدريبي سبباً في إحداثها وأهمها السلوك في العمل وإنتاجية المنظمة والقيمة النهائية للتدريب.

ثالثاً: تقييم الأهداف المركزية والعامة

تقييم الأهداف المركزية: (Goal Centered Evaluation) -

يركز على تقييم مردودات حددت مسبقاً سواء كانت مردودات داخلية أم خارجية والتي يهدف البرنامج التدريبي إلى تحقيقها، وهي على هذا النحو، الأهداف المحددة مسبقاً، أي أهداف البرنامج التدريبي.

تقييم الأهداف العامة: (Goal-Free Evaluation):

يسعى إلى تجنب نقاط الضعف في مدخل تقييم الأهداف المركزية الذي يهمل النتائج العرضية من خلال تشخيص جميع التغييرات التي حدثت نتيجة للبرنامج.

معلوماتك

عمليات التقييم تُسهل الرقابة والمراجعة
وتجعل القرارات أكثر فاعلية

رابعاً: مستويات تقييم التدريب

تراعي وحدة التدريب في معهد دبي القضائي تنفيذ عمليات التقييم على عدة مستويات خاصة بالقياس، تعبر كل منها عن أهداف أدائية محددة، حيث أن عناصر التقييم مرتبطة بشكل مباشر بهذه المستويات، وهذه المستويات هي:

الرقم	المستوى	التعريف
١	ردود الفعل	قياس ردود الفعل عند المتدربين حول التدريب من أسهل عناصر التقييم وهو الأقل كلفة، و يمكن بناء نماذج التقييم حولها لقياس ردود الأفعال لديهم، ونستطيع الحصول على رد الفعل من خلال عدة أساليب منها المقابلات والاستبيانات والملاحظة، ويميل معظم المختصين في التدريب إلى استخدام أسلوب الاستبيانات لجمع المعلومات حول التدريب وكوسيلة تقييم. ويدور قياس ردود الفعل حول عدة موضوعات هي : - موضوعات البرنامج. - أساليب التدريب والمدربين. - الظروف المادية للتدريب (القرطاسية، الطعام، المشروبات). - أهداف البرنامج. - التفاعل بين المتدربين - المادة التدريبية وتوقعات المتدربين. تقييم المتدربين المباشر هنا نهدف أحياناً إلى المفاضلة بين المتدربين أو إعطاء مستوى مبدئي لقدراتهم ومقدار تعلمهم من التدريب وهنالك وسائل عديدة لقياس منها: - الحضور والغياب. - المشاركة والنقاش خلال التدريب والالتزام بالتعليمات. - العمل الجماعي واحترام الآخرين. - الاختبارات والامتحانات - الواجبات البيتية للمدربين - الأبحاث التطبيقية
٢	التعلم	للتعلم مستويات ثلاثة هي المعلومات والمهارات والاتجاهات، ويبنى التقييم حول محاولة تقييم مستوى الفائدة التي عادت على المتدربين في هذه المستويات الثلاثة: ١. المعارف والمعلومات ونقصد بها الحقائق والمبادئ والمفاهيم التي تلقاها المتدرب حول موضوع التدريب، وتعتبر الاختبارات وسيلة فاعلة لقياس مقدار التعلم في هذا المجال، وبيان أفضل لفاعلية التدريب فإنه يحبذ قياس المعلومات قبل التدريب ثم بعد التدريب من خلال تعريض المتدربين لنفس الاختبار. ب. المهارات هي القدرة على أداء عمل معين بإتقان ويرتبط مدى تعلم المهارة على النمو والاستعداد لدى الفرد نفسه، ويمكن قياس المهارة من خلال الاختبارات التطبيقية من خلال ملاحظة قدرة المتدرب على ممارسة العمل بشكل أفضل بعد التدريب. ج. الاتجاهات وهي نزوع ثابت نسبياً للاستجابة نحو فئة من المؤشرات بشكل يتضمن تفضيل أو عدم تفضيل لهذه المؤشرات، ونستطيع استنتاج اتجاه الفرد من خلال سلوكه، وفي التدريب نستطيع قياس اتجاهات المتدربين باعتماد المدرب على الملاحظة الدقيقة لسلوك المتدرب، وأيضاً يمكن قياسه من خلال الاستبيانات القبلية والبعدية والتي تحاول قياس مدى تقبل أنها موجودة بشكل بسيط ولكن الملاحظة المستمرة هي أفضل الوسائل لقياس الاتجاهات، وأحد أفضل الوسائل لمحاولة اكتشافها وقياسها هو تعريض المتدربين لمواقف إدارية ولعب أدوار وممارسة هذه الأساليب داخل التدريب أو في العمل نفسه.

الرقم	المستوى	التعريف
٣	السلوك	يركز التدريب غالباً على مستويات التعلم الثلاثة كما ذكرنا والاتجاهات أحدها وهي المستوى الثالث في التعلم، وهي تعبر عن السلوك، وهي أحد عناصره، ونعني به في التدريب أننا نركز على محاولة تغيير في أنماط سلوكية معينة للمتدربين. ونستطيع قياس وتقييم ذلك من خلال معرفة أنماطهم السلوكية قبل التدريب ثم محاولة استقراءه بعد التدريب حتى نستطيع معرفة مدى التغيير السلوكي الحاصل، ونستطيع جمع المعلومات عن سلوك المتدرب من خلال رؤسائه أو مرؤوسيه أو جمهور المتعاملين مع المنظمة ثم خلال التدريب من المدرب ومن المتدربين الآخرين وبعد التدريب من خلال ذات الجهات التي قمنا بجمع المعلومات منها قبل التدريب، ولكن بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن الشهر.
٤	مستوى المنظمة	يعني أن التقييم يجب أن يبحث ويحاول قياس الأثر والتغيير الممكن في الأداء والسلوك للمتدربين والذي يؤثر في إنتاجية المنظمة.
٥	النتائج والقيمة النهائية	يهدف هذا التقييم إلى معرفة أثر التدريب على إنتاجية المتدربين وبالتالي على إنتاجية المنظمة التي يعملون بها ككل، ويمكن ملاحظة أن التقييم هنا يركز على النتائج الملموسة في التدريب، إلا أنه يمكن قياس نتائج التدريب على المتدربين وأفضل السبل لقياس ذلك هو محاولة ملاحظة أداء جزئيات معينة في العمل بعد عمليات التدريب.

خامساً: فئات التقييم

الرقم	نوع التقييم	الوقت والغرض	النتائج المتوقعة على المتدربين	النتائج المتوقعة للبرنامج التدريبي
١	التقييم القبلي	قبل التدريب لمعرفة قدرات المتدربين واستعدادهم.	تحديد مقدار استعداد وقدرات المتدربين.	تصميم التدريب بشكل يوائم مستوى قدرات واحتياجات المتدربين
٢	خلال التدريب	في فترة انعقاد التدريب لمعرفة مدى فهم المتدربين ومدى ملاءمة التدريب.	تقبل المتدربين للتدريب ووسائله وأساليبه ورؤية مقدار حافزيتهم وتعلمهم والوقوف على الصعوبات التي يواجهونها.	تحسين وسائل وأساليب التدريب المستخدمة ومتابعة تطور التدريب.
٣	التقييم البعدي	عند انتهاء التدريب لقياس مدى تعلم المتدربين وما حققوا من التدريب وردود أفعالهم.	الحكم على مستويات المتدربين وقدراتهم بشكل نهائي بعد انتهاء التدريب وتحديد مستويات ودرجات تعلمهم.	تعديل البرامج التدريبية المقدمة من خلال الوقوف على مستوى فائدتها بشكل عام.
٤	تقييم الأثر التدريبي	بعد فترة لا تقل عن شهر من انتهاء التدريب لمعرفة نتائج التدريب وقدرة المتدربين على نقل المعرفة والمهارات في البرنامج إلى ممارسة ملموسة في أداء العمل.	قياس الأثر التدريبي المنعكس والوقوف على قدرات نقل التدريب إلى ممارسات فعلية في العمل ومتابعة المتدربين ودعم إمكانات تعلمهم.	تعديل الخطط التدريبية بشكل عام وتعديل مدخلات وموضوعات التدريب المنشودة.





كاميرا المعهد / منتديات وفعاليات ومعارض إعداد: سلامة حمد إجتبي - محمد اليافعي







زوروا جناح
معهد دبي القضائي
في معرض الشارقة الدولي للكتاب
من ٧ إلى ١٧ نوفمبر ٢٠١٢

أوسع سلاسل كتب القوانين والدراسات:

- سلسلة الدراسات والبحوث القانونية
- سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات
- سلسلة مؤلفات كتيب الجيب القانوني

واحصلوا على جديد إصداراتنا

القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته
والتشريعات الفرعية الصادرة لتنظيم أحكامه
منذ ١٩٨٠ ولغاية ٢٠١٢
المراجعة القانونية / د. محمد محمد أبو زيد

المنظومة الجنائية بشأن الأنشطة الاقتصادية
في القوانين الاتحادية لدولة الإمارات
والمحلية لإمارة دبي
د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف

الشروط الهقترة بعقد الزواج وتطبيقاتها
دراسة تأصيلية وتحليلية في ضوء أحكام
قانون الأحوال الشخصية الإماراتي
د. محمد عبد الرحمن الضويحي

ريادة دبي في صناعة المعارض العالمية

في ظل مفهوم التطور والتقدم، وإدراك الغالبية العظمى من القيادات والجمهور لتلك المفاهيم، نجد أن لكل منهم منهجاً أو مساراً معيناً لإدارة نشاطاته واستثمارها، فالكل يدير نشاطاته في مجالات شتى وينميها بما يتوافق مع احتياجاته الأساسية للعيش بسلام على هذه الأرض. ولكي تبين كل دولة أسلوب حياتها في صناعة التغيير تقوم هذه الدول بتبسيط الضوء على حياتها بعرض نموذج صغير حي وواقعي لأسلوب حياتها من خلال المعارض، فصارت المعارض اليوم منهجاً وأسلوباً وتجارة وصناعة رائجة رابحة تتجه إليها الدول التي تريد التميز وتبتي النجاح أو بلغة أخرى تصنع الحياة.

وتعد سياسة المعارض المتخصصة سياسة ناجحة على المدى الطويل، حيث إنها تجذب المهتمين والشركات المتخصصة لعرض منتجاتها وتسمح للزائر بعقد مقارنات دون تكبد عناء التنقل بين المواقع المختلفة للدول المنتجة في السوق التنافسي فيما بينها. وهذه هي السياسة المتبعة حالياً في حكومة دبي عامة، وننتهجها في بلدية دبي خاصة، حيث إننا مقبلون في الوقت الراهن للمشاركة في ثلاثة معارض دولية كبرى.

وقد اتجهت صناعة المعارض في دبي إلى ابتكار معارض مختلفة ومتنوعة تهدف إلى تبسيط الضوء على منتجات تجارية جديدة، والتي تتطلب عنصر التشويق والتسويق لها بعرضها بشكل تنافسي أمام منافستها من المنتجات العالمية. فكثرة المعارض تعدّ أمراً إيجابياً لنمو الاقتصاد وزيادة الاستثمار، مع التركيز على نوعية تلك المعارض وكفاءة تنظيمها وبالتالي تعطي تلك المعارض الفرصة للتعريف بمختلف المنتجات العالمية، مما يساعد على زيادة مبيعات هذه المنتجات داخل الدولة وخارجها، وتأتي سياسة حكومة دبي وتوجه قيادتها الحكيمة إلى زيادة المعارض باعتبارها صناعة في حد ذاتها.

وكما ذكرت فإننا في بلدية دبي شهدنا مؤخراً أكبر ثلاثة معارض لعام ٢٠١٢ م وهذه المعارض هي: معرض ومؤتمر مدن المستقبل «سي تي سكيب» المتخصص في قطاع العقارات. ومعرض «جاي تيكس»، والخاص بالحواسيب والإلكترونيات وكل ما هو جديد في عالم التقنيات والابتكارات التكنولوجية، ومعرض ومؤتمر الطاقة ٢٠١٢ والذي سيشهد الضوء على مصادر الطاقة المستدامة في العالم ومستقبلها القادم. وسنشارك في المؤتمر العالمي الثالث (بيئة المدن ٢٠١٢) والذي سيقام في المدينة المنورة بتنظيم من بلدية دبي ووزارة الشؤون البلدية والقروية بالملكة العربية السعودية ومنظمة المدن العربية ومركز البيئة للمدن العربية، والذي يقام للمرة الثالثة، حيث سيكون المؤتمر بعنوان: «التغير المناخي ودور المدن»، ويهدف المؤتمر إلى حماية المدن العربية من ظاهرة التغير المناخي وتداعياتها، ووضع الحلول لهذه الظاهرة، وتبني المبادرات الريادية، ونقل الخبرات في مجال تشخيص طبيعة التحديات الناجمة عن هذه الظاهرة، وتحديد أفضل الممارسات المطبقة عالمياً لتوظيفها في مدننا، بالإضافة إلى تبني مبادرات الأمم المتحدة في مجال حماية المستوطنات البشرية لدعم الجهود المحلية.

يقول المدير



م. حسين ناصر لوتاه

مدير عام بلدية دبي



أهلاً واشنطن

تسيّر طيران الإمارات خدمة يومية من دون توقف
عبر دبي إلى واشنطن العاصمة، المدينة المتألقة
التي تجمع مختلف ألوان الثقافات العالمية ويلتقي
فيها الماضي مع الحاضر.

وجهاتنا في الولايات المتحدة

نيويورك دالاس فورت وورث
هيوستن سان فرانسيسكو
واشنطن سياتل
لوس أنجلوس
emirates.com

أكثر من 1400 قناة ضمن نظام ice الترفيهي ♦ أجنحة خاصة في الدرجة الأولى ♦ ألد الأطباق العالمية

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بوكيل سفرك المحلي أو بطيران الإمارات أو زيارة موقعنا الشبكي emirates.com